صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2015.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2015

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني
المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة

تقديم

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة من 20 قاضيا من بينهم رئيس المجلس ووكيل الملك وثلاثة رؤساء فروع بالإضافة إلى ستة موظفين إداريين يسهرون على تدبير مصلحة كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي.

امتد الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، خلال سنة 2015، على مجمل تراب جهة سوس ماسة درعة حسب التقطيع الجهوي السابق، الذي كان يضم عمالتي أكادير إداوتنان وإنزكان أيت ملول بالإضافة إلى سبعة أقاليم وهي: إقليم اشتوكة أيت باها وإقليم تارودانت وإقليم تزنيت وإقليم سيدي إفني وإقليم وارززات وإقليم زاكورة وإقليم تنغير. ويبلغ عدد سكان هذه الجهة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ما مجموعه 3.601.917 نسمة، 48,2% منهم يقطنون بالوسط الحضري و51,8% بالوسط القروي.

وتمتد الجهة على مساحة 72.506 كيلومترا مربعا أي 10,3% من مجموع التراب الوطني، ويعتمد نشاطها الاقتصادي أساسا على الفلاحة العصرية بحيث تعد أول مصدر للخضر والحوامض بالمملكة، بالإضافة إلى السياحة والصيد البحري.

بلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي خلال سنة 2015، 272 جهازا موزعة كما يلي:

- مجلس جهة؛
- عمالتان (2)؛
- سبعة (7) أقاليم؛
- 241 جماعة؛
- و21 مجموعة جماعات.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة

بعد صدور المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 5 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، أصبح عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة ما مجموعه 188 جهازا موزعين كالآتي: 21 جماعة حضرية و154 جماعة قروية وعمالتان (2) وأربعة (4) أقاليم وجهة واحدة (1)، بالإضافة إلى ست (6) مجموعات جماعات. وقد اقتصر تقديم المعطيات المالية على هذه الأجهزة، دون الأجهزة التي كانت خاضعة للنفوذ الترابي لجهة سوس ماسة درعة حسب التقسيم الجهوي القديم والتي أصبحت تابعة لجهات أخرى بعد التقسيم الحالي.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزأين؛ الجزء الأول يهم المداخيل والنفقات المتعلقة بعمليات التسيير، والجزء الثاني يخص مداخيل عمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات، برسم سنة 2015، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها خاصة على مستوى بنيتها وتوزيعها حسب أصناف الجماعات الترابية.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات على المعطيات التي أدلى بها المحاسبون العموميون الذين يتولون التنفيذ الحسابي لميزانيات الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولا. موارد الجماعات الترابية

1. توزيع الموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

بلغ مجموع موارد الجماعات الترابية الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات ما يقارب 5,8 مليار درهم، شكلت منها موارد ميزانية التسيير نسبة 37,5%، وموارد ميزانية التجهيز نسبة 53,8%، ثم موارد الحسابات الخصوصية نسبة 8,8%. وتتوزع هذه الموارد كالتالي:

موارد الجماعات الترابية لجهة سوس ماسة خلال سنة 2015

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	موارد ميزانية التسيير	النسبة المئوية	موارد ميزانية التجهيز	النسبة المئوية	موارد الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	مجموع الموارد
الجهة	172,96	8,0	424,75	13,6	1,02	0,2	**598,72**
العمالات والأقاليم	239,90	11,0	497,38	15,9	33,38	6,6	**770,65**
الجماعات الحضرية	1.110,97	51,1	1.399,41	44,8	218,19	42,8	**2.728,57**
الجماعات القروية	651,21	29,9	801,75	25,7	257,11	50,4	**1.710,06**
المجموع	**2.175,03**	**100,0**	**3.123,28**	**100,0**	**509,70**	**100,0**	**5.808,01**

ويتبين من الجدول أعلاه أن الجماعات الحضرية (21 جماعة) حصلت على القسط الأكبر من الموارد بنسبة 47%، متبوعة بالجماعات القروية (154 جماعة) بنسبة 29,4%، ثم العمالات والأقاليم بنسبة 13,3%، فالجهة بنسبة 10,3%.

2. توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

يعرف مجموع الموارد المحصل عليها من طرف الجماعات الترابية التابعة لكل عمالة وإقليم تباينا ملحوظا كما يتضح من خلال الجدول التالي:

توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2015

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	النسبة المئوية	موارد ميزانية التجهيز	النسبة المئوية	موارد الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	مجموع الموارد
أكادير إداوتنان	14	612,30	30,6	955,12	35,4	(*) 126,12	24,8	**1.693,53**
اشتوكة ايت باها	23	190,79	9,5	270,60	10,0	59,95	11,8	**521,34**
إنزكان ايت ملول	7	336,82	16,8	264,36	9,8	64,57	12,7	**665,76**
تارودانت	90	535,19	26,7	671,11	24,9	178,31	35,1	**1.384,61**
طاطا	21	127,97	6,4	301,77	11,2	29,77	5,9	**459,51**
تزنيت	26	199,00	9,9	235,58	8,7	49,96	9,8	**484,54**
المجموع	**181**	**2.002,07**	**100,0**	**2.698,54**	**100,0**	**508,68**	**100,0**	**5.209,28**

(*) يشتمل هذا المبلغ على 1,75 مليون درهم كموارد الميزانية الملحقة لعمالة "أكادير إداوتنان".

حيث عادت النسبة الكبرى من الموارد المحصل عليها للجماعات الترابية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (14 جماعة ترابية) ب 32,5%، متبوعة بإقليم "تارودانت" (90 جماعة ترابية) ب 26,6%، ثم عمالة "إنزكان ايت ملول" ب 12,8%. وبخصوص الأقاليم الأخرى، تراوحت النسبة بين 8,8% و10%.

وبالنسبة لموارد ميزانية التجهيز، استأثرت الجماعات الترابية التابعة لعمالة أكادير إداوتنان ب 35,4% من مجموع موارد ميزانية التجهيز المخصصة للجهة، متبوعة بالجماعات الترابية التابعة لإقليم تارودانت بنسبة قاربت 24,9%، فيما تراوحت النسبة بين 8,7% و11,2% بخصوص الأقاليم الأخرى.

3. توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة 2,7 مليار درهم. وحسب الجدول أسفله، فإن زهاء نصف هذه الموارد (49,1%) حصلت عليها جماعة "أكادير" لوحدها، مقابل نسبة 36,5% حصلت عليها الجماعات الحضرية التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول وإقليم تارودانت والبالغ عددها مجتمعة اثنتي عشرة جماعة، فيما تراوحت النسبة بين 2,8 و7,1% بخصوص الثمانية جماعات المتبقية.

توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2015

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	النسبة المئوية	موارد ميزانية التجهيز	النسبة المئوية	موارد الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	مجموع الموارد
أكادير إداوتنان	1	488,12	43,9	769,54	55,0	82,81	38,0	**1.340,48**
اشتوكة ايت باها	2	36,10	3,2	34,79	2,5	5,93	2,7	**76,81**
إنزكان ايت ملول	4	278,65	25,1	211,71	15,1	61,19	28,0	**551,56**
تارودانت	8	185,47	16,7	216,01	15,4	42,68	19,6	**444,16**
طاطا	4	41,02	3,7	77,46	5,5	3,85	1,8	**122,33**
تزنيت	2	81,61	7,3	89,90	6,4	21,72	10,0	**193,23**
المجموع	**21**	**1.110,97**	**100,0**	**1.399,41**	**100,0**	**218,19**	**100,0**	**2.728,57**

عرف توزيع موارد ميزانية التجهيز بالجماعات الحضرية بالجهة نفس المنحى، حيث بلغت النسبة 55% من مجموع موارد ميزانية التجهيز المرصودة لهذه الجماعات، ولم تتجاوز النسبة المرصودة لمجموع الجماعات التابعة لعمالة إنزكان ايت ملول وإقليم تارودانت (12 جماعة) 30,5%، في حين تراوحت النسبة بين 2,5% و6,4% بخصوص الثمانية جماعات المتبقية الممثلة لأقاليم اشتوكة ايت باها وطاطا وتزنيت.

4. توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة 1,7 مليار درهم. ومن خلال معطيات الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 81 جماعة، حصلت خلال سنة 2015 على 735,6 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 43% من مجموع هذه الموارد. نفس المبلغ تقريبا حصلت عليه مجتمعة 61 جماعة قروية تابعة لأقاليم "طاطا" (16 جماعة) و "اشتوكة ايت باها" (20 جماعة) و "تزنيت" (23 جماعة) و"إنزكان ايت ملول" (جماعتان). بينما حصلت الجماعات التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (12 جماعة) على نسبة 13,7% من مجموع الموارد.

توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2015

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	النسبة المئوية	موارد ميزانية التجهيز	النسبة المئوية	موارد الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	مجموع الموارد
أكادير إداوتنان	12	80,39	12,3	113,69	14,2	39,94	15,5	**234,03**
اشتوكة ايت باها	20	127,40	19,6	181,19	22,6	45,29	17,6	**353,88**
إنزكان ايت ملول	2	21,03	3,2	23,28	2,9	3,38	1,3	**47,69**
تارودانت	81	284,37	43,7	318,08	39,7	133,19	51,8	**735,64**
طاطا	16	48,45	7,4	74,88	9,3	14,62	5,7	**137,94**
تزنيت	23	89,57	13,8	90,62	11,3	20,69	8,0	**200,88**
المجموع	**154**	**651,21**	**100,0**	**801,75**	**100,0**	**257,11**	**100,0**	**1.710,06**

وتراوح معدل موارد ميزانية تجهيز الجماعات القروية (120 جماعة) التابعة لكل من إقليم "تارودانت" و"طاطا" و"تزنيت" بين 3,9 و4,7 مليون درهم، فيما تراوح هذا المعدل بين 9,1 و11,6 مليون درهم في الجماعات التابعة للأقاليم الأخرى (34 جماعة).

5. بنية موارد تسيير الجماعات الترابية بالجهة

تعتمد الجماعات الترابية في تسييرها على الرسوم المحلية والإتاوات المختلفة بالإضافة إلى منتوج بيع الممتلكات وعوائد الخدمات، كما تعتمد على حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة المحول لصالحها وعلى موارد تدبرها مصالح الدولة تتكون من الرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية ورسم السكن. في ما يلي معطيات تتعلق ببعض الموارد.

1.5. حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة

تعتبر حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة أهم الموارد المحولة إلى خزينة الجماعات الترابية حيث بلغ المبلغ الإجمالي المحول لجماعات جهة سوس ماسة 1.140,61 مليون درهم. وقد قاربت حصة هذا المنتوج 92% من مجموع موارد تسيير عمالات وأقاليم الجهة بمبلغ 220,47 مليون درهم. كما شكلت نسبة جد مهمة في بنية موارد التسيير بالجماعات القروية وصلت إلى 81,9% وبمبلغ قدر ب 533,21 مليون درهم. واستقر المبلغ في 386,93 مليون درهم بالجماعات الحضرية أي ما يعادل 34,8% من إجمالي موارد تسييرها.

2.5. الموارد المسيرة من طرف الدولة

حققت الموارد المسيرة من طرف الدولة مبلغا إجماليا ناهز 349,4 مليون درهم توزع بين الجماعات الحضرية ب 320,3 مليون درهم والجماعات القروية ب 17,9 مليون درهم، في حين استقر المبلغ عند 11,1 مليون درهم بالنسبة للجهة. وقد لوحظ أن بنية هذه الموارد تختلف حسب صنف الجماعات الترابية.

فبالنسبة للجماعات الحضرية والتي تصل فيها نسبة موارد التسيير المدبرة من طرف الدولة إلى 28,8% (320,33 مليون درهم)، يمثل الرسم المهني 34,6% من هذا المبلغ (110,9 مليون درهم)، مقابل رسم الخدمات الاجتماعية الذي تصل نسبته إلى 57,3% (183,7 مليون درهم)، في حين أن مساهمة رسم السكن لا تتعدى 8% (25,7 مليون درهم).

وعلى عكس الجماعات الحضرية، تعتبر حصيلة موارد التسيير المدبرة من طرف الدولة بالجماعات القروية جد ضئيلة إذ لا تتجاوز 17,94 مليون درهم موزعة بين الرسم المهني بنسبة تناهز الثلثين (11,8 مليون درهم)، متبوعا برسم الخدمات الاجتماعية بحصة 30,7% (5,5 مليون درهم)، بينما لم يساهم رسم السكن سوى بنسبة ضعيفة تقدر ب 3,4% (613,8 ألف درهم).

6. الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الترابية

يمثل الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الترابية المبالغ المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانية هذه الجماعات والتي لم يتم استخلاصها بعد عند متم السنة الجارية. وقد بلغ الباقي استخلاصه بمجموع تراب الجهة 686,14 مليون درهم، 99,1% منه مرتبط بمداخيل التسيير أي ما يعادل 680 مليون درهم، ويشكل هذا المبلغ 31,3% من مداخيل تسيير الجماعات الترابية بالجهة لسنة 2015.

ومن خلال تحليل بنية الباقي استخلاصه المتعلق بموارد التسيير، يتبين أن زهاء 89,8% من هذا المبلغ أي 610,4 مليون درهم عبارة عن باقي استخلاصه لفائدة جماعات حضرية، بينما لا يتعدى 53 مليون درهم أي قرابة 7,8% بالجماعات القروية.

1.6. الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات الحضرية

فبخصوص الجماعات الحضرية، يمثل الباقي استخلاصه ذو الصلة بالموارد المسيرة من طرف الدولة نسبة جد مهمة وصلت إلى 72,5% من مجموع الباقي استخلاصه المرتبط بموارد التسيير أي ما يعادل 442,6 مليون درهم تتوزع بين الرسم على الخدمات الاجتماعية بمبلغ 218,7 مليون درهم (49,4%) والرسم المهني بمبلغ 208,1 مليون درهم (47%) إضافة إلى رسم السكن بمبلغ 15,9 مليون درهم (3,6%).

وحسب المعطيات المقدمة للمجلس الجهوي، تعد "أكادير" أكبر جماعة من حيث مبلغ الباقي استخلاصه الذي وصل إلى 172,9 مليون درهم، 57% منه عبارة عن مبالغ غير مستخلصة للرسم المهني مقابل 40,1% مرتبطة بالرسم على الخدمات الاجتماعية. تأتي بعدها ثلاث جماعات تابعة لعمالة "إنزكان آيت ملول" وهي "ايت ملول" و"الدشيرة الجهادية" و"إنزكان" بمبالغ غير مستخلصة تساوي 74,1 67,2 و46,2 مليون درهم على التوالي، حيث نسبة الإجمالية للمبالغ غير المستخلصة للرسم المهني ورسم الخدمات الاجتماعية تفوق 94,5%.

المبالغ غير المستخلصة برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة في الجماعات الحضرية

بمليون درهم

الجماعات الحضرية	رسم الخدمات الاجتماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع
أكادير	69,4	40,1	98,6	57,0	5,0	2,9	**172,9**
أيت ملول	34,5	46,6	36,2	48,9	3,4	4,5	**74,1**
الدشيرة الجهادية	35,9	53,4	30,1	44,8	1,2	1,8	**67,2**
إنزكان	28,8	62,2	15,0	32,4	2,5	5,4	**46,2**
تارودانت	13,2	60,7	7,3	33,7	1,2	5,6	**21,7**
اولاد تايمة	8,8	58,1	5,8	37,9	0,6	4,0	**15,2**
بيوكرى	7,0	64,7	3,4	31,6	0,4	3,6	**10,8**
تزنيت	4,9	52,3	3,5	37,5	1,0	10,3	**9,4**
القليعة	3,7	46,8	4,0	50,5	0,2	2,7	**8,0**
ايت إيعزة	6,1	89,5	0,6	8,7	0,1	1,8	**6,8**
الكردان	1,4	45,6	1,6	54,1	0,0	0,4	**3,0**
اولاد برحيل	1,7	67,6	0,7	29,5	0,1	2,9	**2,5**
تافراوت	1,6	82,1	0,2	11,2	0,1	6,6	**1,9**
أولوز	0,9	72,7	0,3	24,4	0,0	2,8	**1,2**
جماعات أخرى	0,9	54,8	0,7	43,7	0,0	1,5	**1,7**
المجموع	**218,7**		**208,1**		**15,9**		**442,6**

2.6. الباقي استخلاصه لفائدة الجماعات القروية

أما بالنسبة للجماعات القروية، فإن ثلثي الباقي استخلاصه يرتبط بالموارد المسيرة من طرف الدولة أي ما يعادل 35,4 مليون درهم. ويتوزع هذا المبلغ بين الرسم على الخدمات الاجتماعية بمبلغ 10,1 مليون درهم (28,5%) والرسم المهني بمبلغ 23,3 مليون درهم (65,7%) إضافة إلى رسم السكن بمبلغ مليوني درهم (5,7%).

وكما يتضح من الجدول أسفله، سجل أكبر مبلغ غير مستخلص بجماعتي "الدراركة" و"التمسية" إذ فاق أربعة (4) ملايين درهم، متبوعتان بجماعات "سيدي بيبي" و"أكلو" و"أورير" حيث تراوح المبلغ الباقي استخلاصه بين مليونين (2) وأربعة (4) ملايين درهم. كما لوحظ أن هذا المبلغ تراوح بين مليونين (2) ونصف مليون درهم بثلاثين (30) جماعة.

المبالغ غير المستخلصة برسم الموارد المسيرة من طرف الدولة في الجماعات القروية

بمليون درهم

الجماعات القروية	رسم الخدمات الاجتماعية	النسبة المئوية	الرسم المهني	النسبة المئوية	رسم السكن	النسبة المئوية	المجموع
الدراركة	1,9	42,5	2,1	47,6	0,4	10,0	**4,4**
التمسية	1,7	39,1	2,5	58,4	0,1	2,5	**4,3**
سيدي بيبي	1,3	33,8	2,5	66,1	0,0	0,2	**3,8**
أكلو	0,9	39,5	0,8	33,5	0,6	27,0	**2,3**
أورير	0,2	7,6	1,5	74,5	0,4	17,9	**2,1**
ماسة	0,5	28,1	1,2	70,9	0,0	1,0	**1,7**
سيدي وساي	1,2	75,3	0,4	22,8	0,0	1,8	**1,6**
ايت اعميرة	-	-	1,4	100,0	-	-	**1,4**
إنشادن	-	-	1,2	100,0	-	-	**1,2**
تغازوت	0,0	1,8	1,1	97,3	0,0	0,9	**1,2**
واد الصفا	-	-	1,0	100,0	-	-	**1,0**
جماعات أخرى	2,4	23,1	7,6	73,1	0,5	4,8	**10,4**
المجموع	**10,1**	**100,0**	**23,3**	**100,0**	**2,0**	**100,0**	**35,4**

ثانيا. نفقات الجماعات الترابية

1. توزيع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية

خلال سنة 2015، بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات، 2,8 مليار درهم تتوزع كالتالي:

نفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس خلال سنة 2015

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	نفقات التسيير الفعلية	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
الجهة	29,41	2,1	170,36	15,0	0,41	0,2	**200,30**
العمالات والأقاليم	167,50	11,7	168,50	14,8	6,84	2,9	**342,84**
الجماعات الحضرية	798,62	56,0	477,03	41,9	118,37	50,4	**1.394,02**
الجماعات القروية	431,57	30,2	321,64	28,3	109,10	46,5	**862,32**
المجموع	**1.427,22**	**100,0**	**1.137,54**	**100,0**	**234,72**	**100,0**	**2.799,48**

ومن خلال الجدول أعلاه، يتبين أن الجماعات الحضرية قامت بأداء ما يعادل نصف نفقات الجماعات الترابية، متبوعة بالجماعات القروية ب 30,8%، ثم العمالات والأقاليم بنسبة 12,2%، فالجهة ب 7,2%.

2. توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع نفقات كل الجماعات الترابية عدا الجهة 2,6 مليار درهم خلال سنة 2015. وقد عرفت نفقات الجماعات الترابية حسب انتمائها الإقليمي تفاوتا ملحوظا. فمن خلال الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات الترابية التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 90 جماعة أنفقت زهاء 701 مليون درهم (27,0%)، وهو أقل بقليل من المبلغ المؤدى من طرف الجماعات الترابية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" البالغ عددها 14 جماعة فقط (27,6%). عمالة "إنزكان ايت ملول" المكونة من سبع (7) جماعات ترابية قامت بأداء نفقات وصل مجموعها 475 مليون درهم (18,3%).

توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2015

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	نفقات التسيير الفعلية	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير إداوتنان	14	418,74	30,0	231,27	23,9	68,26	29,1	**718,28**
اشتوكة ايت باها	23	134,46	9,6	131,47	13,6	25,32	10,8	**291,25**
إنزكان ايت ملول	7	249,91	17,9	194,11	20,1	31,03	13,2	**475,06**
تارودانت	90	370,98	26,5	253,67	26,2	76,82	32,8	**701,48**
طاطا	21	73,27	5,2	78,15	8,1	7,47	3,2	**158,89**
تزنيت	26	150,31	10,8	78,50	8,1	25,41	10,8	**254,23**
المجموع	**181**	**1.397,69**	**100,0**	**967,18**	**100,0**	**234,31**	**100,0**	**2.599,18**

(*) يشتمل هذا المبلغ على 1,75 مليون درهم كنفقات الميزانية الملحقة لعمالة "أكادير إداوتنان".

وبخصوص باقي الأقاليم والمكونة من 21 إلى 26 جماعة ترابية، تراوحت النفقات الإجمالية بين 159 و291 مليون درهم، أي بين 6,1 و11,2% من النفقات الإجمالية.

3. نفقات الجماعات الحضرية

1.3. توزيع نفقات الجماعات حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع النفقات المؤداة من طرف الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة 1.394 مليون درهم. فحسب المعطيات الواردة بالجدول أسفله، قامت خمس (5) جماعات حضرية تمثل عمالتي "أكادير إداوتنان" و"إنزكان ايت ملول" ما يقارب ثلثي هذه النفقات.

توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2015

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	نفقات التسيير الفعلية	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير إداوتنان	1	332,74	41,7	157,78	33,1	50,48	42,6	**541,01**
اشتوكة ايت باها	2	29,27	3,7	18,59	3,9	0,12	0,1	**47,98**
إنزكان ايت ملول	4	207,95	26,0	142,21	29,8	28,61	24,2	**378,77**
تارودانت	8	135,28	16,9	95,55	20,0	23,29	19,7	**254,12**
طاطا	4	28,81	3,6	24,19	5,1	3,15	2,7	**56,15**
تزنيت	2	64,57	8,1	38,70	8,1	12,73	10,8	**116,0**
المجموع	**21**	**798,62**	**100,0**	**477,03**	**100,0**	**118,37**	**100,0**	**1.394,02**

حيث بلغت النفقات الإجمالية لجماعة "أكادير" وهي الجماعة الحضرية الوحيدة التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان"، 541 مليون درهم أي ما يعادل 38,8% من مجموع النفقات المؤداة من طرف الجماعات الحضرية بالجهة، متبوعة بالجماعات الحضرية التابعة لعمالة "إنزكان ايت ملول" (4 جماعات حضرية) ب 378,8 مليون درهم (27,2%)، والجماعات الحضرية التابعة لإقليم "تارودانت" (8 جماعات حضرية) 254,1 مليون درهم (18,2%).

كما يتبين أن الجماعات الحضرية التابعة لإقليم "تزنيت" (جماعتان حضريتان) أنفقت ما مجموعه 116 مليون درهم (8,3%)، متجاوزة مجموع نفقات ست (6) جماعات حضرية تابعة لأقاليم "طاطا" و "اشتوكة ايت باها".

2.3. توزيع نفقات الجماعات بالنسبة لكل فرد

خلال سنة 2015، بلغ معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بجماعة "أكادير" والتي تقدر ساكنتها ب 421.844 نسمة، 1.283 درهما. وفي ما يخص الجماعات الحضرية الأخرى والتي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة، تراوح هذا المعدل بين 662 و1.278 درهما (ايت ملول وإنزكان والدشيرة الجهادية).

نفقات الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
أكادير	421.844	788,79	374,02	1.162,80	119,68	**1.282,48**
ايت ملول	171.847	392,77	201,99	594,76	67,00	**661,76**
إنزكان	130.333	647,46	579,99	1.227,45	51,26	**1.278,71**
الدشيرة الجهادية	100.336	455,05	254,08	709,13	77,14	**786,27**

وبالنسبة للجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوح المعدل الفردي للنفقات بين 974 و1.399 درهما، بينما كانت ساكنة جماعة "القليعة" الأقل استفادة بحوالي 234 درهما.

نفقات الجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
اولاد تايمة	89.387	507,49	354,48	861,96	112,01	**973,97**
القليعة	83.235	125,02	77,09	202,12	32,10	**234,22**
تارودانت	80.149	541,17	326,96	868,13	123,09	**991,21**
تزنيت	74.699	766,56	480,68	1.247,24	151,72	**1.398,96**

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 2.974 درهما (ايت باها) و747 درهما (اولاد برحيل). ويلاحظ أن معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد يقل عن 1.000 درهم في خمس (5) جماعات، ويتجاوز 2.000 درهم في جماعتين اثنتين (2).

نفقات الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الميزانية العامة	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
ايت باها	5.668	1.101,95	1.850,87	2.952,82	20,89	**2.973,72**
ايت إيعزة	14.259	606,43	1.014,04	1.620,47	43,03	**1.663,50**
أقا	6.870	705,97	390,87	1.096,83	119,57	**1.216,40**
أولوز	17.409	405,93	500,30	906,23	58,53	**964,76**
بيوكرى	37.933	607,03	213,53	820,56	0,00	**820,56**

الكردان	12.313	677,73	206,39	884,12	2,20	**886,32**
فم الحصن	6.353	1.008,41	343,10	1.351,51	24,43	**1.375,94**
فم زكيد	8.986	752,63	1.918,71	2.671,34	1,07	**2.672,41**
إيغرم	4.108	1.408,60	588,40	1.997,01	90,04	**2.087,04**
اولاد برحيل	24.288	400,23	310,81	711,04	35,47	**746,50**
تافراوت	6.345	1.152,28	440,54	1.592,82	219,94	**1.812,76**
تاليوين	6.727	1.036,46	295,44	1.331,89	77,30	**1.409,19**
طاطا	18.611	579,68	112,01	691,68	116,13	**807,82**

3.3. نفقات الموظفين

خلال سنة 2015، وفي ما يتعلق بالجماعات الحضرية والتي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات التسيير الفعلية المخصصة لتغطية نفقات الموظفين بين 35% و46%. ويتبين من خلال الجدول أسفله أن أعلى معدل لنفقات الموظفين لكل فرد سجل بجماعة "أكادير" حيث بلغ 318 درهما للفرد الواحد، متجاوزا المعدل المسجل بالجماعات الأخرى.

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية
التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير الفعلية (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير الفعلية المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
أكادير	421.844	134,13	332,74	40	317,97
ايت ملول	171.847	23,66	67,50	35	137,70
إنزكان	130.333	29,81	84,39	35	228,74
الدشيرة الجهادية	100.336	21,19	45,66	46	211,14

وبالنسبة للجماعات الحضرية والتي يقطنها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات التسيير الفعلية التي رصدت لتغطية نفقات الموظفين بين 45% و56%، حيث لم يتعد معدل نفقات الموظفين لكل فرد 60 درهما بجماعة "القليعة"، فيما تجاوز هذا المعدل 300 درهم بجماعتي "تارودانت" و "تزنيت".

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية
التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير الفعلية (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير الفعلية المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
اولاد تايمة	89.387	20,46	45,36	45	228,84
القليعة	83.235	4,96	10,41	48	59,55
تارودانت	80.149	24,22	43,37	56	302,13
تزنيت	74.699	27,48	57,26	48	367,89

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تراوحت النسبة بين 50 و68% في تسع (9) جماعات. وللإشارة، فإن معدل نفقات الموظفين لكل فرد استقر في أقل من 300 درهم بخمس جماعات، وفاق 660 درهما بتافراوت وبلغ 957 درهما بإيغرم.

نفقات الموظفين بالجماعات الحضرية

التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الموظفين (بمليون درهم)	نفقات التسيير الفعلية (بمليون درهم)	نسبة نفقات التسيير الفعلية المخصصة لتغطية نفقات الموظفين (%)	معدل نفقات الموظفين لكل فرد (بالدرهم)
بيوكرى	37.933	8,52	23,03	37	224,66
اولاد برحيل	24.288	5,25	9,72	54	215,98
طاطا	18.611	4,57	10,79	42	245,32
أولوز	17.409	3,66	7,07	52	210,38
ايت إيعزة	14.259	4,86	8,65	56	340,59
الكردان	12.313	5,35	8,34	64	434,80
فم زكيد	8.986	2,65	6,76	39	294,80
أقا	6.870	2,50	4,85	52	364,01
تاليوين	6.727	3,91	6,97	56	581,09
فم الحصن	6.353	2,87	6,41	45	452,01
تافراوت	6.345	4,22	7,31	58	664,61
ايت باها	5.668	3,37	6,25	54	594,22
إيغرم	4.108	3,93	5,79	68	957,36

4.3. المجهود الاستثماري

خلال سنة 2015، وفي ما يخص الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 32,2% و35,8% بجماعات "أكادير" و"ايت ملول" و"الدشيرة الجهادية"، بينما فاقت هذه النسبة 47% بجماعة "إنزكان".

ومن خلال الجدول أسفله، يتبين أن معدل نفقات الاستثمار المسجل بجماعة "إنزكان" بلغ 580 درهما للفرد الواحد، متجاوزا بأكثر من الضعف المعدل المسجل بجماعتي "ايت ملول" و"الدشيرة الجهادية" وهو 202 و254 درهما على التوالي. في حين أن المعدل المسجل بجماعة "أكادير" هو 374 درهما للفرد الواحد.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية

التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
أكادير	421.844	157,78	490,52	32,2	374,02
ايت ملول	171.847	34,71	102,21	34,0	201,99
إنزكان	130.333	75,59	159,98	47,3	579,99
الدشيرة الجهادية	100.336	25,49	71,15	35,8	254,08

وبالنسبة للجماعات الحضرية والتي يقطنها بين 40 و100 ألف نسمة (أربع جماعات)، تراوحت نسب نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 37,7 و41,1%، حيث استقر معدل نفقات الاستثمار بجماعات "تارودانت" و"اولاد تايمة" و"تزنيت" بين 327 و481 درهما للفرد الواحد، في حين كان سكان "القليعة" أقل استفادة وذلك ب 77 درهما.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
اولاد تايمة	89.387	31,69	77,05	41,1	354,48
القليعة	83.235	6,42	16,82	38,1	77,09
تارودانت	80.149	26,21	69,58	37,7	326,96
تزنيت	74.699	35,91	93,17	38,5	480,68

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (13 جماعة)، تتراوح النسبة بين 16,2 و55,2% في عشر (10) جماعات. وللإشارة، فإن المبالغ المنفقة لم تتجاوز 2,8 مليون درهم في 7 جماعات، فيما بلغت هذه النفقات بين 7,6 و8,7 مليون درهم في ثلاث (3) جماعات وهي "اولاد برحيل" و"بيوكرى" و"أولوز". وتبقى أهم الاستثمارات تلك المسجلة بجماعات "ايت باها" و"ايت إيعزة" و"فم زكيد"، حيث حققت على التوالي 10,5 و14,5 و17,2 مليون درهم بنسب تراوحت بين 62,6 و71,8% من نفقات الميزانية العامة.

كما يلاحظ أن معدل نفقات الاستثمار بالنسبة لكل فرد يقل عن 350 درهم في ست (6) جماعات أبرزها جماعة "طاطا" ب 112 درهما.

نفقات الاستثمار بالجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2015 بالنسبة لكل فرد

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات الاستثمار (بمليون درهم)	مجموع نفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)	نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة (%)	معدل نفقات الاستثمار لكل فرد (بالدرهم)
طاطا	18.611	2,08	12,87	16,2	112,01
تاليوين	6.727	1,99	8,96	22,2	295,44
الكردان	12.313	2,54	10,89	23,3	206,39
فم الحصن	6.353	2,18	8,59	25,4	343,10
بيوكرى	37.933	8,10	31,13	26,0	213,53
تافراوت	6.345	2,80	10,11	27,7	440,54
إيغرم	4.108	2,42	8,20	29,5	588,40
أقا	6.870	2,69	7,54	35,6	390,87
اولاد برحيل	24.288	7,55	17,27	43,7	310,81
أولوز	17.409	8,71	15,78	55,2	500,30
ايت إيعزة	14.259	14,46	23,11	62,6	1.014,04
ايت باها	5.668	10,49	16,74	62,7	1.850,87
فم زكيد	8.986	17,24	24,00	71,8	1.918,71

4. نفقات الجماعات القروية

1.4. توزيع نفقات الجماعات حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع النفقات التي حصلت عليها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة حوالي 862,3 مليون درهم. وحسب الجدول أسفله، تبين أن الجماعات القروية التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 81 جماعة أنفقت خلال سنة 2015 ما مجموعه 373,4 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 43,3% من مجموع هذه النفقات. حوالي نفس المبلغ أنفقته مجتمعة الجماعات القروية التابعة لإقليم "اشتوكة ايت باها" وإقليم "طاطا" وعمالة "إنزكان ايت ملول" وإقليم "تزنيت" (61 جماعة قروية)، فيما أنفقت الاثنتي عشرة (12) جماعة قروية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" ما مجموعه 112,2 مليون درهم (13%).

توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2015

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	نفقات التسيير الفعلية	النسبة المئوية	نفقات التجهيز	النسبة المئوية	نفقات الحسابات الخصوصية	النسبة المئوية	النفقات الإجمالية
أكادير	12	46,36	10,7	49,92	15,5	15,97	14,6	**112,25**
اشتوكة ايت باها	20	84,07	19,5	94,06	29,2	24,97	22,9	**203,10**
إنزكان ايت ملول	2	16,60	3,8	10,39	3,2	2,43	2,2	**29,42**
تارودانت	81	188,34	43,6	131,48	40,9	53,53	49,1	**373,36**
طاطا	16	30,36	7,0	12,38	3,8	2,49	2,3	**45,23**
تزنيت	23	65,85	15,3	23,41	7,3	9,70	8,9	**98,96**
المجموع	**154**	**431,57**	**100,0**	**321,64**	**100,0**	**109,10**	**100,0**	**862,32**

2.4. توزيع نفقات الجماعات بالنسبة لكل فرد

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، يبلغ عدد الجماعات القروية بجهة سوس ماسة 154 جماعة. وقد أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقاتها، خلال سنة 2015، على المؤشرات التالية:

- تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 200 و400 درهم ب 18 جماعة أبرزها جماعات "ايت اعميرة" و"واد الصفا" و"إنشادن" (إقليم اشتوكة ايت باها) بساكنة بلغت على التوالي 76.646 و56.547 و28.806 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وجماعة "أورير" (عمالة أكادير إداوتنان) البالغ تعداد سكانها 36.948 نسمة؛
- 93 جماعة يتراوح بها المعدل بين 400 و1.000 درهم، أهمها جماعات "الدراركة" (عمالة أكادير إداوتنان) ب 70.793 نسمة و "تمسية" ب 40.780 نسمة (عمالة إنزكان ايت ملول) و"سيدي بيبي" ب 39.042 نسمة (إقليم اشتوكة ايت باها) ولا يتجاوز معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بها 560 درهما؛
- 35 جماعة يتراوح بها المعدل بين 1.000 و2.000 درهم ولا تتجاوز ساكنتها 6.750 نسمة باستثناء جماعتي "أمسكرود" (عمالة أكادير إداوتنان) و"سيدي بوسحاب" (إقليم اشتوكة ايت باها) ب 9.351 و9.488 نسمة على التوالي؛
- وقد فاق معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد مستوى 2.000 درهم بثمان (8) جماعات تقع بإقليمي تارودانت واشتوكة ايت باها محققا 3.168 درهم بجماعة "هلالة" ذات 2.684 نسمة. وللإشارة، فإن عدد الساكنة بهذه الجماعات لا يتجاوز 3.000 نسمة باستثناء جماعة "إمي مقورن" حيث تبلغ ساكنتها 10.748 نسمة.

3.4. نفقات الموظفين

من خلال المعطيات المرتبطة بنفقات الموظفين، يتبين أن 41 جماعة رصدت أقل من نصف نفقات التسيير الفعلية لتغطية نفقات الموظفين، أبرزها جماعة "إمي مقورن" التي لم تتعد النسبة بها 22,7%. وقد تراوحت هذه النسبة بين 50 و70% ب 89 جماعة، فيما كانت النسبة أكبر ب 24 جماعة حيث وصلت إلى 86,7% بجماعة "إكودار" متبوعة بجماعات "ايت وافقا" و"تسريرت" و"إداوكوكمار" و"تافراوت المولود" و"إريغ نتهالة" والتي فاقت النسبة بها 80%.

وقد لوحظ أن معدل نفقات الموظفين لكل فرد لم يتجاوز 200 درهم ب 65 جماعة، منها تسع (9) جماعات لم يتعد المعدل بها 100 درهم. وتراوح هذا المعدل بين 200 و400 درهم ب 67 جماعة، كما تراوح بين 400 و600 درهم ب 18 جماعة. وفاق 700 درهم بأربع (4) جماعات أبرزها جماعتي "إريغ نتهالة" و "تسريرت" بمعدل 911 و964 درهم على التوالي.

4.4. المجهود الاستثماري

أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقات الاستثمار بالجماعات القروية بالجهة خلال سنة 2015، على المؤشرات التالية:

- تعد جماعة "الفايض" بإقليم "تارودانت" أقل الجماعات استثمارا حيث لم تتجاوز النسبة في الميزانية العامة 3,5% بمبلغ 72.262,70 درهما، أي بمعدل ستة (6) دراهم للفرد الواحد؛
- 53 جماعة لم تتعد نفقات الاستثمار بها (1) مليون درهم حيث تراوحت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 37,7 و86,7%. وقد سجل معدل استثمار أقل من 200 درهم للفرد الواحد ب 44 جماعة، نصفها (21 جماعة) لم يتجاوز هذا المعدل بها 100 درهم، وأبرزها جماعة "الخنافيف" بإقليم "تارودانت" بأقل من 18 درهما للفرد الواحد، بينما كان معدل 555 درهما هو الأعلى في هذه الجماعات؛
- وتراوحت نفقات الاستثمار بين مليون ومليوني درهم ب 45 جماعة، حيث سجلت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 20 و59%. وقد سجل معدل استثمار أقل من 300 درهم للفرد الواحد ب 27 جماعة، حيث لم يتجاوز هذا المعدل 50 و66 درهما على التوالي بجماعتي "الكدية البيضاء" و"سيدي احماد أوعمر". في حين كانت ساكنة جماعتي "توفلعزت" و"تيزي نتاكوشت" أكثر استفادة بمعدل 1.124 و1.330 درهما للفرد الواحد؛
- كما تم رصد مبالغ للاستثمار حددت بين مليونين (2) وستة (6) ملايين درهم ب 44 جماعة، حيث سجلت نسبة نفقات الاستثمار بها في الميزانية العامة بين 28 و77%. وقد سجل ب 15 جماعة معدل استثمار يقل عن 300 درهم للفرد الواحد، إذ لم يتعد هذا المعدل 78 درهما بجماعة "إنشادن" بإقليم "اشتوكة ايت باها"، بينما فاق هذا المعدل 800 درهم بأربع (4) جماعات أهمها جماعة "تغازوت" بعمالة "أكادير إداوتنان" ب 1.068 درهما للفرد الواحد؛
- ثمان (8) جماعات شهدت نفقات استثمار مهمة تراوحت بين 6 و9 ملايين درهم. وقد سجل بثلاث (3) جماعات معدل استثمار يقل عن 200 درهم للفرد الواحد. وتعتبر ساكنة جماعة "هلالة" بإقليم "اشتوكة ايت باها" هي المستفيدة الأكبر من نفقات الاستثمار حيث سجل المعدل 2.325 درهما للفرد الواحد؛
- وقد استفادت ساكنة ثلاث (3) جماعات من استثمارات حددت بين 11 و12,4 مليون درهم، حيث حقق معدل الاستثمار للفرد الواحد 305 و445 درهما بجماعتي "سيدي بيبي" و"بلفاع"، بينما لم يتجاوز هذا المعدل 160 درهما بجماعة "الدراركة" بعمالة "أكادير إداوتنان".

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة برسم سنة 2015

1. الإدلاء بالحسابات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة خلال سنة 2015 ما مجموعه 320 حسابا منها 66 تتعلق بسنة 2014 و110 بسنة 2013 و58 بسنة 2012 و86 بسنة 2011 وما قبلها. وقد توصل المجلس الجهوي منذ إحداثه سنة 2004 ب 2.716 حسابا، أي بمعدل 246 حسابا في السنة.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2015

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2015	الحسابات المقدمة خلال سنة 2015 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2015
		2011 وما قبلها	2012	2013	2014	
الجهات	1	0	0	0	1	11
الأقاليم	7	3	2	3	1	52
العمالات	2	0	0	0	1	20
الجماعات الحضرية	26	12	5	10	6	236
الجماعات القروية	215	54	47	86	57	2049
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	20	17	4	11	0	140
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0
المجموع	**271**	**86**	**58**	**110**	**66**	**2508**

وتجدر الإشارة إلى أنه قد حصل تأخير في تقديم الحسابات المتعلقة بسنة 2010 وما قبلها بالنسبة للمركزين المحاسبيين بيوكرى وآيت باها.

- **في ما يخص المركز المحاسبي بيوكرى:**

لم يدل المحاسب العمومي بالوثائق العامة المتعلقة بالسنوات المالية 2006 و2007 و2008 و2009 وحساب التسيير الخاص بالسنة المالية 2010.

- **أما بالنسبة للمركز المحاسبي آيت باها:**

لم يدل المحاسب العمومي بالوثائق العامة وبعض الوثائق المثبتة المتعلقة بالسنتين الماليتين 2011 و2012.

وبناء على هذا التأخير، وجه رئيس المجلس الجهوي للحسابات أمرا للمحاسب المعني تحت عدد 2012/03 بتاريخ 27 شتنبر 2012 للإدلاء بهذه الحسابات، تلاه حكم بغرامة تحت عدد 2014/01 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

2. تدقيق الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 بتدقيق 118 حسابا. وبغض النظر عن مسؤولية المحاسبين العموميين في هذا الباب، أسفر هذا التدقيق عن توجيه ملاحظتين لرئيس جماعة "إيغرم".

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2015

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	0	0	0	0
الأقاليم	2	0	0	0
العمالات	10	0	0	0
الجماعات الحضرية	2	0	2	0
الجماعات القروية	104	0	0	0
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	0	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0
المجموع	**118**	**0**	**2**	**0**

3. البت في الحسابات

بت المجلس الجهوي خلال سنة 2015 في 165 حسابا أصدر بشأنها أحكاما نهائية ببراءة ذمة المحاسبين المعنيين.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	0	0	0	0	0	0
الأقاليم	7	0	0	0	0	0
العمالات	2	0	0	0	0	0
الجماعات الحضرية	18	0	0	0	0	0
الجماعات القروية	237	0	158	0	0	0
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	6	0	7	0	0	0
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0	0	0	0
المجموع	**270**	**0**	**165**	**0**	**0**	**0**

4. التسيير بحكم الواقع

تلقى المجلس الجهوي إحالة داخلية لحالة تسيير بحكم الواقع تتعلق باستخلاص وكيل المداخيل لواجبات كراء محلات تابعة لجماعة "أولاد تايمة" دون ورودها في قرار تعيينه أو في قرار إحداث الوكالة وبالتالي دون توفره على الأهلية لذلك من لدن السلطة المختصة، وقد تم إعداد التقرير المتعلق بهذا الملف.

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية خلال سنة 2015

الجهاز المعني	الجهة التي أحالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة	مبلغ العجز	مبلغ الغرامة
جماعة أولاد تايمة	رئيس المجلس الجهوي للحسابات	2010	1	تم إعداد التقرير		

5. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

خلال سنة 2015، لم يتوصل المجلس الجهوي بأية متابعة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من لدن النيابة العامة. وقد بت في ملف واحد كان جاهزا للحكم، حيث أصدر بشأنه حكما بالغرامة بمبلغ 95.000,00 درهم مع إرجاع المبلغ المطابق للخسارة والمحدد في 5.286.027,24 درهما. ولا تزال سبع (7) قضايا رائجة أمام المجلس الجهوي إلى متم سنة 2015، تهم ستة عشر (16) متابعا.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2015

	عدد القضايا	عدد الملفات	المبالغ بالدرهم
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2015	8	17	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2015	0	0	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	0	0	
تقارير التحقيق التي تم إنجازها	1	7	
الملفات الجاهزة للحكم	1	6	
الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	1	0	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			95.000,00
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			5.286.027,24
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2015	7	16	

6. مراقبة التدبير العام واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي خلال سنة 2015 عشر (10) مهام مراقبة تسيير، تهم تسع (9) جماعات وهي: "إمي مقورن" و"النحيت" و"بلفاع" و"سيدي عبد الله أوسعيد" و"أنزي" و"أرزان" و"أربعاء آيت أحمد" و"بيكودين" و"أضار"، بالإضافة إلى "التدبير المفوض لمرفق النقل بين الجماعات بإقليم تزنيت".

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2015	المهام المنجزة برسم سنة 2015
الجماعات القروية	9	9
التدبير المفوض	1	1
المجموع	**10**	**10**

7. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، توصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 بأربع إحالات تتعلق برفض الحسابات الإدارية من طرف مجالس الجماعات الواردة بالجدول أعلاه، أصدر بشأنها آراء داخل الآجال القانونية.

وضعية الآراء التي تم إصدارها خلال سنة 2015 بشأن شروط تنفيذ الميزانية

الجماعة الترابية	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	موضوع الإحالة
سوق الخميس دادس	عامل إقليم تنغير	رفض الحساب الإداري برسم سنة 2014
تيوغزة	عامل إقليم سيدي إفني	رفض الحساب الإداري برسم سنتي 2012 و2014
تيديلي	عامل إقليم سيدي ورزازات	رفض الحساب الإداري برسم سنة 2014
بوطروش	عامل إقليم سيدي إفني	رفض الحساب الإداري برسم سنة 2014

8. التصريح الإجباري بالممتلكات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2015 ما مجموعه 247 تصريحا بالممتلكات، منها 60 تصريحا تتعلق بالمنتخبين و187 أودعت من طرف الموظفين، مما يرفع عدد التصاريح المتوصل بها منذ 2010 وإلى حدود نهاية سنة 2015، إلى 16.622 تصريحا، منها 14.856 تصريحا للموظفين و1.766 تصريحا للمنتخبين. أما بخصوص نسبة تقديم التصاريح، فقد بلغت 80% بالنسبة للموظفين برسم الفترة 2013 و30% بالنسبة للمنتخبين برسم الفترة 2015.

بالنسبة للموظفين

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد التصاريح المودعة خلال سنتي 2013 و2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2) + (3)
		برسم الفترة السابقة 2010	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة 2010	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
8.488	7.794	134	6.649	09	00	164	23	432	00	%80

بالنسبة للمنتخبين

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 (1)	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2015			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2) + (3)
		برسم الفترتين السابقتين 2010 و2012	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترتين السابقتين 2010 و2012	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
1.376	1.347	00	354	00	00	60	00	00	00	%30

9. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

في إطار المهام التشاركية مع المجلس الأعلى للحسابات، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة مهمتي مراقبة تسيير بشراكة مع الغرفة الثالثة، ويتعلق الأمر بمهمة مراقبة تسيير "الكلية متعددة الاختصاصات بتارودانت" ومهمة مراقبة تسيير "الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة"، كما شارك في مهمة رقابية تتعلق بتقييم بعض المشاريع المنجزة في إطار صندوق التنمية القروية بشراكة مع الغرفة الأولى.

10. تتبع تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات

خلال سنة 2013، قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير أربعة وعشرين (24) جهازا محليا، تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة بها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات.

العمالة أو الإقليم	اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		في طور الإنجاز		غير منجزة	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
عمالة أكادير إداوتنان	جماعة "أورير"	20	14	70,00	4	20,00	2	10,00
	جماعة "إضمين"	18	11	61,11	1	5,56	6	33,33
	جماعة "أقصري"	18	15	83,33	1	5,56	2	11,11
عمالة "إنزكان آيت ملول"	عمالة "إنزكان آيت ملول"	19	13	68,42	5	26,32	1	5,26
	جماعة "التمسية"	15	8	53,33	7	46,67	0	0,00
	جماعة "أولاد داحو"	14	11	78,57	3	21,43	0	0,00

إقليم "شتوكة أيت باها"	جماعة "آيت باها"	21	14	66,67	3	14,28	4	19,05
	جماعة "سيدي بيبي"	15	9	60,00	6	40,00	0	0,00
	جماعة "تاركا نتوشكا"	11	8	72,73	0	0,00	3	27,27
إقليم "تزنيت"	جماعة "أربعاء الساحل"	9	6	66,67	2	22,22	1	11,11
	جماعة "أفـلا إغـير"	21	14	66,67	0	0,00	7	33,33
إقليم "تارودانت"	جماعة "أكادير ملول"	14	6	42,86	8	57,14	0	0,00
	جماعة "أحمر لكلالشة"	16	3	18,75	12	75,00	1	6,25
	جماعة "افريجة"	9	3	33,33	5	55,56	1	11,11
	جماعة "أولاد برحيل"	16	11	68,75	2	12,50	3	18,75
إقليم "سيدي إفني"	جماعة "الاخصاص"	26	17	65,38	5	19,23	4	15,39
	جماعة "إمي نفاست"	15	10	66,67	4	26,67	1	6,66
إقليم "ورزازات"	إقليم "ورزازات"	27	19	70,37	8	29,63	0	0,00
	جماعة "تارميكت"	15	11	73,33	3	20,00	1	66,75
	جماعة "أيت زينب"	15	11	73,33	4	26,67	0	0,00
إقليم "تنغير"	جماعة "قلعة مكونة"	15	12	80,00	3	20,00	0	0,00
	جماعة "واكليم"	16	6	37,50	10	62,50	0	0,00
إقليم "زاكورة"	جماعة "أفرا"	17	11	64,71	4	23,53	2	11,76
	جماعة "تاكونيت"	17	6	35,29	6	35,29	5	29,42
المجموع		399	249	%62,40	106	%26,57	44	%11,03

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة اقترح 399 توصية، 62,40% منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 26,57%، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. ولم تتخذ نسبة 11,03% من التوصيات أية إجراءات. وفيما يلي جرد لبعض التوصيات الهامة التي وجهت للأجهزة التالية.

أ. التوصيات المنجزة

- **مجلس عمالة "إنزكان آيت ملول"**

من بين أهم التوصيات الموجهة إلى السيد عامل عمالة انزكان آيت ملول عقب مهمة مراقبة تسيير مجلس هذه العمالة، تلك التي تهم توفير الوعاء العقاري السليم من أجل الاستثمار. حيث أوصى المجلس الجهوي للحسابات بالتأكد من سلامة الوعاء العقاري للأراضي التي ستقام عليها المشاريع من أجل تفادي المنازعات المحتملة مع الأغيار. وتبعا لهذه التوصية، أقدم السيد العامل على إبرام اتفاقيات شراكة بين مجلس العمالة والجماعات الترابية، ركز فيها على ضرورة توفير العقارات من لدن الجماعات قبل الشروع في الدراسات التقنية للمشاريع التي تعتزم إنشاءها.

في مجال الصفقات العمومية، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إنجاز الدراسات اللازمة قبل تنفيذ الأشغال بهدف التحديد الدقيق للحاجيات وبالتالي للكلفة. وتبعا لذلك، قام مجلس العمالة في إطار البرمجة السنوية للفائض الحقيقي، برصد اعتمادات بلغت نسبتها 10% خصصت لإنجاز الدراسات التقنية الضرورية قبل الشروع في مسطرة طلب العروض.

- **مجلس إقليم "ورزازات"**

من بين أهم التوصيات الموجهة إلى السيد عامل إقليم ورزازات تلك المتعلقة بإيجاد إطار تعاقدي مع مكاتب الدراسات لتحديد واجبات والتزامات الأطراف، بهدف حماية حقوق المجلس الإقليمي في حالة نشوب أي نزاع. وقد تمت الاستجابة لهذه التوصية وذلك بإعداد اتفاقيات مع مكاتب الدراسات المتعاقد معها.

في مجال الممتلكات، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بتسريع وتيرة تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية المستغلة من طرف شركة "B.B"، وذلك بتوقيع عقد البيع. واستجابة لتوصية المجلس، تم تحرير عقد البيع بين الطرفين بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بعدما قامت الشركة بأداء مبلغ الاقتناء لفائدة ميزانية المجلس الاقليمي.

- **جماعة "آيت باها" (إقليم اشتوكة أيت باها)**

من بين أهم التوصيات الموجهة لهذه الجماعة تلك المتعلقة بتعديل القرار الجبائي لتضمينه واجبات الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية حتى تتمكن المصالح الجماعية من استخلاصها وحمل مستغلي الملك العمومي على احترام المساحة المرخص لهم استغلالها دون تجاوزها.

عملا بهذه التوصية، قام المجلس الجماعي لأيت باها بالمصادقة على تعديل القرار الجبائي المشار إليه أعلاه بتاريخ 14 دجنبر 2015 وتم التأشير عليه من طرف السلطة المختصة بتاريخ 18 يناير 2016. كما أوصى المجلس الجماعة باعتماد مسطرة طلب العروض لكراء المحلات التجارية والدور السكنية للحصول على سومة كرائية أفضل تمكن الجماعة من رفع مداخيلها الناتجة عن كراء هذه الأملاك، والعمل على مراجعة السومة الكرائية المتعلقة بالدور السكنية التي تدخل في ملك الجماعة تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي. واستجابة لهذه التوصية، عملت الجماعة على مراجعة الوجيبة الكرائية بزيادة 10% بمناسبة مصادقة المجلس الجماعي لايت باها على كناش الشروط المتعلق بتجديد عقود كراء محلات تجارية بشارع محمد الخامس وذلك بتاريخ 19 فبراير 2013. بالإضافة إلى ذلك، يتم اعتماد مسطرة طلب العروض لكراء المحلات التجارية كما هو مبين في كنانيش التحملات الخاصة بها.

- **جماعة "أولاد برحيل" (إقليم تارودانت)**

أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المداخيل الجماعية لا سيما منتوج كراء المحلات التجارية وتفادي منح رخص التجزيء قبل استيفاء الرسم على عمليات تجزيء الأراضي. وقد عملت الجماعة بهذه التوصية وذلك بتوجيه آخر إنذار بالأداء للملزمين بالكراء قبل إحالتها على المحامي المتعاقد مع الجماعة كما تم تصحيح وضعية تجزئة المستقبل المعنية بالتوصية.

وفي ميدان التعمير، أوصى المجلس بتفادي التنازل عن متابعة المخالفين في مجال التعمير إلا بعد التأكد من إنهاء الأفعال المكونة للمخالفات، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 12.90، وقد تم التقيد بهذه التوصية مما نتج عنه انخفاض كبير في عدد المخالفات وارتفاع ملحوظ في مداخيل رسوم البناء.

- **جماعة "قلعة مكونة" (إقليم تنغير)**

قامت الجماعة بتنفيذ التوصية المتعلقة بتطبيق الجزاءات التعاقدية في حق مكتري المحلات التجارية ومستغلي المرافق المحلية الذين يتقاعسون عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة وذلك بتوجيه ملفاتهم لمحامي الجماعة.

في ميدان الصفقات العمومية، أوصى المجلس بالعمل على إنجاز الكشوف التفصيلية المتعلقة بتنفيذ الصفقات داخل أجل شهر من تاريخ قبول جداول المنجزات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل الجماعة، وقد تم الأخذ بهذه التوصية.

كما أوصى المجلس بتوسيع شبكة التطهير السائل لتشمل كل أحياء ودواوير الجماعة والعمل على صيانتها بشكل دوري وفق المعايير المعمول بها في هذا المجال، وكذلك العمل على تحيين الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن مع المكتب الوطني للماء والكهرباء. وعملا بهذه التوصية، تم إبرام الصفقة رقم 2016/02 من أجل توسيع الشبكة بحي الانبعاث كما أخبرت الجماعة من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء عن برمجته للدراسات المتعلقة بإنجاز الشطر الثاني من الشبكة، ومن جهة أخرى قامت الجماعة بمراسلة المكتب المذكور من أجل تحيين الاتفاقية المبرمة معه.

- **جماعة "الاخصاص" (إقليم سيدي إفني)**

تم تنفيذ التوصية المتعلقة بالإسراع بتسوية الوضعية القانونية لمستغلي الملك العمومي لحملهم على أداء الرسم الخاص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا، مع الحرص على استخلاص المتأخرات المسجلة في هذا الإطار، وذلك بإصدار قرارات الترخيص بشغل الملك العام الجماعي لفائدة المستغلين وكذا استخلاص المتأخرات المسجلة في حقهم.

في ميدان الصفقات العمومية، أوصى المجلس بعدم إصدار الأمر بالشروع في الأشغال إلا بعد استكمال صاحب الصفقة لكامل الالتزامات السابقة لهذا الإجراء والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو في النصوص المنظمة للصفقات العمومية، وقد تم العمل بهذه التوصية عبر توجيه مذكرة إلى المصلحة المعنية من أجل التنفيذ وكذا عبر تتبع ومراقبة مدى احترام المقتضيات القانونية ذات الصلة.

- **جماعة "أورير" (عمالة أكادير إداوتنان)**

في ميدان الجبايات المحلية، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بالفرض التلقائي للرسم على بيع المشروبات على الملزمين المتأخرين في وضع إقراراتهم بالمداخيل المحققة التي تؤخذ كأساس لتصفية الرسم على بيع المشروبات. واستجابة لهذه التوصية، قامت الجماعة بالفرض التلقائي للرسم على جميع الملزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم عن سنوات 2011 و2012 و2013 و2014.

- **جماعة "أقصري" (عمالة أكادير إداوتنان)**

عملت الجماعة على تنفيذ التوصية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بضرورة توضيح الأسباب وراء توقيف الأشغال موضوع الصفقات المبرمة من طرف الجماعة في أوامر الخدمة الموجهة إلى أصحاب هذه الصفقات مع عدم إصدارها إلا في الحالات الضرورية وبناء على أسباب معقولة، وذلك لتفادي التأخير الملاحظ في إنجاز الصفقات المعنية. كما أوصى المجلس بالتقيد بمضامين القانون رقم 25.90 المتعلق بالتعمير أثناء منح الشواهد الإدارية المتعلقة بالعقارات. وتفعيلا منها لمضامين هذه التوصية، قررت الجماعة عدم إصدار الشواهد الإدارية إلا في الملفات التي تأتي عن طريق المحامي والمؤشر عليها من طرف المحكمة عملا بمقتضيات الدورية الوزارية رقم D1955 بتاريخ 05 أبريل 2012.

- **جماعة "أولاد داحو" (عمالة انزكان آيت ملول)**

في ما يخص التوصية المتعلقة بحث الشركة المستغلة للمقلع المتواجد بتراب الجماعة على التقيد بدفتر التحملات وذلك بالتنسيق مع وكالة الحوض المائي والمصالح الإقليمية، فقد عملت الجماعة على تنظيم زيارات ميدانية للمقلع المعني بتنسيق مع المديرية الإقليمية للتجهيز ومصالح العمالة إضافة إلى وكالة الحوض المائي لسوس ماسة.

أما بخصوص توصية الموجهة للجماعة بمسك سجل لتقييد جميع المعلومات المتعلقة باستغلال المجزرة الجماعية مع المبادرة بإصدار أوامر باستخلاص المداخيل المتعلقة بها بدون تأخير تفاديا لتقادمها، فقد تم تنفيذها وذلك بإعداد سجلين الأول لتسجيل المعطيات حسب كناش التحملات والثاني لتسجيلها حسب التصريح اليومي للمستغل.

وتنفيذا للتوصية المتعلقة بتفعيل الدور الرقابي للجماعة في مجال التعمير لتفادي التجزيء والتقسيم غير القانونيين للعقارات موضوع الشهادات، فقد قامت الجماعة بتعيين موظف مكلف بالمراقبة وإعداد المخالفات في ميدان التعمير مع التزامها بتسليم الشواهد الإدارية إما على الشياع أو على كافة الملك دون المساهمة في التقسيمات الغير القانونية.

- **جماعة "سيدي بيبي" (إقليم اشتوكة أيت باها)**

في ميدان الجبايات المحلية، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بضبط عملية تصفية الرسوم وذلك تفاديا لضياع مداخيل الجماعة. وتبعا لهذه التوصية، قامت الجماعة باقتناء برنامج معلوماتي لشساعة المداخيل مكن من تجاوز الأخطاء المرتكبة في عملية تصفية جميع الرسوم.

وفيما يخص ميدان التعمير، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بتكثيف عمليات مراقبة أوراش البناء من أجل تفادي تنامي البناء غير القانوني، لما له من انعكاسات سلبية على المستوى المجالي وتكلفته المالية على ميزانية الجماعة. وتبعا لذلك، تقوم المصالح الجماعية ببرمجة جولتين أسبوعيا وكلما دعت الضرورة لذلك، مما نتج عنه تحرير محاضر المخالفات وأوامر فورية بإيقاف الأشغال إضافة إلى إنذار المخالفين في أجل 15 يوما لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وفي حالة عدم التزام المخالف، يتم إيداع شكاية لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بإنزكان.

- **جماعة "تاركا نتوشكا" (إقليم شتوكة أيت باها)**

من بين أهم التوصيات التي تهم هذه الجماعة تلك المتعلقة بتفعيل دور لجنة السياحة من أجل اقتراح مشاريع سياحية واستغلال المؤهلات الطبيعية التي تزخر بها الجماعة. وتبعا لما جاء في التوصية، قامت الجماعة بإحداث لجنة سياحية وبرمجت لها اجتماعا مع المجلس الإقليمي للسياحة في أوائل يونيو 2016.

من جهة أخرى، أوصى المجلس بالكف عن تصحيح الإمضاءات المتعلقة بنقل ملكية العقارات احتراما لمقتضيات القانون رقم 39.08. وتنفيذا لما جاء في هذه التوصية، قام رئيس الجماعة بإصدار الأوامر للموظف المكلف بتصحيح الإمضاءات قصد الكف عن تلك الممارسة ومطالبة المعنيين بسندات نقل الملكية المحررة من لدن المحامين والمصححة من لدن رئيس كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية.

- **جماعة "أربعاء الساحل" (إقليم تزنيت)**

من بين أهم التوصيات التي تم توجيهها للجماعة، تتعلق الأولى باتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين بالرسم على استغلال سيارات الأجرة، المتقاعسين عن تسديد ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة حيث قامت هذه الأخيرة باستدعاء جميع الملزمين لأداء المستحقات المالية للجماعة، بل وباشرت مسطرة الأداء الجبري للرسوم المستحقة تجاه مستغلي رخصة سيارتي الأجرة رقم 07 و10.

ثانيا، اعتماد مساطر واضحة لمنح رخص البناء وأداء الرسوم المرتبطة بها حيث قامت الجماعة بإعداد دليل المساطر وتعليقه بمصلحة التعمير والشؤون التقنية والشرطة الإدارية وإعداد الصفقات.

- **جماعة "أفرا" (إقليم زاكورة)**

وجه المجلس الجهوي للحسابات توصيتين مهمتين للجماعة وهما:

- العمل على إعداد البيان التقديري المفصل الخاص بالصفقات قبل الاعلان عن طلب العروض تنفيذا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 وقد عملت الجماعة على تنفيذ هذه التوصية بإعداد البيانات بالتوافق مع مكتب الدراسات؛
- العمل على التعاقد مع المحامي وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل قصد الدفاع عن حقوق الجماعة. وقد صادق المجلس على تعيين محامية للترافع عن الجماعة.

ب. التوصيات التي في طور الإنجاز

- **مجلس إقليم "ورزازات"**

في مجال الممتلكات، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بإجراء جرد للممتلكات مع الحرص على التفريق بين المنقولات التي تم اقتناؤها عن طريق الميزانية العامة وتلك التي تم اقتناؤها عن طريق الميزانية الاقليمية. هذه التوصية هي في طور الإنجاز بحكم أن عملية الجرد وصلت إلى مراحلها الأخيرة.

- **جماعة "أولاد برحيل" (إقليم تارودانت)**

في مجال الجبايات، أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بإجراء إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حث الملزمين بالرسم المفروض عليها على أداء ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة.

في انتظار استكمال عملية الإحصاء، قامت الجماعة بمراسلة الملزمين بهذا الرسم لمطالبتهم بأداء ما بذمتهم. كما قامت بحملة تحسيسية في هذا الإطار عن طريق تعليق الإعلانات واللافتات.

- **جماعة "أورير" (عمالة أكادير إداوتنان)**

أوصى المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع بإتمام الأشغال موضوع الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بإنجاز التصاميم والتقسيمات العقارية بغرض ترقيم العقارات بالجماعة. و تبعا لهذه التوصية، قامت الجماعة بتفعيل اللجنة المكلفة بعملية استكمال اجراءات الترقيم وكذا بتكليف المهندس الطبوغرافي بإعداد برنامج العمل وتحديد الأحياء المعنية بالترقيم وأخيرا مراسلة السلطات المحلية قصد وضع بعض أعوان السلطة رهن إشارة هذه العملية -كل حسب الاحياء المعين بها- مع إخبار هذه السلطة بالبرنامج حين التوصل به.

- **جماعة "التمسية" (عمالة إنزكان أيت ملول)**

شرعت الجماعة في تنفيذ ثلاث توصيات مهمة، ويتعلق الأمر ب:

- اتخاذ مقررات من قبل المجلس الجماعي بغرض ترتيب بعض الأملاك الجماعية ضمن أملاكها العامة. وقد التزمت الجماعة بإدراج هذه النقطة في الدورة القادمة للمجلس؛
- استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على مستغلي المحلات التجارية، مع تطبيق البنود التعاقدية المتضمنة في كناش الشروط الخاصة. وتبعا لذلك، قامت الجماعة بإرسال إشعارات إلى مستغلي محلات السوق اليومي للتمسية ودعوتهم إلى ضرورة التعجيل بأداء ما بذمتهم من واجبات لفائدة الجماعة، كما قامت بحملات استخلاص بالسوق اليومي للتمسية بهدف حمل مديني الجماعة على تسوية وضعيتهم المالية؛
- إعداد برنامج لاحتلال الأراضي الغابوية لإقامة تجهيزات جماعية، وكذا رصد الاعتمادات المالية الكافية لذلك. وتبعا لما سبق، عملت الجماعة على توجيه طلب فصل العقار المستغل كملعب (ملعب المسيرة الرياضي) بالملك الغابوي، وتوقيع اتفاقية مع مندوبية المياه والغابات لاستغلاله في مد قنوات التطهير السائل، وإعداد تصاميم لعقارات أخرى تابعة للملك الغابوي لإحداث فضاءات ترفيهية، ثم توجيه طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لإحداث مشاريع مندمجة.

- **جماعة "أولاد داحو" (عمالة انزكان آيت ملول)**

أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باحترام مقتضيات الفصل الثامن من كناش التحملات المتعلق بكراء المحلات التابعة للجماعة مع العمل على إصدار أوامر شهرية بالتحصيل خاصة بواجبات الكراء. ولإنجاز هذه التوصية، قامت الجماعة بمراسلة الملزمين بالأداء بواسطة رسائل مع إشعار بالتوصل عن طريق السلطة المحلية والمفوض القضائي وكذا بعقد لقاء تشاوري أولي مع مستغلي المحلات الجديدة لدراسة إشكالية الباقي استخلاصه، ثم عقد لقاء ثان لتحديد طرق أداء الديون، وأخيرا بإدراج نقطة في جدول أعمال مجلس الجماعة لدورة ماي 2016 لسحب قرارات الاحتلال المؤقت من بعض المستغلين. كما سيتم تبليغ محامي الجماعة من أجل مباشرة إجراءات الدعوى ضد باقي المستغلين الذين يمتنعون عن الأداء.

- **جماعة "سيدي بيبي" (إقليم شتوكة أيت باها)**

تعتبر التوصية المتعلقة بتفعيل مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء في باب محاربة تلوث المياه، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل إشكالية النفايات الصلبة، في طور الإنجاز لكون الجماعة تقوم بالمساهمة السنوية بما قدره 170 ألف درهم لفائدة مجموعة الجماعات "ايكولوجيا" التي تهدف إلى إنجاز مطرح جديد تتوفر فيه الشروط والمواصفات المعمول بها في ميدان معالجة النفايات الصلبة. كما أن مؤسسة العمران-أكادير تدخلت بالمطرح العشوائي الجماعي وقامت بتنقية القطعة الأرضية الشاملة للمطرح وكذا إنجاز سور وقائي لتجميع النفايات الصلبة ومنع تطايرها بمبلغ إجمالي قدره 2 مليون درهم. وأخيرا، قامت الجماعة بمراسلة وزارتي الداخلية والبيئة لطلب الدعم المالي والتقني.

- **جماعة "أكادير ملول" (إقليم تارودانت)**

يمكن اعتبار التوصية المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة في طور الإنجاز بحيث أن الجماعة قامت بالشروع في تسوية هذه الوضعية بإجراء دراسة تقنية لممتلكاتها واستصدار شهادة إدارية من السلطة الوصية على أن يتم تتبع المسطرة الخاصة بشهادة الاستمرار كمرحلة أساسية لتحفيظ هذه الممتلكات.

- **جماعة "أحمر لكلالشة" (إقليم تارودانت)**

يمكن اعتبار التوصية المتعلقة بتنفيذ المقتضيات القانونية لأجل تحصيل الموارد المالية الجماعية في طور الإنجاز لكون الجماعة قامت بتعيين شسيع مداخيل جديد من أجل الرفع من المردودية المتعلقة بمجالات التحصيل والتطبيق السليم للمقتضيات القانونية المنظمة للجبايات المحلية. وفي هذا الإطار، تمت مراسلة مندوبية السياحة بتارودانت قصد الحصول على قائمة المؤسسات السياحية المصنفة بنفوذ الجماعة، لمطالبتها بأداء ما بذمتها تجاه الجماعة، كما تمت مراسلة جميع الملزمين بمختلف الرسوم المحلية (أرباب سيارات الأجرة-مستغلي المحلات التجارية-مستغلي المقالع) قصد تسوية وضعيتهم تجاه الجماعة. وقد تم إصدار إعلان من أجل الأداء، خاص بالمستفيدين من تجزئة البيضة، بالجرائد الالكترونية والإذاعة الجهوية بأكادير قصد حثهم للإسراع بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

- **جماعة "أربعاء الساحل" (إقليم تزنيت)**

يمكن اعتبار التوصية المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للمحلات التجارية التابعة للملك الجماعي في طور الإنجاز بحيث تم التدخل لدى إدارة المحافظة العقارية بتزنيت لتسريع عملية تحفيظ الملك الجماعي المسمى السوق الاسبوعي (ملف التحفيظ عدد 31/5450) الذي يشمل هذه الدكاكين.

- **جماعة "أيت زينب" (إقليم ورزازات)**

شرعت الجماعة في تنفيذ التوصية المتعلقة بتحيين تصميم التنمية لدوار "أيت بن حدو" بعد تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمة بين الوكالة الحضرية والمجلس الاقليمي والمجلس الجماعي لإنجاز وتحيين تصميم النمو لأيت بن حدو، وبعد تحويل مساهمة الجماعة في إطار هذه الاتفاقية لفائدة الوكالة الحضرية "ورزازات-زاكورة-تنغير" بصفتها حاملة المشروع.

ج. التوصيات غير المنجزة

- **جماعة "أولاد برحيل" (إقليم تارودانت)**

فيما يخص التوصية المتعلقة بتصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بلوحات إشهارية بناء على المساحة الحقيقية لكل لوحة عوض الاكتفاء باستخلاص المبلغ الثابت، فإن مصالح الجماعة لم تتمكن من إنجازها نظرا لعدم توفرها على بيانات القيمة الإيجارية بمصلحة الوعاء وصعوبة الحصول عليها وعلى تحييناتها.

- **جماعة "إضمين" (عمالة أكادير إداوتنان)**

لم تقم الجماعة بتفعيل التوصية المتعلقة بضرورة التسريع من وتيرة الإجراءات الكفيلة بالتصدي لترامي الغير على السوقين الأسبوعين وذلك في انتظار تسوية المشكل العقاري للمباني القديمة المتواجدة بالسوقين.

- **جماعة "أفلا إغير" (إقليم تزنيت)**

لم تتمكن الجماعة من تنفيذ التوصية التي تهم تحفيظ الأملاك الجماعية بسبب ضعف مواردها المالية.

- **جماعة "تارميكت" (إقليم ورزازات)**

بقيت التوصية الموجهة للجماعة بخصوص إعادة تنظيم مصلحة المداخيل بتقسيمها إلى ثلاث وحدات إدارية منفصلة عن بعضها، تختص الأولى في تحديد الوعاء والثانية في تحصيل الرسوم وممارسة المهام المتعلقة بمسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية بينما تتكلف الثالثة بالمراقبة، دون تنفيذ نظرا لقلة الموارد البشرية العاملة بالمصلحة.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة عشر مهمات في مجال مراقبة التسيير خلال سنة 2015، وهي كالآتي:

- مراقبة التدبير المفوض لمرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم تزنيت؛
- مراقبة تسيير جماعة "إمي مقورن"؛
- مراقبة تسيير جماعة "بيكودين"؛
- مراقبة تسيير جماعة "أنزي"؛
- مراقبة تسيير جماعة "أربعاء آيت احمد"؛
- مراقبة تسيير جماعة "النحيت"؛
- مراقبة تسيير جماعة "بلفاع"؛
- مراقبة تسيير جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"؛
- مراقبة تسيير جماعة "أرزان"؛
- مراقبة تسيير جماعة "أضار".

ويتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي الحالي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات.

التدبير المفوض لمرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم تزنيت

يمتد إقليم تزنيت على مساحة 5.173 كيلومترا مربعا بساكنة تقدر ب 207.367 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ولتمكين هذه الساكنة من التنقل وتيسير حركيتها عبر تراب الإقليم، لجأ المجلس الإقليمي لتزنيت إلى عقد اتفاقية للتدبير المفوض لمرفق النقل بين الجماعات مع شركة "Lux Transports-Tiznit" (الشركة المفوض لها) لمدة عشر سنوات، استنادا إلى القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2014 بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية بتاريخ 6 يناير 2014. وتشتمل شبكة النقل المتعاقد بشأنها على ستة عشر (16) خطا للربط بين مختلف جماعات الإقليم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير مرفق النقل المذكور خلال الفترة 2013-2016، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. المرحلة الإعدادية لعقد التدبير المفوض لمرفق النقل الإقليمي

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

- **شروع الشركة المستغلة في استغلال مرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات قبل دخول العقد حيز التنفيذ**

شرعت الشركة المفوض لها في استغلال مرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم تزنيت قبل دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، وذلك بموجب إذن صادر عن السيد عامل إقليم تزنيت تحت عدد 6520 ع تيز/ق.ج.م بتاريخ 13 شتنبر 2013، مما يخالف مقتضيات البند السادس من اتفاقية التدبير المفوض.

ذلك أن البند المذكور قيد دخول العقد حيز التنفيذ، وبالتالي الشروع في استغلال المرفق بتحقيق شرطين هما: المصادقة على العقد من طرف السلطة الوصية، وتقديم المفوض له لكفالة الضمان المنصوص عليها في البند 42 من الاتفاقية. وبالنظر إلى تاريخ المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض، والذي يوافق يوم 6 يناير 2014، وكذا إلى تاريخ إصدار الشركة المستغلة للكفالة البنكية لفائدة المجلس الإقليمي في 21 فبراير 2014، فإنه يتضح أن الشركة استغلت المرفق طيلة الفترة الممتدة من 13 شتنبر 2013 إلى 21 فبراير 2014 قبل دخول العقد ذي الصلة حيز التنفيذ.

- **إصدار الشركة المفوض لها لفائدة المجلس الإقليمي لكفالة شخصية وتضامنية دون ما تم التعاقد عليه**

في هذا الصدد، ينص البند 42 من عقد التدبير المفوض على وجوب إصدار المفوض له لفائدة السلطة المفوضة "كفالة شخصية وتضامنية" لا يمكن أن تقل عن 2,5% من رقم معاملات التدبير المفوض السنوي دون احتساب الرسوم، وذلك بالاعتماد على الإقرارات الضريبية.

وعليه، عمدت الشركة المفوض لها إلى تأسيس كفالة شخصية وتضامنية لدى المؤسسة البنكية "ب.ش" لفائدة المجلس الإقليمي لتزنيت، في حدود 52 ألف درهم. إلا أنه بالرجوع إلى الملحق الثاني للعقد، يتضح أن رقم المعاملات التوقعي دون احتساب الرسوم خلال السنة الأولى من التدبير المفوض قد حدد في مبلغ 20.799.000,00 درهم، وبالتالي تكون قيمة الكفالة هي 519,975,00 درهما. وبذلك، يلاحظ إذن أن مبلغ الكفالة المقدم من طرف الشركة المفوض لها يبقى دون المبلغ الذي يجب إصداره بمقتضى ما تنص عليه بنود العقد وتحديدا البندين 42 و43.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإصدار الشركة المفوض لها لفائدة المجلس الإقليمي لكفالة مطابقة لما نص عليه البند 42 من عقد التدبير المفوض.

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الإقليمي

بخصوص هذا الجانب، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بالنقط التالية:

1. الالتزامات المالية والمحاسبية للشركة المفوض لها

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم أداء الشركة المفوض لها لإتاوة الاستغلال لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي لتزنيت

لقد ألزم البند 39 من اتفاقية التدبير المفوض، المفوض له بدفع إتاوة سنوية لفائدة السلطة المفوضة حددت في 0,5% من رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، غير أنه لوحظ أن الشركة المستغلة، ومنذ دخول العقد حيز التنفيذ بتاريخ فاتح شتنبر 2014، لم تعمد إلى أداء هذه الإتاوة.

وبالرجوع إلى الوثائق المحاسبية للشركة، وتحديدا حساب العائدات والتكاليف لسنتي 2014 و2015، فإن المبلغ الإجمالي المتبقي في ذمة الشركة المفوض لها تجاه المجلس الإقليمي كإتاوة عن استغلال مرفق النقل الإقليمي يرتفع إلى 133,042,64 درهما.

➢ عدم لجوء الشركة المستغلة إلى التجديد السنوي للضمانة البنكية

لم تجدد الشركة المفوض لها الكفالة البنكية المتعلقة بكل من السنتين الماليتين 2015 و2016. وفي هذا الصدد، تشير الفقرة الثالثة من البند 42 من عقد الاتفاقية إلى كون الشركة المستغلة ملزمة بإجراء تجديد سنوي للضمانة البنكية قبل تاريخ انقضاء صلاحيتها بثلاثين يوما، كما أنها ملزمة بتبليغ السلطة المفوضة بهذا التجديد داخل نفس الأجل. واعتبارا لكون تاريخ انتهاء صلاحية الضمان المرتبط بسنة 2014 كان هو 21 فبراير 2015، إضافة إلى أن تاريخ انتهاء صلاحية الضمان المرتبط بسنة 2015 كان هو 21 فبراير 2016، فقد كان على الشركة المستغلة إجراء التجديد المتعلق بالضمان البنكي برسم سنة 2015 بتاريخ أقصاه 21 يناير 2015، وإجراء التجديد المتعلق بالضمان البنكي برسم سنة 2016 بتاريخ أقصاه 21 يناير 2016.

وبالرجوع إلى حساب العائدات والتكاليف لسنة 2014، يتضح أن رقم المعاملات المحقق دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بلغ 24.550.091,23 درهما، ومنه فإن مبلغ الكفالة البنكية الذي كان يجب إصداره برسم السنة المالية 2015، داخل تاريخ أقصاه 21 يناير 2015، هو 613.752,28 درهما، والذي تم احتسابه عن طريق ضرب رقم المعاملات السنوي لسنة 2014 في نسبة 2,5%. كما أن مبلغ الكفالة البنكية الذي كان يجب إصداره برسم السنة المالية 2016، داخل تاريخ أقصاه 21 يناير 2016، هو 474.412,20 درهم، والذي تم احتسابه من خلال ضرب نسبة 2,5% في رقم المعاملات السنوي لسنة 2015 البالغ قيمته 18.976.487,98 درهما.

2. تأمين خدمة النقل وفق الخطوط المتعاقد بشأنها

مكن تقييم مدى التزام الشركة المفوض لها بتأمين خدمة النقل العمومي داخل المدار المتعاقد بشأنه من الوقوف على كونها قامت بعدد من التعديلات في الخطوط دون اتباع المساطر المنصوص عليها في الاتفاقية والملاحق التابعة. ويتضح ذلك من خلال الملاحظات التالية:

➢ تقليص طول المدار الذي يغطيه الخط الأول

بموجب الملحق الأول من عقد التدبير المفوض للنقل الإقليمي، التزمت الشركة المفوض لها بتغطية الخط الأول المنطلق من مدينة تزنيت باتجاه "كريزيم" مرورا ب "إثنين أكلو" و"بولفضايل"، والذي يصل طوله إلى أربعين (40) كيلومترا. إلا أنها عمدت إلى التقليص من مسافة المدار، وحصره ما بين مدينة تزنيت و"إثنين أكلو"، فقط، في حدود مسافة لا تتجاوز خمسة عشر (15) كيلومترا. والجدير بالتذكير، أنه تم التعاقد على تخصيص أربع (4) حافلات لتغطية الخط المذكور، في حين يخصص له حاليا ثلاث (3) حافلات فقط.

➢ تقليص طول المدار الذي يغطيه الخط الثالث خلافا لما تم التعاقد بشأنه

يشير الملحق الأول من عقد التدبير المفوض إلى أن الشركة المستغلة ملزمة بتأمين النقل بالخط الثالث وفق الكيفية التالية:

المدار الترابي المتعاقد بشأنه	طول المدار المتعاقد بشأنه	عدد الحافلات المخصصة للخط	المعدل الأدنى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط	المعدل الأقصى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط
تزنيت-كريزيم	35 كيلومترا	حافلتان (2)	53 دقيقة	60 دقيقة

إلا أنه تم اقتصار الخط على التوقف عند "أربعاء الساحل" دون الوصول إلى "كريزيم"، ما يعني تقليص المسافة المتعاقد بشأنها بعشر (10) كيلومترات.

➢ تمديد الخط الرابع إلى غاية تراب جماعة "تيوغزا" بإقليم سيدي إفني

وفق ما تم التعاقد بشأنه بموجب الملحق الأول من عقد التدبير المفوض، التزمت الشركة المستغلة بتغطية الخط الرابع طبقا للجدول أدناه:

المدار الترابي المتعاقد بشأنه	طول المدار المتعاقد بشأنه	عدد الحافلات المخصصة للخط	المعدل الأدنى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط	المعدل الأقصى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط
تزنيت-بونعمان-سيدي بوعبداللي	25 كيلومترا	حافلة واحدة (1)	75 دقيقة	86 دقيقة

غير أنه لوحظ أن الشركة المفوض لها عمدت إلى تمديد خدمة النقل المخصصة لهذا الخط حتى حدود جماعة "تيوغزا" التابعة لإقليم سيدي إفني، مما أدى إلى رفع المسافة المقطوعة إلى حوالي 56 كيلومترا عوض 25.

➢ إقدام الشركة على تشغيل الخط الخامس بالتناوب بين منطقتي "إغرم" و"عين ولاد جرار"

بمقتضى الملحق الأول من عقد التدبير المفوض، التزمت الشركة المستغلة بتأمين الخط الخامس أخذا بعين الاعتبار الشروط التالية:

المدار الترابي المتعاقد بشأنه	طول المدار المتعاقد بشأنه	عدد الحافلات المخصصة للخط	المعدل الأدنى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط	المعدل الأقصى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط
تزنيت-إيغرم	25 كيلومترا	حافلة واحدة (1)	75 دقيقة	86 دقيقة

إلا أن الشركة عمدت إلى تأمين النقل بالخط الخامس بطريقة تناوبية بين منطقتي "إيغرم" و"عين أولاد جرار" انطلاقا من مدينة تزنيت، ممددة بذلك خدمة النقل إلى منطقة "أولاد جرار" التي لم تكن واردة ضمن المدار المتعاقد بشأنه.

➢ إلغاء الخط السابع ودمجه بالخط الثامن

وفق الجدول المرفق بالملحق الأول من عقد التدبير المفوض، فإن الشركة المستغلة ملزمة بتغطية الخط السابع طبقا للكيفيات التالية:

المدار الترابي المتعاقد بشأنه	طول المدار المتعاقد بشأنه	عدد الحافلات المخصصة للخط	المعدل الأدنى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط	المعدل الأقصى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط
تزنيت- تغمي-سيدي أحمد أوموسى	50 كيلومترا	حافلتان (2)	75 دقيقة	86 دقيقة

غير أنه لوحظ أن الشركة عمدت إلى إلغاء الخط السابع، مما يعد إخلالا بمبدأ تشغيل مجموع خطوط النقل المنصوص عليه في الاتفاقية المبرمة مع المجلس الإقليمي. حيث أن إلغاء هذا الخط، وبالرغم من تأمين جزء منه بواسطة الخط الثامن (من تزنيت إلى "تغمي" عبر "أنزي" بمسافة إجمالية تقدر ب 50 كيلومترا)، أدى إلى عدم تأمين خدمة النقل إلى غاية جماعة "سيدي أحمد أوموسى".

➢ تغيير الشركة المستغلة لمسار الخط التاسع

تم التعاقد بموجب اتفاقية التدبير المفوض، على أن تؤمن الشركة المفوض لها خدمة النقل بالخط التاسع المنطلق من "تفراوت" إلى "تاهلا" عبر "أملن"، إلا أنه لوحظ أن الشركة غيرت مسار الخط بولوجه إلى منطقة "سيدي عبد الجبار" التي لم تكن واردة ضمن المدار المتعاقد بشأنه.

➢ دمج الخطين العاشر والحادي عشر في خط جديد

طبقا لما تم التعاقد بشأنه بموجب الملحق الأول من عقد التدبير المفوض، التزمت الشركة المستغلة بتغطية الخطين رقم 10 و11 وفق الجدول أدناه:

الخط	المدار الترابي المتعاقد بشأنه	طول المدار المتعاقد بشأنه	عدد الحافلات المخصصة للخط	المعدل الأدنى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط	المعدل الأقصى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط
10	تفراوت-آيت وافقا	40 كيلومترا	5 حافلات	24 دقيقة	27 دقيقة
11	تغمي-نتهالة	45 كيلومترا	5 حافلات	27 دقيقة	31 دقيقة

إلا أنه لوحظ بأن الشركة المستغلة عمدت إلى خلق خط جديد (الخط رقم 20) بديلا عن الخطين رقم 10 و11 اللذين لم يتم تفعيلهما. وينطلق هذا الخط الجديد من مدينة تزنيت على مسافة يصل طولها إلى 107 كيلومترات باتجاه تفراوت عبر اتجاهين مختلفين حددا كما يلي: الاتجاه الأول ينطلق من تزنيت نحو "تغمي" و"نتهالة" ثم "تفراوت". والاتجاه الثاني ينطلق من تزنيت نحو "تغمي" و"أيت وافقا" ثم "تفراوت".

كما لوحظ أيضا أن إقدام الشركة المستغلة على دمج الخطين المذكورين في خط واحد مكنها من تقليص عدد الحافلات التي كان من الواجب عليها وضعها رهن الخدمة تلبية لحاجيات التنقل بالمدارين المذكورين، وذلك وفقا لتوقعات الدراسة الاستشرافية التي أنجزت في الموضوع. وللإشارة، وكما هو موضح بالجدول أعلاه، فالخطين سالفي الذكر يتطلبان عشر (10) حافلات لتغطية الطلب على التنقل، في حين أن الشركة المفوض لها توظف حاليا أربع (4) حافلات فقط.

أضف إلى ذلك، أن طول المدار المتعلق بكل خط يصل إلى حوالي 107 كيلومترات. وبذلك، فإن طول هذه المسافة من شأنه أن يؤثر على المعدلين الأدنى والأقصى لتردد الحافلات بالدقيقة، وبالتالي إبطاء وتيرة تردد الحافلات خصوصا مع توفر أربع حافلات فقط في حالة الخدمة.

➢ إلغاء الشركة المفوض لها للخط الثاني عشر

تبعا لما تم التعاقد بشأنه بموجب الملحق الأول من عقد التدبير المفوض، التزمت الشركة المستغلة بتغطية الخط رقم 12 وفق الجدول أدناه:

المدار الترابي المتعاقد بشأنه	طول المدار المتعاقد بشأنه	عدد الحافلات المخصصة للخط	المعدل الأدنى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط	المعدل الأقصى لتردد الحافلات بالدقيقة للخط
تزنيت- الركادة- سيدي أحمد أوموسى	30 كيلومترا	حافلتان (2)	45 دقيقة	51 دقيقة

غير أنه لوحظ أن الشركة لا تعمل على تأمين خدمة النقل بالمسار المذكور الرابط بين مدينة تزنيت و"سيدي أحمد أوموسى"، الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ تشغيل مجموع الخطوط المفوضة إليها تشغيلها.

➢ إضافة الخط السابع عشر وتوجيهه إلى إقليم إشتوكة أيت باها

خلافا لما هو مضمن باتفاقية التدبير المفوض، عمدت الشركة المفوض لها إلى خلق خط جديد (الخط رقم 17) لتأمين خدمة النقل في المدار الرابط بين مدينة تزنيت ومركز "سيدي عبو" مرورا عبر "المعدر الكبير"، بمسافة إجمالية تقدر بحوالي 30 كيلومترا. كما أن الشركة خصصت لهذا الخط أسطولا مكونا من ثلاث حافلات.

وزيادة على كون إضافة هذا الخط جاء دون سلوك الإجراءات والتدابير التي تنص عليها بنود اتفاقية التدبير المفوض، فإن الأمر تم دون الاستناد إلى دراسة استشرافية دقيقة تحدد مدى أهمية حاجيات التنقل بالمدار المغطى، كما أن الشركة تجاوزت المدار المتعاقد بشأنه بولوجها النفوذ الترابي لجماعة "ماسة" التابعة لإقليم إشتوكة أيت باها.

➢ إضافة الخطين الثامن عشر والتاسع عشر وتوجيههما إلى غاية تراب إقليم سيدي إفني

أقدمت الشركة المفوض لها على خلق خط جديد ووضعه في حالة الخدمة منذ نونبر 2013. ويتعلق الأمر بالخط الثامن عشر (خط رقم 18) الذي ينطلق من مدينة تزنيت في اتجاه مدينة سيدي إفني عبر مسارين مختلفين. المسار الأول يخص المدار المنطلق من تزنيت باتجاه سيدي إفني مرورا بإثنين أكلو و"كريزيم"، بمسافة إجمالية تقدر بحوالي 84 كيلومترا. أما المسار الثاني فينطلق من تزنيت في اتجاه "أربعاء الساحل" و"كريزيم" وصولا إلى سيدي إفني، بمسافة إجمالية تقدر بحوالي 75 كيلومترا.

علاوة على ذلك، قامت الشركة المستغلة، خلال شهر غشت 2014، بإضافة خط جديد، وهو الخط رقم 19، الذي يمتد حتى تراب إقليم سيدي إفني. بحيث يمكن الخط المذكور من تأمين النقل انطلاقا من مدينة تزنيت إلى غاية منطقة "تغرت" بإقليم سيدي إفني مرورا بالركادة و"أيت الرخا"، على مسافة طولها 66 كيلومترا. وتجدر الإشارة إلى أن إضافة هذين الخطين تمت دون سلوك المساطر المضمنة باتفاقية التدبير المفوض.

➢ إيقاف الشركة المفوض لها خدمة النقل المدرسي نتيجة إيقاف خطوط النقل الحضرية، وعدم ممارسة السلطة المفوضة لسلطتها في حمل الشركة على تأمين هذه الخدمة لفائدة المتمدرسين

بالإضافة إلى الخطوط المدرجة ضمن الشبكة الإقليمية للنقل، فقد تم تضمين اتفاقية التدبير المفوض عددا من خطوط النقل الحضرية بشكل يهدف إلى تيسير تنقل المتمدرسين إلى المؤسسات التعليمية ومعاهد التكوين المتواجدة بمدينة تزنيت. وعلى إثر ذلك، ومن خلال اجتماعات اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقدة بتواريخ 5 و6 و18 و20

و24 شتنبر 2013، المخصصة لدراسة ومعاينة المسارات التي من المفترض أن تمر بها الحافلات المشتغلة بالمجال الحضري، تم تحديد مسارات خطوط النقل بالمجال الحضري بموجب القرار الجماعي المنظم للسير والجولان لجماعة تزنيت، وذلك بناء على عدد من نقاط الاجتذاب، والتي شكلت فيها المؤسسات التعليمية حيزا هاما، ويتعلق الأمر بثانوية "الوحدة"، وثانوية "المسيرة الخضراء"، وثانوية "الحسن الثاني"، وثانوية "ابن سليمان الرسموكي".

غير أنه لوحظ أن الشركة المفوض لها لم تقم بتأمين خدمة النقل المدرسي نتيجة إيقاف الخطوط الحضرية، ولاسيما الخط رقم 13، مما حرم عددا من الطلبة ساكني "حي العين الزرقاء" من التنقل إلى مؤسساتهم. وعليه، فإن الشركة المفوض لها قد أخلت بما نص عليه البند 27 من الاتفاقية الذي يلزمها بتأمين سير المرفق المفوض بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة، كما يلزمها بتكييف المرفق المفوض مع متطلبات الصالح العام كلما اقتضى الأمر ذلك.

ورغم إلغاء الشركة المفوض لها للخطوط المذكورة وتضرر المتمدرسين تبعا لذلك، فإن السلطة المفوضة لم تعمد إلى حمل الشركة المعنية على تأمين النقل المدرسي وفق ما تم التنصيص عليه في بنود الاتفاقية.

3. التعريفات المطبقة لقاء تأمين خدمة النقل الإقليمي بتزنيت

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تقيد الشركة المفوض لها بتطبيق التعريفات المتعاقد بشأنها بخصوص بعض الخطوط

خلصت المراقبة المخصصة للتعديلات التي شهدتها الخطوط المتعاقد بشأنها إلى كون ثلاثة خطوط فقط هي التي يؤمن النقل في نطاقها وفق الكيفيات والشروط المتعاقد بشأنها، وهي الخطوط أرقام 2 و6 و8.

وفي هذا الصدد، فإن الشركة المستغلة مطالبة بتأمين النقل بالخطوط المشار إليها بناء على منظومة تعريفات التذاكر المحددة بالجدول المضمن بالملحق الثاني من الاتفاقية كما يلي:

الخط المتعاقد بشأنه	مدار الخط	طول الخط بالكيلومتر	التعريفة التعاقدية حسب الوجهة بالدرهم (مع احتساب الرسوم)
2	تزنيت-المعدر-رسموكة	35	3 - 4 - 5
6	تزنيت-ويجان	22	3 - 4 - 5 – 6
8	تزنيت-أنزي-تغمي	50	3 - 4 - 5 – 6 – 8 – 10

إلا أنه لوحظ عدم تقيد الشركة المستغلة بتطبيق التعريفات التعاقدية بالخطوط المذكورة، ويتضح ذلك مما يلي:

- لا تعمد الشركة المفوض لها إلى تطبيق التسعيرات الدنيا المنصوص عليها بالخطوط الثلاث والمحددة في ثلاثة (03) وأربعة (04) دراهم؛
- عمدت الشركة المستغلة إلى الرفع من التسعيرة القصوى التي التزمت بتطبيقها بالخط رقم 2، الرابط بين مدينة تزنيت و"رسموكة"، إلى مبلغ ستة (6) دراهم للتذكرة، في حين أن ثمن التذكرة التعاقدي هو خمسة (5) دراهم؛
- أقدمت الشركة على تطبيق تسعيرة تفوق تلك المتعاقد بشأنها بالخط رقم 8، الرابط بين تزنيت و"تغمي" لتصبح اثني عشر (12) درهما، في حين أن التسعيرة التعاقدية حددت في عشرة (10) دراهم.

ومن جهة أخرى، فقد تم تحديد الربح المحقق تبعا للزيادة في التسعيرات، بالاعتماد على أوراق طريق الحافلات (feuilles de route)، خلال الفترة الممتدة من 29 فبراير 2016 إلى 06 مارس 2016 في مبلغ 6.819,00 درهما.

➢ تحديد تعريفات الخطوط الجديدة المضافة من طرف الشركة المفوض لها دون الرجوع إلى السلطة المفوضة

عمدت الشركة المفوض لها إلى تطبيق تعريفات على الخطوط الجديدة المضافة (الخطوط رقم 17 و18 و19 و20) دون سلوك المساطر المضمنة باتفاقية التدبير المفوض، وفي غياب ترخيص السلطة المفوضة. ما يخالف مقتضيات البند 36 من الاتفاقية الذي ينص على عدم إمكانية تطبيق التعريفات إلا بعد موافقة السلطة المفوضة ومصادقة سلطة الوصاية.

وتحتل الخطوط المضافة رقم 17 و18 و19 و20، على التوالي، المرتبة الثانية، والرابعة، والخامسة والسادسة من حيث ترتيب مجموع الخطوط تبعا لربحيتها ومساهمتها في رقم المعاملات لشهر فبراير 2016. حيث حققت رقم معاملات شهري وصل إلى 585.324,00 درهما، أي ما يشكل نسبة 43,43% من إجمالي رقم المعاملات المحقق بكل الخطوط المستغلة.

4. التأمينات الواجب الاكتتاب فيها والفحوصات التقنية

بخصوص هذا الأمر، لوحظ ما يلي:

- **اكتتاب الشركة المفوض لها عقود تأمين عن مسؤوليتها المدنية تجاه الأشخاص المنقولين ببعض الحافلات بشكل لا يحدد عدد المقاعد المؤمنة**

تبعا لدراسة مدى التزام الشركة المستغلة باكتتاب شواهد تأمين عن مسؤوليتها المدنية طبقا للمادة 120 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لوحظ أن الشركة المذكورة اكتتبت عقود تأمين عن مسؤوليتها المدنية تجاه الأشخاص المنقولين بأغلب الحافلات بشكل لا يحدد عدد الأشخاص المؤمنين منهم. وهو ما يعتبر مخالفا للنصوص المنظمة لتأمين المسؤولية المدنية الواجب تغطيتها. حيث، وبالنظر إلى القرار الوزيري رقم 213.05 بتاريخ (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية ، فإن الشركة المفوض لها تدبير مرفق النقل الإقليمي بتزنيت، ملزمة بموجب المادة الثانية من هذا القرار باكتتاب شهادات تأمين وفقا للنموذج رقم 2 المخصص لمجال استعمال وسائل النقل العمومي. إلا أنه لوحظ أن عددا مهما من الحافلات تتوفر على شواهد تأمين معدة من قبل شركة التأمين المختصة وفق النموذج رقم 5، والذي يتعلق، بالرجوع إلى المادة الثانية من القرار المذكور، بنموذج مخصص لاستعمالات مختلفة.

وللإشارة، فإن النموذجين يختلفان من حيث المعلومات المضمنة بهما، فالمطبوع الخاص بالنقل العمومي للمسافرين يحتوي على خانة تبرز عدد الركاب المؤمنين سواء بالعربة أو المقطورة، أما المطبوع الخاص باستعمالات مختلفة فلا يتضمن هذه الخانة. وفيما يلي جدول يحدد بعض الحافلات التي تتوفر على شواهد تأمين معدة وفق النموذج رقم 5، لا تحدد عدد الركاب المؤمنين وتغطي الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس 2015، وذلك بناء على عقد تأمين مكتتب مع شركة التأمينات "ت.س".

رقم تسجيل الحافلة	رقم الخط الذي تؤمنه الحافلة	رقم شهادة التأمين	قسط التأمين بالدرهم
13635-أ-68	3	AU11080839Z	8.246,31
13630-أ-68	17	AU11149673Y	9.811,33
13623-أ-68	6	AU11223778T	7.463,79
13644-أ-68	19	AU1179841T	7.463,79
13634-أ-68	20	AU11066249X	7.463,79
13636-أ-68	5	AU11103354W	7.463,79
13642-أ-68	2	AU11157673Y	9.811,33
13637-أ-68	17	AU11157590R	7.463,79
13617-أ-68	20	AU11451001N	7.463,79

يجد هذا الوضع تفسيره في كون هذه الحافلات مخصصة، تبعا للمعطيات المضمنة بالبطائق الرمادية، لخدمة نقل المستخدمين لحساب الغير، وليس للنقل العمومي للمسافرين.

- **عدم اكتتاب الشركة المفوض لها لعقد التأمين ضد مخاطر الحريق إضافة لشهادة التأمين الواجب اكتتابها مع دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ**

لا تتوفر الشركة المستغلة على العقد المكتتب بغرض التأمين ضد مخاطر الحريق، كما لا تتوفر على شهادة التأمين التي يتعين اكتتابها عند دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ. بل تتوفر، فقط، على شهادة تأمين لأجل تغطية الخسائر الناجمة عن الحريق خلال الفترة الممتدة من 17 أكتوبر 2015 إلى 16 أكتوبر 2016.

- **عدم إدراج أسطول الحافلات والمنشآت الأخرى ضمن "الأصول المؤمنة ضد مخاطر الحريق"**

بالإطلاع على شهادة التأمين ضد مخاطر الحريق المكتتبة لتغطية الفترة الممتدة من 17 أكتوبر 2015 إلى 16 أكتوبر 2016، يلاحظ أن العناصر المشمولة بالتأمين ضد الحريق قد حصرت في المبنى الإداري وما يحتويه من عتاد وأدوات للمكاتب والمخزونات المتواجدة به، بقيمة إجمالية قدرها 300 ألف درهم، وبقسط سنوي صاف حدد في مبلغ 472,00 درهما. إلا أنه يجدر التنبيه إلى أن هذه العناصر ليست هي الوحيدة المعرضة لمخاطر الحريق. حيث يعد أسطول الحافلات من بين الأشياء الواجب شملها بالتأمين ضد الحريق، كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من البند 34 من الاتفاقية الذي ورد فيه: "وسيبرم تأمين الحريق الذي يغطي المنشآت وحافلات المفوض له،...".

فضلا عن ذلك فإن بالرغم من أن عددا من المنشآت من قبيل المحلات والمآرب والورشات وحتى التجهيزات المرتبطة بشبكة النقل الإقليمية، معرضة بدورها لمخاطر الحريق والانفجار أو ما شابه ذلك، إلا أنه لم يتم تأمينها ضد هذه المخاطر.

➢ **عدم تقيد الشركة المستغلة بإصلاح الأعطاب المثارة تبعا للفحص التقني للحافلات**

تبعا لنتائج الفحص التقني، تمت إثارة بعض الأعطاب (انظر الجدول أسفله) التي تعاني منها بعض الحافلات المخصصة للنقل، والتي يجب على الشركة المستغلة إصلاحها حتى تضمن لأسطولها حالة ميكانيكية مناسبة، وكذا تأمين جيد وسليم لخدمة النقل العمومي. إلا أنه لوحظ، بعد دراسة عينة من محاضر الفحوصات التقنية التي تثير عددا من الأعطاب التي تعاني منها بعض الحافلات، أن الشركة المفوض لها لم تعمد إلى إصلاحها المذكورة، مما يمكن أن يؤثر سلبا على جودة الخدمة المقدمة.

ويشير الجدول التالي إلى بعض الأعطاب التي تعاني منها بعض الحافلات.

رقم تسجيل الحافلة	رقم الخط الذي تؤمنه الحافلة	تاريخ إجراء الفحص التقني	الأعطاب المثارة
68-أ-15108	17	29 يناير 2016	3.1.1.1: تصدع صغير بالزجاج الواقي الأمامي
68-أ-15103	4	22 فبراير 2016	3.1.2.2.1: تثبيت سيء للزجاجين الأمامي والخلفي على اليمين 4.3.6.1.1: الضوء الأيمن المشير إلى التراجع إلى الخلف في حالة غير جيدة و (أو) سيئة الاشتغال
68-أ-15105	1	23 فبراير 2016	3.1.1.1: تصدع صغير بالزجاج الواقي الأمامي
68-أ-15101	2	23 يناير 2016	3.1.1.1: تصدع صغير بالزجاج الواقي الأمامي

5. مدى التزام الشركة المفوض إليها بتنفيذ برنامج الاستثمار المتعاقد بشأنه

التزمت الشركة المفوض إليها بإنجاز برنامج استثمار متعاقد عليه خلال مدة التدبير المفوض التي تم تحديدها في فترة عشر سنوات، وذلك بغلاف مالي يناهز 47.700.000,00 درهم. وفي هذا الإطار، تم تحديد مخطط لتمويل البرنامج المتعاقد بشأنه على مرحلتين خماسيتين، طيلة فترة عقد التدبير المفوض، وذلك كالآتي:

المعطيات	من السنة الأولى إلى السنة الخامسة	من السنة السادسة إلى السنة العاشرة	المجموع بالدرهم
الأسطول	39.500.000,00	0,00	39.500.000,00
البنية التحتية	6.200.000,00	500.000,00	6.700.000,00
منشآت وتجهيزات أخرى	500.000,00	0,00	500.000,00
وسائل الاستغلال	500.000,00	500.000,00	1.000.000,00
المجموع	**46.700.000,00**	**1.000.000,00**	**47.700.000,00**

1.5. الأسطول المتعاقد بشأنه

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **إبرام عقود الائتمان الإيجاري المتعلق بأسطول الحافلات من طرف الشركة الأم وليس من طرف الشركة المفوض لها**

ليست الشركة المحدثة بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر، لأجل التدبير المفوض لمرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم تزنيت، من يبرم عقود "الائتمان الإيجاري" مع المؤسسات المختصة لأجل حيازة أسطول الحافلات المتعاقد بشأنه مع السلطة المفوضة. وذلك خلافا للملحق الثاني من اتفاقية التدبير المفوض الذي يلزم الشركة المفوض لها بإبرام عقود الائتمان الإيجاري كصيغة تمويلية لحيازة أسطول الحافلات مما يحول دون إمكانية حيازة السلطة المفوضة لأسطول الحافلات في حالة إنهاء عقد التدبير، لكون هذا الأسطول غير مملوك للشركة المفوض لها.

➢ **تحمل الشركة المفوض لها لسومة كرائية شهرية مخالفة لما تم التعاقد بشأنه مع الشركة الأم**

خلافا لما تم التنصيص عليه بعقد الكراء المبرم بين الشركة المفوض إليها والشركة الأم المؤرخ في الثاني من يناير 2014، والذي حدد السومة الكرائية الشهرية للحافلة في مبلغ 20.000,00 درهم، فقد لوحظ أن عددا من الحافلات المستغلة تم إكراؤها بمبلغ 30.000,00 درهم. وفيما يلي بعض الحالات التي توضح ذلك:

رقم وتاريخ الفاتورة	فترة الكراء	رقم تسجيل الحافلة
2014/140280 بتاريخ 31 يناير 2014	من 01 يناير 2014 إلى 31 يناير 2014	15104-أ-68 14597-أ-68 15102-أ-68
2014/140379 بتاريخ 31 مايو 2014	من 01 مايو 2014 إلى 31 مايو 2014	15111-أ-68 15112-أ-68 15113-أ-68
140299 بتاريخ 30 أبريل 2014	من 01 أبريل 2014 إلى 30 أبريل 2014	14598-أ-68 14597-أ-68

➢ تأمين خدمة النقل العمومي بين الجماعات بإقليم تزنيت بواسطة بعض الحافلات المخصصة لنقل المستخدمين لحساب الغير

كشفت الدراسة المخصصة لأسطول الحافلات عن كون الشركة المفوض لها تعمل على تأمين خدمة النقل بين الجماعات بإقليم تزنيت بواسطة بعض الحافلات المخصصة لنقل المستخدمين لحساب الغير. وفيما يلي جرد لبعض هذه الحافلات بالاستعانة بالمعلومات المبينة بالبطائق الرمادية:

رقم تسجيل المركبة	رقم الخط الذي تؤمنه الحافلة	تاريخ أول شروع في الاستخدام
13617-أ-68	20	31 دجنبر 2011
13623-أ-68	06	31 دجنبر 2011
13630-أ-68	17	31 دجنبر 2011
13634-أ-68	20	31 دجنبر 2011
13635-أ-68	03	31 دجنبر 2011
13636-أ-68	05	31 دجنبر 2011
13637-أ-68	17	31 دجنبر 2011
13639-أ-68	20	31 دجنبر 2011
13642-أ-68	02	فاتح مارس 2012
13644-أ-68	19	31 دجنبر 2011

و يخالف هذا الأمر منطوق الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المؤرخ في 12 نونبر 1963 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه، حيث وبالرجوع إلى هذا الفصل في فقرته الثانية نقرأ ما يلي: " غير أنه لا تعتبر مصالح نقل عمومية:

أ- أنواع نقل المسافرين التي تقوم بها الدولة والجماعات العمومية لحاجيات مصالحها وكذا كل صناعي أو تاجر أو فلاح أو شخص ما لحسابه بواسطة ناقلات جارية على ملكه أو مجعولة رهن إشارته وحده بشرط أن لا تحمل الناقلات المستعملة زيادة على السائق إلا الأشخاص التابعين لمؤسسته.

ب- ..."

وعليه، يعد تأمين خدمة مرفق النقل بين الجماعات بإقليم تزنيت بواسطة حافلات مخصصة لنقل المستخدمين لحساب الغير، مخالفة لمقتضيات الفصل سالف الذكر.

➢ تحمل الشركة المفوض لها تكاليف مالية زائدة لقاء كراء أسطول الحافلات لدى الشركة الأم

من خلال المقارنة بين كلفة مستحقات الكراء المفوترة من قبل الشركة الأم لحساب الشركة المفوض إليها لقاء استغلال أسطول الحافلات من طرف هذه الأخيرة، وبين كلفة مستحقات الائتمان الإيجاري المؤداة خلال سنة 2015 من قبل الشركة الأم لفائدة مؤسسة "م.إ" مقابل قيمة إيجار الحافلات المكونة للأسطول، تبين وجود تفاوت ما بين الكلفتين

المذكورتين. ذلك أنه خلال سنة 2015، وصل إجمالي المبلغ المدفوع من قبل الشركة الأم لمؤسسة "م.إ"، برسم مستحقات الائتمان الإيجاري المتعلق بمجموع 27 حافلة مستغلة حاليا لتأمين خدمة النقل بإقليم تزنيت، ما مجموعه 8.971.602,23 درهم. في حين بلغت تكاليف الكراء المفوترة من طرف الشركة الأم لحساب الشركة المفوض لها 16.200.000,00 درهم (50.000.00 درهم كسومة كرائية شهرية × 12 شهرا × 27 حافلة).

وعليه، فاقت تكاليف الكراء المفوترة من طرف الشركة الأم لحساب الشركة المفوض لها، خلال سنة 2015، مستحقات الائتمان الإيجاري عن الحافلات المستغلة التي تتحملها الشركة الأم، بمبلغ يناهز 7.228.397,77 درهما.

2.5. البنية التحتية وتجهيز الشبكة

بخصوص هذا الجانب، لوحظ ما يلي:

- **عدم تقيد الشركة المفوض لها بإحداث مخادع الحافلات بالأماكن المحددة بالقرار الجماعي للسير والجولان لمدينة تزنيت**

حدد الفصل الثالث من القرار الجماعي المنظم للسير والجولان لمدينة تزنيت مواقع إحداث مخادع الحافلات. إلا أن المعاينة الميدانية لمواقع هذه المخادع بالمجال الحضري لمدينة تزنيت بتاريخ 03 مارس 2016، مكنت من الوقوف على كون الشركة المستغلة لم تتقيد بإحداثها بالأماكن المحددة بواسطة القرار المذكور. وفيما يلي جدول بالمواقع المعينة للشركة لإحداث المخادع، ومدى تقيدها بذلك:

رقم المخدع	موقع المخدع	العدد المعين للشركة إحداثه	الملاحظات المثارة تبعا للمعاينة الميدانية
1	شارع الحسن الثاني قبالة جانب مستوقف حديقة السنة	04	تم إحداث 5 مخادع بمستوقف باب العوينة
2	الجانب الأيسر لشارع الحسن الثاني بالقرب من الملك المخزني المحاذي لمقر المجلس العلمي بتزنيت	01	تم إحداث المخدع من قبل الشركة
3	شارع محمد السادس قبالة مركز تسجيل السيارات (الجهة اليمنى)	01	لم يتم إحداث المخدع من قبل الشركة
4	شارع محمد السادس قبالة مؤسسة العمران من الجانبين	02	لم يتم إحداث المخدعين من قبل الشركة
5	شارع الحسن الثاني بالجانب الأيمن قرب صيدلية إسفارن	02	تم إحداث مخدع واحد من قبل الشركة على بعد تقريبا 250 مترا من الصيدلية
6	شارع للاعبلة بالجانب الأيمن والأيسر قبالة الطريق المؤدية لباب المعدر	02	تم إحداث مخدع واحد من قبل الشركة
07	شارع بئر إنزران بالجانب الأيمن (اتجاه كلميم) قبالة مقر الهلال الأحمر المغربي	01	تم إحداث المخدع من قبل الشركة
8	شارع عبد اللطيف الصبيحي بالجهة اليمنى بجانب مستشفى الحسن الأول	01	تم إحداث المخدع من قبل الشركة
9	شارع محمد الحفيظي بطريق تافراوات قبالة صيدلية المحطة	01	تم إحداث المخدع من قبل الشركة
10	شارع اللوبان بالجهة اليمنى قبالة مقهى الخيمة	01	لم يتم إحداث المخدع من قبل الشركة
11	قرب ساحة مسجد تمدغوست	01	لم يتم إحداث المخدع من قبل الشركة
12	ساحة دوتركا قرب المسجد	01	لم يتم إحداث المخدع من قبل الشركة
13	العين الزرقاء (قرب صهريج الماء)	01	لم يتم إحداث المخدع من قبل الشركة
14	قبالة السجن المدني بتزنيت	01	تم إحداث المخدع من قبل الشركة
15	شارع سيدي عبد الرحمان بجوار مدرسة 18 نونبر	01	لم يتم إحداث المخدع من قبل الشركة
16	شارع علال بن عبد الله قرب صيدلية الجنوب	01	لم يتم إحداث المخدع من قبل الشركة
المجموع	---	**22**	---

ويستنتج، مما سبق، أن الشركة المفوض لها لم تحدث سوى 54,55% من إجمالي المخادع المعنية.

➢ تحديد الشركة المستغلة لأماكن مواقف الحافلات والمخابئ ولوحات التشوير بشكل أحادي

تنص الفقرة الأخيرة من البند 24 من الاتفاقية على كون مواقع المحطات وعلامات الوقوف والمخابئ ولوحات التشوير يجب أن يتم تحديدها على مسار كل خط باتفاق مع السلطات المعنية. إلا أن الملاحظ قيام الشركة المفوض لها بتحديد مواقع محطات الحافلات ونصب أغلب المخابئ ولوحات التشوير بشكل أحادي ودون إشراك السلطات المعنية، وتحديدا الجماعة الحضرية لتزنيت والسلطة المفوضة. وقد جاء ذلك نتيجة تغيير مسارات بعض الخطوط وإضافة الخطوط رقم 17 و18 و19 و20 التي أقدمت الشركة على تجهيز مساراتها دون التنسيق مع السلطات المعنية. كما أن المعاينة الميدانية لبعض مسارات الخطوط خارج المجال الحضري التي من المفترض أن يتم تجهيزها بلوحات التشوير لأجل إخبار المرتفقين، أبانت أن تحديد أماكن علامات التشوير تلك تم دون اللجوء إلى تقييم حقيقي لمعرفة مدى إقبال المرتفقين على الموقع المحدد، وبالتالي معرفة مدى جدوى وضع علامة التشوير بالأماكن المعنية.

➢ عدم توفر الشركة المستغلة على مستودع للحافلات يستجيب للمواصفات المطلوبة

بالرجوع للبرنامج الاستثماري المتعاقد عليه، يتضح أن الشركة المستغلة التزمت بتخصيص غلاف مالي توقعي حدد في 1.500.000,00 درهم لأجل اقتناء بقعة أرضية بغرض تشييد المحلات والورشات المطلوبة لتشكل نقطة تجميع الحافلات بغرض المبيت والصيانة.

غير أنه لوحظ أن الشركة لم تعمد إلى اقتناء البقعة الأرضية المشار إليها، بل تعمل على إيداع الحافلات بمستودع لا يستجيب للمواصفات المطلوبة، وضع رهن إشارتها من طرف أحد الخواص مجانا. علما أن تشييد هذا المستودع يجد أهميته في كونه من الممتلكات المستعادة (biens de retour) لفائدة السلطة المفوضة طبقا للبند العاشر من اتفاقية التدبير المفوض.

➢ عدم تقيد الشركة المستغلة بالمرور عبر المسارات المخصصة للخطوط المفوضة كما تم التنصيص عليه بالقرار الجماعي للسير والجولان لبلدية تزنيت

تم تحديد مسارات الحافلات المستعملة لتأمين مرفق النقل الإقليمي بواسطة قرار السير والجولان لجماعة تزنيت. حيث تم تحديد مسارات الحافلات التي تعمل بالمجال الحضري بمدينة تزنيت من خلال الفصل الأول من القرار الجماعي، في حين أن الفصل الثاني حدد مسارات الخطوط التسعة التي تدخل المجال الحضري لمدينة تزنيت وتغادره إلى جماعات مجاورة.

وفيما يلي جدول يحدد مسارات الخطوط التسعة التي تدخل المجال الحضري لمدينة تزنيت وتغادره إلى جماعات مجاورة:

رقم الخط	الاتجاه	المسار المقترح بالمجال الحضري
1	تزنيت-أكلو-سيدي بولفضايل-كريزيم	شارع عبد اللطيف الصبيحي-شارع الحسن الثاني-شارع محمد الحفيظي-شارع اللوبان (سوق الخميس)
2	تزنيت-المعدر-رسموكة	شارع لالة عبلة-شارع الحسن الثاني-شارع عبد اللطيف الصبيحي-مستشفى الحسن الأول
3	تزنيت-كريزيم	شارع عبد اللطيف الصبيحي-شارع الحسن الأول-شارع محمد الحفيظي-شارع اللوبان (سوق الخميس)
4	تزنيت-بونعمان-سيدي بوعبداللي	شارع محمد السادس-شارع الحسن الثاني-شارع محمد الحفيظي-شارع اللوبان (سوق الخميس)
5	تزنيت-إغرم	شارع بئر إنزران-شارع الحسن الثاني-شارع عبد اللطيف الصبيحي-مستشفى الحسن الأول
6	تزنيت-ويجان	شارع محمد الحفيظي-شارع الحسن الثاني-شارع عبد اللطيف الصبيحي-مستشفى الحسن الأول
7	تزنيت-تغمي-سيدي أحمد أوموسى	شارع محمد الحفيظي-شارع الحسن الثاني-شارع عبد اللطيف الصبيحي-مستشفى الحسن الأول
8	تزنيت-أنزي-تغمي	شارع محمد الحفيظي-شارع الحسن الثاني-شارع عبد اللطيف الصبيحي-مستشفى الحسن الأول
12	تزنيت-الركادة-سيدي أحمد أوموسى	شارع بئر إنزران-شارع الحسن الثاني-شارع عبد اللطيف الصبيحي-مستشفى الحسن الأول

وفي هذا الإطار، فقد لوحظ أن الشركة المفوض لها لا تتقيد بالمرور عبر المسارات المحددة بالفصلين المذكورين من القرار الجماعي. بل أقدمت على إدخال عدة تعديلات في الشبكة الأصلية للخطوط المفوضة، على إلغاء الخطوط الحضرية خلافا لما نص عليه قرار السير والجولان، ودون استشارة الجهات المخول لها قانونا هذا الاختصاص، وتحديدا الجماعة الحضرية لتزنيت، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغيره وتتميمه، والتي تنص على أن "رئيس المجلس الجماعي يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور...".

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة أداء الشركة المفوض إليها لمبلغ الإتاوة المستحق لفائدة المجلس الإقليمي عن الفترة الممتدة من فاتح شتنبر 2014 إلى 31 دجنبر 2015؛**
- **ضرورة تجديد الشركة المفوض إليها للكفالة البنكية؛**
- **الإسراع بإحداث لجنة التتبع المخول لها قانونا البت في التعديلات التي أحدثتها الشركة المفوض لها على خطوط المدار المتعاقد بشأنه؛**
- **العمل على إعادة تشغيل الخطوط التي تؤمن خدمة النقل المدرسي بالمجال الحضري لتزنيت نظرا لدورها الاجتماعي في نقل التلاميذ المتمدرسين؛**
- **العمل على تغيير التخصيص المضمن بالبطائق الرمادية للحافلات المستعملة لتأمين النقل العمومي بإقليم تزنيت من حافلات نقل المستخدمين لفائدة الغير إلى حافلات للنقل العمومي؛**
- **العمل على تأمين الأسطول المستغل والمنشآت الأخرى ضد مخاطر الحريق؛**
- **نقل ملكية الحافلات موضوع عقود الائتمان الإيجاري لفائدة الشركة المفوض لها بعد تنفيذ خيار الشراء من طرف الشركة الأم عند نهاية هذه العقود. بحيث أن تنفيذ هذه التوصية من شأنه أن يحقق الأهداف التالية:**
  - **تخصيص أسطول خاص بالشركة المفوض لها لتأمين مرفق النقل بالإقليم؛**
  - **إلغاء التكاليف الهامة التي تتحملها الشركة المفوض لها برسم كراء أسطول النقل، والتي تثقل كاهلها وتؤثر على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض؛**
  - **إمكانية حيازة السلطة المفوضة لأسطول الحافلات في حالة استدعى الأمر ذلك، لكون هذا الأسطول سيصبح ملكا للشركة المفوض إليها؛**
- **التنسيق بين السلطة المفوضة والشركة المفوض إليها بغرض إحداث مخادع الحافلات بالأماكن المحددة لها بموجب القرار الجماعي المتعلق بالسير والجولان؛**
- **حرص السلطة المفوضة والشركة المفوض إليها على صيانة تجهيزات الشبكة والحفاظ عليها باعتبارها من الممتلكات المستعادة (biens de retour) لفائدة المجلس الإقليمي لتزنيت؛**
- **ضرورة توفير الشركة المفوض لها لمستودع للحافلات يستجيب للمواصفات المطلوبة، التزاما منها بمضامين برنامج الاستثمار المتعاقد بشأنه؛**
- **ضرورة التنسيق بين السلطة المفوضة والشركة المفوضة إليها و جماعة تزنيت بغرض تحديد مسارات الخطوط التي تخترق المدار الحضري لمدينة تزنيت.**

ثالثا. تتبع ومراقبة عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الإقليمي

خصص المشرع الباب الثاني (المواد من 17 إلى 19) من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة للتنصيص على حقوق وواجبات السلطة المفوضة من قبيل مراقبة وتتبع التدبير المفوض ومراجعة مقتضياته. إضافة إلى هذه المقتضيات القانونية، فإن البنود من 45 إلى 49 من اتفاقية التدبير المفوض جاءت لتأطير المراقبة التي يجريها المجلس الإقليمي على تنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف الشركة المفوض إليها.

وبخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ تقصير المجلس الإقليمي لتزنيت في ممارسة مهامه الرقابية على تنفيذ عقد التدبير المفوض

لوحظ تقصير السلطة المفوضة في تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض الممنوح للشركة المفوض إليها. وفيما يلي بعض أوجه هذا التقصير:

- عدم إبرام اتفاقيات مع مختلف الجماعات الترابية، التابعة للأقاليم المجاورة، والتي شهدت تمديدات للخطوط الإقليمية إلى غاية ترابها؛
- عدم توفر السلطة المفوضة على الوضعية الراهنة للخطوط المستغلة على أرض الواقع، مما يؤكد غياب التتبع لمدى تقيد الشركة المستغلة باحترام تأمين خدمة النقل بالمدار المتعاقد بشأنه؛

- غياب تقييم من قبل السلطة المفوضة لأجل الكشف عن الأسباب التي حدت بالشركة المستغلة إلى القيام بتعديلات هامة على الخطوط المتعاقد بشأنها. هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على تأمين مرفق النقل الإقليمي وفق ما تقتضيه المصلحة العامة؛
- عدم اتخاذ المجلس الإقليمي لأي إجراء لإعادة تشغيل الخطوط الحضرية التي تؤمن النقل المدرسي. وتبرز هذه الملاحظة تقصيرا واضحا في مهام السلطة المفوضة اعتبارا لأهمية تأمين النقل لفائدة الطلبة والمتمدرسين. كما أنه من الملاحظ أن السلطة المفوضة لم تعمد أيضا إلى الاستجابة للشكايات الواردة على مصالحها بهذا الخصوص؛
- لا تتوفر السلطة المفوضة على الحالة الراهنة للممتلكات المستعملة من قبل الشركة المستغلة في إطار التدبير المفوض سواء تعلق الأمر بالممتلكات المستعادة أو المأخوذة.

➢ عدم تأسيس لجنة مكلفة بتتبع عقد التدبير المفوض تطبيقا لمقتضيات البند 47 من العقد

لضمان التتبع الجيد لتنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الإقليمي بتزنيت، نص البند 47 من الاتفاقية على تأسيس لجنة للتتبع مكونة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين وممثلين عن السلطة الوصية بالمسائل التالية:

- النقطة الأولى تهم إبداء الرأي وإصدار توصيات وتوجيهات حول عدد من الجوانب، من قبيل دراسة مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ستبرم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع مساهمي المفوض له أو إحدى الشركات التابعة له أو التي يساهم فيها، وكذا دراسة الاتفاقيات والعقود موضوع الخدمات التابعة... إلخ؛
- النقطة الثانية تخص البت في عدد من المسائل، من قبيل جداول سير الخطوط، والمسائل المتعلقة بالتعريفات، وكذا التمديد أو التعديل الذي يلحق الشبكة الأصلية، إضافة إلى إحداث خطوط جديدة داخل المدار... إلخ.

إلا أنه لوحظ أن السلطة المفوضة لم تعمد بعد إلى تأسيس هذه اللجنة، مما يشكل عائقا يحول دون تدارس بعض النقاط المتعلقة بتنفيذ العقد، ولاسيما التعديلات الأحادية للخطوط التعاقدية التي أقدمت عليها الشركة المفوض إليها.

➢ عدم تحديد المهام المنوطة بالمصلحة الدائمة للمراقبة وفق ما نصت عليه الاتفاقية

عملا بمقتضيات البند 46 من اتفاقية التدبير المفوض، وبموجب القرار العاملي عدد 88 بتاريخ 2 أكتوبر 2014، تم إحداث "المصلحة الدائمة للمراقبة" التي عهد إليها بمراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الإقليمي بتزنيت. كما تم تعيين مسؤول عن المصلحة الدائمة للمراقبة، بموجب القرار الصادر عن السيد وزير الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2015. إلا أنه، وخلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند 46 سالف الذكر الذي ينص على أن السلطة المفوضة مكلفة بتحديد اختصاصات المصلحة الدائمة للمراقبة، فإنه لم يتم إعداد "نظام داخلي" يحدد مجمل الاختصاصات المنوطة بهذه المصلحة وكيفيات ممارستها لمهامها على ضوء ما جاء في اتفاقية التدبير المفوض. وهو ما يخالف أيضا مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، والتي نصت على ضرورة إعداد نظام داخلي يحدد كيفية سير هياكل تتبع ومراقبة تنفيذ العقد.

➢ عدم مد المصلحة الدائمة للمراقبة بالوسائل المادية والبشرية لأجل ضمان حسن اشتغالها

التزمت الشركة المستغلة بموجب البند 40 من عقد التدبير المفوض بتمويل مصاريف الدراسات والمراقبة في حدود 1% من رقم المعاملات السنوي دون احتساب الرسوم، بالإضافة إلى مصاريف تسيير المصلحة الدائمة، وكذا مقدمي الخدمات المكلفين بمهام الدراسة وتدقيق الحسابات وأشغال أخرى لحساب السلطة المفوضة. وبناء عليه، يمكن حصر المبلغ الواجب تخصيصه لتمويل مصاريف الدراسات والمراقبة، خلال سنة 2015، في 245.501,00 درهم.

وقد نص البند 40 المشار إليه أعلاه إلى أن يتم تدبير هذه المصاريف بموجب اتفاقية نموذجية بين السلطة المفوضة والشركة المفوض إليها، تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، على أن تدخل حيز التنفيذ خلال الثلاثة أشهر الأولى من عمر عقد التدبير المفوض، أي في أجل أقصاه بداية سنة 2015. إلا أن الملاحظ هو عدم توقيع السلطة المفوضة للاتفاقية النموذجية المنجزة من قبل السلطة الوصية، والهادفة إلى مد المصلحة الدائمة للمراقبة بالوسائل المادية والبشرية لأجل ضمان حسن اشتغالها.

➢ عدم توفر المصلحة الدائمة للمراقبة على الوثائق المنصوص عليها بموجب بنود اتفاقية التدبير المفوض

لضمان التتبع الجيد لبنود عقد التدبير المفوض، فإن المصلحة الدائمة للمراقبة ملزمة، بموجب بنود الاتفاقية، بمطالبة الشركة المستغلة بمدها بمجموعة من الوثائق لتمكينها من ممارسة الرقابة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر. إلا أن الملاحظ هو أنه بالرغم من أهمية الوثائق ذات الصلة بتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض، فإن المصلحة الدائمة المحدثة لا تتوفر على الوثائق التالية:

- نسخ الفحوصات التقنية كما توجب ذلك الفقرة الثانية عشرة من البند 18 من الاتفاقية؛
- نظائر عقود التأمين التي يتعين على الشركة المستغلة اكتتابها وكذا الشواهد المرتبطة بها؛
- سجل الجرد الأولي للممتلكات المستعادة، والذي على المفوض له إعداده خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛
- نسخة محينة من سجل جرد الممتلكات المأخوذة (biens de reprise)؛
- التقرير السنوي المتضمن لقائمة الممتلكات المستعادة (biens de retour) الخاصة بالتدبير المفوض؛
- الوثائق الواردة بالبندين 15 و16 من الاتفاقية، والتي تخص جداول مواقيت خدمة النقل الشهرية أو الدورية (كل ثلاثة أشهر)، وسجل الشكايات والتظلمات الخاصة بالمستعملين، إضافة إلى مخطط للجودة منجز من قبل الشركة المستغلة خلال الإثني عشر شهرا التي تلي دخول العقد حيز التطبيق، والذي يهدف إلى استجابة أفضل للأهداف المتوخاة من عقد التدبير المفوض؛
- إعلامات بالأداء مصحوبة بلائحة المداخيل، والتي تستعمل كوعاء لاحتساب الإتاوة التي يجب أداؤها لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي؛
- مخطط تقديري ثلاثي المدة يتضمن الوثائق والكشوفات المالية التقديرية التالية: مخطط الاستثمارات والتمويل، ومخطط العمل الذي يقترح المفوض له القيام به لتحقيق الأهداف المسطرة بالعقد، وكذا حساب العائدات والتكاليف التقديرية وجدول التمويل، إضافة إلى البيان الختامي التقديري واستراتيجية الموارد البشرية؛
- كشوف الميزانيتين المتعلقتين بالسنتين الماليتين 2015 و2016 مرفقتين بلائحة تزايد عدد المستخدمين حسب فئاتهم التي من المفترض أن تتسلمها السلطة المفوضة شهرا قبل بداية كل سنة مالية، وفق ما يشير إليه البند 38 من الاتفاقية؛
- التقارير السنوية المنصوص عليها في البند 48 من الاتفاقية. ويتعلق الأمر بالتقرير الإخباري حول التسيير برسم السنتين الماليتين 2015 والسنة المالية 2016 الذي يتضمن ما يلي: الحساب الختامي، وحساب المداخيل والتحملات، وجدول التمويل، وكذا الجدول الإجمالي لشواهد التأمين، وجدول تطور أعداد المستخدمين، بالإضافة إلى جدول قائمة المنازعات الفائقة قيمتها 500 ألف درهم. كما يتعلق الأمر، أيضا، بالتقرير التقني الذي يتطرق إلى جودة الخدمة المقدمة مشهود بها بواسطة تحقيقات تبين ارتياح الزبناء، ويتضمن الأسطول المستخدم، وعدد السفريات حسب كل فئة تعريفية، وطول الشبكة، وتطور المنشآت، وبرنامج الاستثمار المادي المنجز (الأسطول، البنيات التحتية، وسائل الاستغلال وتجهيزات أخرى...)
- التقرير المالي برسم سنتي 2015 و2016 الذي يجب إرفاقه بالقوائم التركيبية المحاسبية والكشوفات والمعلومات السنوية، كما نص على ذلك البند 48 من الاتفاقية.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة ممارسة المجلس الإقليمي لتزنيت للرقابة القانونية والتعاقدية على الشركة المفوض إليها؛**
- **الإسراع بتأسيس لجنة التتبع، تطبيقا لمقتضيات البند 47 من الاتفاقية؛**
- **العمل على تحديد المهام المنوطة بالمصلحة الدائمة للمراقبة وفق ما نصت عليه مقتضيات البند 46 من الاتفاقية؛**
- **العمل على مد المصلحة الدائمة للمراقبة بالوسائل المادية والبشرية لأجل ضمان حسن اشتغالها؛**
- **ضرورة مطالبة المصلحة الدائمة للمراقبة الشركة المستغلة بمدها بالوثائق المنصوص عليها ببنود اتفاقية التدبير المفوض لتمكينها من القيام بدورها الرقابي المتعلق بتنفيذ العقد.**

II. جواب عامل إقليم تزنيت

(نص مقتضب)

أولا. المرحلة الإعدادية لعقد التدبير المفوض لمرفق النقل الإقليمي

➢ **شروع الشركة المستغلة في استغلال مرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات قبل دخول العقد حيز التنفيذ**

صادف شروع الشركة في استغلال المرفق الدخول المدرسي للموسم 2013-2014، وكان لزوما تلبية الطلبات الملحة للتلاميذ والطلبة والساكنة التي تعاني الأمرين جراء استفحال ظاهرة النقل السري الذي يستعمل عربات لا تستجيب لأدنى شروط السلامة نتيجة توقف الشركة السابقة المستغلة للمرفق.

➢ **إصدار الشركة المفوض لها لفائدة المجلس الإقليمي لكفالة شخصية وتضامنية دون ما تم التعاقد عليه**

جاء ذلك تأويلا للفقرة الأخيرة من البند 42 من الاتفاقية التي تنص على أن مبلغ كفالة الضمان لا يمكن أن يقل عن 2,5% من رقم المعاملات باستثناء السنة الأولى.

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الإقليمي

1. الالتزامات المالية والمحاسبية للشركة المفوض لها

➢ **عدم أداء الشركة المفوض لها لإتاوة الاستغلال لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي لتزنيت**

(...) خلال اجتماع لجنة التتبع المنعقد لأول مرة بتاريخ 11 نونبر 2016، التزم ممثلو الشركة بتسوية هذه المستحقات في أقرب الآجال.

➢ **عدم لجوء الشركة المستغلة إلى التجديد السنوي للضمانة البنكية**

التمس ممثل الشركة المستغلة (...) تعديل طريقة احتساب كفالة الضمان وذلك بتطبيق مبلغ جزافي عن كل خط متعاقد. وسيتم البث في هذا الطلب خلال الاجتماع المقبل للجنة التتبع بعد موافاتها من طرف ممثل الشركة ببعض النماذج المعمول بها في بعض الأقاليم.

2. تأمين خدمة النقل وفق الخطوط المتعاقد بشأنها

بخصوص الملاحظات المتعلقة بهذه النقطة، فقد تمت معالجتها من طرف لجنة التتبع وذلك عبر تعديل مسارات بعض الخطوط وتمديد أخرى وخلق خطوط جديدة.

وفيما يتعلق بخطوط المجال الحضري لمدينة تزنيت، فقد أوكلت مهمة إيجاد صيغة إعادة تشغيلها إلى اللجينة المعينة من طرف لجنة التتبع والتي تضم ممثلي جماعة تزنيت وممثلي الشركة المفوض لها. وقد اجتمعت اللجينة يوم 22 نونبر 2016 حيث تقدمت باقتراحاتها وسيتم المصادقة عليها خلال الاجتماع المقبل للجنة التتبع.

3. التعريفات المطبقة لقاء تأمين خدمة النقل الإقليمي بتزنيت

طالبت لجنة التتبع الشركة المفوضة لها، وبتنسيق مع السلطة المفوضة، إعداد جدول يتضمن التعريفات المطبقة عن كل خط وكذا المقترحة بالنسبة للخطوط الجديدة والتمديدات، وذلك قصد التقرير بشأنها خلال الاجتماع المقبل للجنة التتبع.

4. التأمينات الواجب الاكتتاب فيها والفحوصات التقنية

سبق أن تم إشعار الشركة المفوض لها بهذه الملاحظات ومدها بالتوصيات حيث أكد ممثلها العمل على تنفيذها.

5. مدى التزام الشركة المفوض إليها بتنفيذ برنامج الاستثمار المتعاقد بشأنه

سبق أن تم إشعار الشركة المفوض لها بهذه الملاحظات ومدها بالتوصيات حيث أكد ممثلها العمل على تنفيذها.

ثالثا. تتبع ومراقبة عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الإقليمي

(...) كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فقد تم البدء في عقد اجتماعات لجنة التتبع الموكول لها المصادقة على مجموعة من الاقتراحات، حيث تمت مناقشة ودراسة مجمل الإشكالات المطروحة على ضوء ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

وبخصوص قرار تحديد مهام المصلحة الدائمة للمراقبة، فقد تم إعداد مشروع قرار سيتم توقيعه عند المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإمداد المصلحة الدائمة للمراقبة بالوسائل المادية والبشرية لضمان حسن اشتغالها، والتي هي في طور التوقيع.

III. جواب رئيس مجلس إقليم "تيزنيت"

➢ **تقصير المجلس الإقليمي لتزنيت في ممارسة مهامه الرقابية على تنفيذ عقد التدبير المفوض (...)**

جميع الملاحظات الواردة بهذا الشأن في محلها غير أنه ينبغي استحضار السياق العام الذي أصبح يمارس فيه المجلس صلاحياته، بعد دخول مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المنظم للعمالات والأقاليم حيز التنفيذ.

حيث إن رئاسة المجلس وجدت نفسها أمام ملف تتأرجح فيه الأهمية المالية والاقتصادية للمرفق كمورد للإقليم، والحاجة الاجتماعية إلى تأمين هذه الخدمة لفائدة الساكنة بكل الوسائل ورغم كل الظروف. إضافة إلى كون هذه الاختلالات كما وردت في التقرير بدأت حتى قبل دخول عقدة التدبير المفوض حيز التنفيذ. فأمام عدم أداء واجبات الاستغلال وخاصة الضمان والكفالة التي يمكن استعمالها كوسيلة لإرغام الشركة المفوض لها على الوفاء بالتزاماتها، لم تعد أمام رئاسة المجلس من وسيلة سوى إسقاط العقدة مع ما يكتنف هذا القرار من مجازفة بمصالح المرتفقين. وبالتالي يبقى الحوار والتواصل هو الأسلوب الوحيد والأمثل في هذه الحالة.

➢ **عدم تأسيس لجنة مكلفة بتتبع عقد التدبير المفوض تطبيقا لمقتضيات البند 47 من العقد (...)**

إن هذه اللجنة حسب عقدة التدبير المفوض يترأسها السيد العامل. ولتكييف مقتضيات العقدة مع المقتضيات الجديدة المتعلقة بتنفيذ مقررات المجلس، يتعين تعديل عقدة التدبير المفوض. وقد سبق توقيع النظام الداخلي لهذه اللجنة، إلا أنه مازال على ما يبدو في طور المصادقة.

(...)

➢ **عدم تحديد المهام المنوطة بالمصلحة الدائمة للمراقبة وفق ما نصت عليه الاتفاقية وعدم توفر هذه المصلحة على الوثائق المنصوص عليها بموجب بنود اتفاقية التدبير المفوض**

الجواب على هاتين الملاحظتين مرتبط بالملاحظة السابقة (...).

وتجدر الإشارة الى أنه تم الاتفاق مؤخرا مع كل من السلطة الإقليمية والشركة المفوض لها على عقد اجتماع لجنة التتبع في أقرب الآجال لمعالجة كل هذه الإشكالات.

تعليق وزارة الداخلية حول الوكالات المستقلة للتوزيع والتثليج ومرافق النقل العمومي التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص مقتضب)

تماشيا مع مقتضيات المادة 99 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بموجبها الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، يعتزم المجلس الأعلى للحسابات إدراج ونشر مجموعة من الملاحظات تتعلق بمراقبة تدبير الوكالات والمرافق المذكورة (...).

وهكذا فقد أبدت لجان المجالس الجهوية للحسابات عدة ملاحظات وطرحت عدة توصيات نسرد من أهمها ما يلي:

الملاحظات

- تطبيق صيغ احتساب رسوم ومساهمات مخالفة لدفاتر التحملات نتيجة لعدم تحيين بعض مقتضيات هذه الأخيرة،
- تسجيل أخطاء في تصفية الرسوم والمساهمات المرتبطة بتجهيز التجزئات،
- تسجيل نقائص على مستوى فوترة واستخلاص بعد الديون التجارية،
- إنجاز أشغال (أثقاب مائية) في غياب تطبيق القوانين الجاري بها العمل،
- اختلالات على مستوى وضعية الخزانات وجودة المياه،

(...)

- نقص على مستوى معالجة الشكايات،
- تأخير على مستوى تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع،
- عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتزويد الكهرباء،
- غياب برنامج لصيانة الشبكات،
- عدم تحيين بيانات الأثمنة،
- تضارب وتداخل في إنجاز بعض الأشغال موضوع عدة صفقات،
- قصور على مستوى أداء لجان التسيير،
- عدم انتظام عقد اجتماعات لجنة التتبع بالنسبة لقطاع النقل الحضري وغياب النظام الداخلي الخاص بها وضعف أداء المصلحة الدائمة للمراقبة والتتبع وعدم تفعيل المراجعة الثلاثية لعقد التدبير المفوض،
- التأخر في تدقيق الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون درهما.

التوصيات

- تحيين المقتضيات والصيغ المعتمدة لاحتساب الرسوم والمساهمات المتضمنة بدفاتر التحملات وتصفيتها لتجاوز الإشكالات المرتبطة بتطبيق الصيغ الحالية،
- تصحيح الأخطاء المرتكبة في تصفية الرسوم والمساهمات بالنسبة للتجزئات،
- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تحصيل الديون المستحقة والمعاملة بالمثل بالنسبة لجميع الزبناء واحترام قواعد المنافسة،
- الحرص على الحصول على التراخيص الضرورية من الجهات المختصة والتسوية القانونية للوعاء العقاري قبل مباشرة الأشغال،
- العمل على الرفع من وتيرة تنظيف وتعقيم الخزانات المائية،
- السهر على تحسين تدبير الشكايات،
- الحرص على تسريع عمليات تحيين المخططات المديرية لقطاعات التوزيع وإنجاز عمليات تأهيل الشبكات ومنشآت التوزيع والجمع،
- احترام موضوع الصفقات المبرمة أثناء مرحلة إنجاز الأشغال،
- الحرص على تفعيل دور لجان التسيير في مراقبة وتتبع أنشطة الوكالات،
- ضرورة ممارسة المجالس المنتخبة للرقابة القانونية والتعاقدية على الشركات المفوض لها،
- إخضاع الصفقات التي يتعدى مبلغها 5 مليون درهما للتدقيق بهدف تعزيز آليات المراقبة الداخلية.

وبما أن الملاحظات المنبثقة عن المجالس الجهوية للحسابات تدخل في إطار الحث على تخليق الإدارة والتطبيق السليم للقوانين والمساطر الجاري بها العمل والرفع من مستوى المردودية وتجاوز بعض نقائص التسيير، فإن الوزارة تعمل جاهدة على تتبع تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير من طرف وكالات التوزيع وشركتي التدبير المفوض للنقل الحضري بواسطة الحافلات بكل من الدار البيضاء وتزنيت بحيث تم تعميم دورية وزارية في هذا الشأن على جميع الوكالات والفاعلين في قطاع النقل الحضري.

وتعتزم الوزارة أيضا إعادة النظر في القانون المتعلق بالتدبير المفوض من أجل إيلاء اهتمام أكبر بالجوانب المتعلقة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقود والسهر على انتظام عقد اجتماعات لجان التسيير والتتبع.

(...)

جماعة "إمي مقورن"
(إقليم اشتوكة أيت باها)

أحدثت جماعة "إمي مقورن" التابعة إداريا لإقليم اشتوكة ايت باها بجهة سوس ماسة، بموجب المرسوم رقم 2.92.651 بتاريخ 17 صفر 1413 (17 غشت 1992). ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 179 كيلومترا مربعا بساكنة بلغت 10.748 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 47 دوارا. ويعتمد النشاط الاقتصادي لسكان الجماعة أساسا على الزراعة البورية التقليدية وتربية الماشية وبعض الحرف. وتعتبر "إمي مقورن" من بين الجماعات التي عرفت تراجعا في عدد السكان بسبب الهجرة خاصة لدى فئة الشباب، حيث بلغ معدل انخفاض عدد السكان 8% بين سنتي 2004 و2014. ويسير الجماعة مجلس مكون من سبعة عشر (17) عضوا، ضمنهم أربع (4) مستشارات.

ولممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعة على موارد بشرية تتمثل في 27 موظفا -يشتغل 24 منهم بالمصالح التابعة للجماعة، وموارد مالية موزعة بين مداخيل التسيير التي قدرت سنة 2015 بمبلغ 13.892.230,61 درهما موزعة بين منتوج الضريبة على القيمة المضافة الذي ناهز مبلغ 4.927.000,00 درهم والرسم على استخراج مواد المقالع بمبلغ 3.067.694,16 درهما ومنتوج الملك الغابوي بقيمة 4.807.402,19 درهم، فيما بلغت باقي مداخيل التسيير ما مجموعه 1.090.134,26 درهما. وتستعمل هذه الموارد لتغطية مصاريف التسيير التي سجلت مبلغ 9.850.418,74 درهما برسم نفس السنة، مما نتج عنه فائض بلغت قيمته 4.041.811,87 درهما. وقد بلغ مجموع أداءات التجهيز 6.528.404,55 درهم مشكلا نسبة 32% من مجموع الحوالات الصادرة الذي بلغ 20.420.635,16 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات التي همت الفترة 2011-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

خلص المجلس الجهوي للحسابات في هذا المحور إلى الملاحظات الآتية:

➢ تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية وغياب تصور واضح للمشاريع المزمع إنجازها

لوحظ أن الجماعة تأخرت في إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016 بحيث أن المجلس لم يصادق عليه إلا في 29 أبريل 2014 أي بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات على انتخاب المجلس.

ومن خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس، تبين أن هذا الأخير يصادق بشكل متكرر على إعادة تخصيص اعتمادات التجهيز وكذا على تحويل الاعتمادات بين أبواب الميزانية مما يدل على ضعف تصور المجلس ولو على المدى القريب للمشاريع المزمع إنجازها.

➢ ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية

تبين من خلال الاطلاع على المخطط الجماعي للتنمية للجماعة وحسب المعطيات المقدمة من طرف مصالحها أنه قد تم إدراج 48 مشروعا في المخطط المتعلق بالفترة 2012-2016، إلا أن حصيلة الإنجاز تبقى ضعيفة إلى حدود نهاية سنة 2015، حيث بلغ عدد المشاريع التي لم يتم الشروع فيها 71% من مجموع المشاريع المبرمجة.

➢ تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة

يتم تركيز مهام مختلفة ومتداخلة بين يدي رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة، حيث يقوم في نفس الوقت بالمهام التالية:

- تدبير جميع مراحل سندات الطلب (مراسلة الموردين، تحرير سندات الطلب، إعداد وثائق الأداء، تسلم التوريدات والإشهاد على العمل المنجز ثم تصفية النفقة)؛
- تدبير المخزن الجماعي؛
- توزيع المواد المقتناة بما فيها لوازم المكتب.

وبالتالي، فإن مسطرة صرف النفقات لاقتناء الأدوات أو المعدات غالبا ما يقوم بها هذا الموظف لوحده بكل مراحلها انطلاقا من تحرير سندات الطلب وطلب عروض الممونين إلى تسلم التوريدات ثم تسجيلها في سجلات الجرد فتخزينها أو توزيعها.

ويتعارض إسناد كل هذه المهام لنفس الموظف مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي وجود نظام رقابة داخلية ينبني على مبدأ فصل المهام.

➢ عدم تتبع وضعية الموضوعين رهن الإشارة

قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 بوضع ثلاثة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى دون أن تتوصل بشكل منتظم ببطائق تنقيطهم وبتقارير عن مزاولتهم لمهامهم بهذه الإدارات، الأمر الذي يعد مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 الصادر بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 7 من المرسوم والمتعلقة بالوضع رهن الإشارة حيث تنص على أن الإدارة العمومية المستقبلة تعد عند نهاية كل سنة، تقريرا حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه.ويوجه هذا التقرير، قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية، إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إطلاع المعني بالأمر عليه وتسجيل ملاحظاته بشأنه.ويتم تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بناء على هذا التقرير.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اقتصار الجماعة عند إعداد مخططاتها على المشاريع التي تتوفر فيها على الضمانات الكافية لإنجازها سواء تعلق الأمر بتمويلات ذاتية أو بتمويلات خارجية؛**
- **تفادي تراكم مهام متنافية لدى نفس الموظف تماشيا مع قواعد حسن التدبير؛**
- **ضرورة تتبع وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية.**

ثانيا. الموارد المالية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ عدم تطبيق الجزاءات على التأخر في إيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمتمثلة في زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق كجزاء على التأخر في تقديم الإقرارات بالمداخيل السنوية المحققة.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الإقرارات المودعة من طرف مستغلي هذه المحال تم التوصل بها خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 67 من نفس القانون أي قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

وفيما يلي جدول يعرض لنماذج من الإقرارات المودعة بمصلحة تنمية الموارد المالية خارج الأجل القانوني بفارق كبير تجاوز في بعض الأحيان السنة:

المستفيد من الرخصة	رقم الرخصة	مكان المحل	سنة تحقيق المداخيل	المبلغ المصرح به بالدرهم	تاريخ وضع الإقرار
ب.ح	2010/03	دوار آيت بوعين	2011	8.000,00	12 شتنبر 2013
ب.ح	2010/03	دوار آيت بوعين	2012	8.000,00	12 شتنبر 2013
ب.ح	2010/03	دوار آيت بوعين	2014	15.000,00	26 غشت 2015
ح.ا.ب	1999/01	مركز امي مقورن	2011	10.000,00	11 ماي 2012
ح.ب	2010/3	سيدي بومزكيد	2011	6.000,00	14 ماي 2012
ع.ف	2010/02	سيدي بومزكيد	2012	4.000,00	22 يوليوز 2013

➢ تأخر الجماعة في الشروع في إجراءات التحصيل

لوحظ تأخر الجماعة في الشروع في إجراءات التحصيل. فعلى سبيل المثال وليس الحصر، لم يؤد السيد "م.ص" الحاصل على الرخصة رقم 2010/01 بتاريخ 4 يناير 2010 من أجل استغلال محل لبيع المشروبات بدوار "أيت بوعين إيكونكة"، ما بذمته كرسم على محال بيع المشروبات والذي بلغ إلى متم سنة 2015 ما مجموعه 2.020,00 درهما. ومع ذلك، فإن الجماعة لم تقم بتوجيه إنذار للمعني بالأمر إلا بتاريخ 19 فبراير 2016، في حين أنه لم يقم بأداء مبلغ الرسم منذ الربع الأول من سنة 2012، مع العلم أن مبلغ الرسم يتم أداؤه تلقائيا لدى وكيل المداخيل الجماعي بالنسبة لكل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي له، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **عدم تطبيق الجزاءات على التأخر في أداء الرسم**

طبقا لمقتضيات المادة 147 من قانون الجبايات المحلية في الباب المتعلق بجزاءات التحصيل، تطبق ذعيرة بنسبة 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء منه على الأداءات التلقائية بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

وقد لوحظ بعد تفحص بيانات الأداء المتعلقة بهذا الرسم، أن عددا من الملزمين ("م.و" و"ب.ح" و"ح.ب" و"ف.م") أدوا الرسم خارج الآجال دون أن تطبق عليهم الجماعة الجزاءات المقررة في المادة 147 سالفة الذكر. وقد تجاوزت مدة التأخير في بعض الأحيان 20 شهرا كما هو الحال بالنسبة للربع الأخير من سنة 2011 الخاص بالملزم "ب.ح".

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

يعد الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع من بين أهم موارد ميزانية الجماعة، حيث مثل ما معدله 28% من مجموع مداخيل التسيير في الفترة 2011-2015. وبالرغم من أن عدد المقالع المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة لا يتجاوز 16 مقلعا (عشرة منها خاصة باستخراج مادة الكرافيت وستة باستخراج مادة الرخام)، إلا أن تدبير هذا الرسم يثير مجموعة من الملاحظات يمكن إيجازها كما يلي:

➢ **ضعف الدور الرقابي للجماعة**

أناط المشرع برئيس مجلس الجماعة في إطار الاختصاصات الموكولة إليه في مجال الشرطة الإدارية بموجب المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله، مسؤولية تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وقد لوحظ بهذا الخصوص أن تدخلات الجماعة في مراقبة المقالع تقتصر فقط على الجانب الجبائي من خلال مطالبة مستغلي المقالع بوضع الإقرارات وتبرير الكميات المصرح بها، دون اتخاذ أي إجراءات لتنظيم هذا القطاع. فبخصوص مقلع "ه.ك" المرخص تحت رقم 2010/35 بتاريخ 12 يوليوز 2010، وبالرغم من تراكم ديون بذمته لفائدة الجماعة بمبلغ 184.172,77 درهما إلى حدود 31 دجنبر 2014، وعدم وضعه إقرارا بالكميات المستخرجة خلال سنة 2015، فإنه لازال يمارس نشاطه في استغلال المقلع دون أن تعمد مصالح الجماعة إلى مراسلة اللجنة الإقليمية للمقالع بهدف سحب الرخصة منه.

ومن خلال الزيارة الميدانية، تبين أن بعض المقالع التي لم تعد تستغل لمدة تجاوزت ثمان (8) سنوات لم يتم إخضاعها لإعادة التهيئة التي تستلزم ردم الحفر وتشجير أماكن الاستغلال وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الحادي عشر من كناش التحملات النموذجي المرفق بالدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994، المحدثة للجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع، والذي حدد لذلك أجلا أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاستغلال أو التخلي عنه. كما تبين أن بعض المقالع لا تحترم طريقة الاستغلال عبر إنشاء مدرجات مما يشكل خطرا على البيئة والساكنة والسلامة العامة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تطبيق الجزاءات عن التأخر في إيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة خلال السنة من طرف مستغلي محال بيع المشروبات؛**
- **تفعيل إجراءات التحصيل لحث الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات على أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة؛**
- **ضرورة قيام الجماعة بجميع التدابير الرقابية على المقالع المتواجدة بترابها سواء على المستوى الجبائي أو على مستوى حماية البيئة وضمان السلامة داخل محيطها.**

ثالثا. الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة**

من خلال الاطلاع على ملفات الممتلكات العقارية، تبين أن الجماعة تتصرف في أغلب أملاكها عن طريق الحيازة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر بكل من محطتي الضخ الأولى والثانية وعقارات "أضار اكادير" و"سيدي بومزكيد" والمركز والكشك.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما بذمة مستغلي بعض الدكاكين**

من خلال الاطلاع على قائمة المداخيل الباقي استخلاصها، لوحظ تراكم واجبات استغلال بعض المحلات التجارية بالسوقين الأسبوعيين "ثلاثاء إداومنو" وسوق السبت، حيث أن بعض المستغلين لم يؤدوا واجب الاستغلال لمدة طويلة دون أن تعمد الجماعة إلى اتخاذ إجراءات في حقهم من شأنها استيفاء هذه المبالغ.وقد بلغ الباقي استخلاصه في هذا الباب إلى حدود 29 فبراير 2016 ما مجموعه 23.450,00 درهما.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- **العمل على تسوية الجماعة للوضعية القانونية لأملاكها العقارية تفاديا لأية مطالب بشأنها من طرف الأغيار؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء المبالغ المترتبة عن استغلال المحلات المتواجدة بالسوقين الأسبوعيين.**

رابعا. التعمير

➢ غياب عبارة "غير قابل للتغيير" بالوثائق المرفقة برخص البناء

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات رخص البناء، أن الجماعة تسلم الرخص دون وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على التصاميم التي تتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ استغلال رخص إصلاح في إقامة أبنية جديدة

منحت الجماعة في الفترة 2011-2015، ما يقارب 144 رخصة إصلاح دون أن تعمد مصالحها المختصة إلى معاينة البنايات والمساكن المعنية بطلب الرخص حتى تتأكد من حقيقة الإصلاحات المبينة في الطلب.

فقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية، أن مجموعة من الرخص التي تتعلق ببناء ستارة مقابل أداء مبلغ جزافي قدره مائة (100) درهم كرسم على عمليات الإصلاح، تهم في الواقع إقامة مساكن تستوجب استيفاء مسطرة مختلفة لاستصدار رخص بناء بالإضافة إلى استخلاص الرسم على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع للمشروع كما نصت على ذلك المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ منح رخصة السكن رغم عدم مطابقة البناية للتصميم المرفق برخصة البناء

منح رئيس الجماعة للسيد "م.م" رخصة سكن بتاريخ 21 أكتوبر 2015، بناء على شهادة انتهاء الأشغال المسلمة من طرف المهندس المعماري "ب.ع.د" المؤرخة في 05 ماي 2015 بعد حصوله على رخصة بناء منزل مكون من طابق سفلي وطابق علوي بتاريخ 24 مارس 2014.

إلا أنه تبين من خلال الزيارة الميدانية أن البناء موضوع الرخصتين المذكورتين لم يحترم التصاميم التي على أساسها تم منح رخصة البناء، بحيث لوحظ أن البناية قد تم تشييدها في موقع مخالف لما هو مقرر في التصميم، كما لوحظ اختلاف في وضعية الباب الرئيسي للبناية ونوافذها، مما يدل على ضعف الدور الرقابي المنوط برئيس الجماعة في مجال التعمير.

ولئن كانت المادة 45 من المرسوم رقم 2.13.424 سالف الذكر تنص على أنه في حالة ما إذا تولى مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة التي يجب أن تشهد على مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء من أجل الحصول على رخصة السكن المنصوص عليها في المادة 42 من نفس المرسوم، إلا أن ذلك لا يعفي رئيس مجلس الجماعة من مهامه وخاصة تلك المتعلقة بالسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير التي تنص عليها كل من المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانونين رقم 01.03 ورقم 17.08، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- **العمل على وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على التصاميم المرفقة برخص البناء؛**
- **ضرورة العمل على التأكد من استعمال الرخص الممنوحة في الغاية التي منحت من أجلها تفاديا لاستغلال رخص إصلاح في إقامة أبنية جديدة؛**
- **تفعيل الدور الرقابي لرئيس مجلس الجماعة للتأكد من مطابقة المشاريع المبنية للتصاميم المرخصة قبل منح رخص السكن.**

خامسا. النفقات

لتنفيذ برامجها السنوية، قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 بأداء نفقاتها عن طريق إبرام 41 صفقة و237 سند طلب بالإضافة إلى أداء نفقات تسيير أخرى متعلقة أساسا بأجور الموظفين ومنح للجمعيات.

وبعد الاطلاع على ملفات هذه النفقات ومعاينة عينة من الصفقات وسندات الطلب، تم رصد الملاحظات الآتية:

1. الصفقات العمومية

➢ القيام بالتسلم النهائي لصفقات رغم عدم موافقة تصميم المطابقة للأشغال المنجزة على أرض الواقع

أ. الصفقة رقم 2012/04

بعد معاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/04 المتعلقة ببناء طرق جماعية على طول 5,761 كيلومتر. قامت الجماعة بتسلمها النهائي بتاريخ 30 دجنبر 2013، ومن خلال مقارنة المعطيات الواردة في تصاميم الإنجاز وتصاميم المطابقة مع ما تم إنجازه فعلا من أشغال، تبين أن طول الطريق المؤدية إلى دوار "أيت موسى" يقل بحوالي 150 مترا عما هو مبرمج في الصفقة وكذا عما ورد في تصميم المطابقة (Plan de récolement).

ولوحظ كذلك وجود اختلافات فيما يخص عدد وقطر بعض قنوات الصرف المشار إلى إنجازها في تصاميم المطابقة مقارنة مع ما تم إنجازه فعلا. حيث تبين مثلا غياب قناة لصرف المياه (Buse) بقطر 800 ميليمتر في نفس الطريق المؤدية إلى دوار "أيت موسى"، ووجود منشأة من الإسمنت (Dalot) في النقطة PQ96 من الطريق المؤدية إلى دوار "تاوريرت نتيرست"، عوض قناة (Buse) من فئة 800 ميليمتر.

كما تبين وجود منشأة قديمة من الإسمنت (Dalot) في النقطة PQ30 من الطريق المؤدية إلى دوار "ايت ايدر"، عوض قناة (Buse) من فئة 1000 ميليمتر.

ب. الصفقة رقم 2012/03

من خلال معاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/03 المتعلقة ببناء الطرق الجماعية على طول 5,802 كيلومتر (الرابطة بدواوير تكنيت، ايت حيكي، ايت خشين، تدوارت وتفراوت)، تبين عدم إنجاز ثلاث قنوات لصرف المياه (Buses) من فئة 800 ميليمتر بالطريق المؤدية إلى دوار "تكنيت"، وقناتين من نفس الفئة بالطريق المؤدية إلى دوار "ايت حيكي" ووضع قناة من فئة 800 ميليمتر عوض 1000 ميليمتر بنفس الطريق. كما تمت إضافة قناة من فئة 800 ميليمتر بالطريق المؤدية إلى "تدوارت".

ج. الصفقة رقم 2013/03

من خلال معاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة ببناء نوادي نسوية بدواوير "ايت بوعين"، "ايت مسعود" و"تمكرت"، تبين أن الجماعة قامت بالإشهاد على العمل المنجز وأداء كشف الحساب النهائي رغم عدم إنجاز الثمن رقم 400-3 المتعلق بدواليب حائطية (Placard avec grenier) في النادي النسوي لدوار "ايت مسعود".

➢ التسلم النهائي للصفقة قبل إدلاء صاحبها بتصاميم المطابقة

قامت الجماعة بالتسلم النهائي للصفقتين رقم 2012/06 و2012/16 وتحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن دون توصلها من لدن صاحبي الصفقتين بتصاميم المطابقة المشار إليهما في دفتر الشروط الخاصة، الأمر الذي يعد مخالفة لمقتضيات المادتين 16 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ عدم إدلاء أصحاب الصفقات بتقارير الإنجاز معززة بصور فوتوغرافية طبقا لدفاتر الشروط الخاصة

لوحظ أن الجماعة قامت بالتسلم النهائي وبتحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن بالنسبة للصفقتين رقم 2011/04 و07/2011، كما قامت بالتسلم النهائي للصفقة رقم 2014/01 دون أن تتوصل بتقارير الإنجاز معززة بصور فوتوغرافية ودون أن تراسل نائلي هذه الصفقات في الموضوع.

وحيث يعد تقديم هذه التقارير من بين الالتزامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات (الفصل 32 بالنسبة للصفقتين رقم 2011/07 و2014/01 والفصل 26 بالنسبة للصفقة رقم 2011/04) والذي يترتب عن الإخلال به عدم تحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن، فإن الجماعة بتحريرها لهما، بالنسبة للصفقتين رقم 2011/04 و2011/07، تكون قد خالفت مقتضيات المادتين 16 و65 المشار إليهما أعلاه. أما بالنسبة للصفقة رقم 2014/01، فإن الجماعة مدعوة لتدارك هذا النقص أثناء التسلم النهائي.

2. سندات الطلب

➢ اختلالات في محاضر تسليم المعدات إلى الجمعيات

من خلال الاطلاع على محضر تسليم المعدات لفائدة جمعية "ت.ت"، تبين أن الجماعة لم تشر إلى تاريخ تحرير هذا المحضر ولا إلى مراجع اقتناء هذه المعدات ولا إلى أرقام الجرد التي سجلت بها.

وبالنسبة للمحضر المتعلق بتسليم معدات وأثاث لفائدة جمعية "أ.ت.ت" بدواوير تسيلا وتمولا وآيت مسعود، فإن هذا المحضر لا يشير إلى أرقام الجرد الخاصة بهذه المعدات ولا إلى مراجع اقتنائها، الأمر الذي قد يشكل عائقا أمام تتبع مصيرها أو استرجاعها عند الاقتضاء.

➢ اقتناء معدات لفائدة جمعيات دون استعمالها من طرف هذه الأخيرة

اقتنت الجماعة ست عشرة (16) آلة خياطة من نوع "س" مصحوبة بطاولاتها بمبلغ 106.815,98 درهما لفائدة الجمعيات المسيرة للنوادي النسوية. لكن من خلال معاينة هذه المعدات داخل مقرات النوادي النسوية لدواري ايت مسعود وتمكرت، تبين أن الجمعيتين المسيرتين لهذين الناديين لم تشرعا بعد في استعمالها.

➢ اللجوء إلى سندات طلب للتسوية

بعد الاطلاع على بعض ملفات سندات الطلب المتعلقة بشراء مواد البناء، تبين أن تواريخ توقيع الجمعيات على شواهد تسلم هذه المواد سابقة لتاريخ سندات الطلب كما هو مبين، على سبيل المثال، في الجدول الآتي:

رقم سند الطلب وتاريخه	الموضوع	الجمعية المستفيدة	تاريخ تسلم المواد
2014/124 بتاريخ 2014/08/06	شراء 324 وحدة إسمنت من نوع CPJ-45	"ا.ع.أ.ت.ت"	2014/04/04
		"ن.ت.ت.إ.و"	2013/03/25
		"م.إ.م"	2013/03/20
		"أ.إ.ت"	2013/03/19
		"ي"	2013/03/08
		"ا.ب.ت.ت"	2013/02/15
		"ت.خ"	2013/02/15

وبالتالي تكون الجماعة قد لجأت إلى أداء سند طلب بقيمة 27.216,00 درهما لفائدة المقاولة "و.ص" وذلك لتسوية دين سابق، الأمر الذي يعد مخالفة لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ المس بمبدأ تكافؤ الفرص في سند طلب باشتراط مواصفات جد دقيقة في منتوج دون الإشارة إلى منتوج يعادله

قامت الجماعة بشراء حاسوبين بواسطة سند الطلب رقم 2012/70 بتاريخ 26 نونبر 2012. ويظهر من خلال المواصفات المطلوبة اشتراط الجماعة لحاسوب وشاشة LCD مع تعيين العلامة التجارية "H" ورقم تسلسلي بعينه (Serial Number)، دون الإشارة في طلب عروض الأثمان إلى إمكانية تزويدها بمنتوج يعادله، الأمر الذي يشكل إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص للولوج إلى الطلب العمومي.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات، بناء على ما سبق، بما يلي:

- **ضرورة التأكد من وفاء المقاولات المكلفة بإنجاز صفقات لفائدة الجماعة بجميع التزاماتها قبل القيام بالتسلم النهائي وتحرير الضمان النهائي والاقتطاع الضامن؛**
- **الحرص على توثيق تسليم معدات لفائدة الجمعيات لتسهيل تتبع مآلها والتمكن من استرجاعها عند الاقتضاء؛**
- **العمل على ربط اقتناء معدات لفائدة الجمعيات بتوفر الجماعة على الضمانات الكافية لاستغلالها وعدم تركها عرضة للضياع؛**
- **تفادي تسلم الأعمال قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها؛**
- **العمل على إضافة عبارة "أو منتوج يعادله" في طلبات عروض الأثمان عند الإشارة إلى علامة تجارية معينة وذلك تفاديا للمس بمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص.**

سادسا. المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة على مجزرة بجوار سوق "ثلاثاء إداومنو" لذبح الماشية وإعداد اللحوم للبيع. ومن خلال الزيارة الميدانية لهذا المرفق تم رصد الملاحظات الآتية:

➢ غياب شروط النظافة بالمجزرة

من خلال معاينة هذا المرفق، تبين أن الأمر يتعلق بقاعة مغطاة بالقصدير وذات أبواب من شبابيك حديدية يعلوها الصدأ وتفتقر لأدنى شروط النظافة، إذ يتم التخلص من نفايات الذبح في مطمورة مجاورة للمجزرة تراكمت حولها النفايات والمياه الملوثة، الأمر الذي يهدد البيئة المحيطة بها والسلامة الصحية للساكنة.

ويعتبر فتح هذه البناية للذبح مخالفا لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.437 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لاسيما مواد القسمين الثاني والثالث المتعلقين على التوالي بالاعتماد على المستوى الصحي (Agrément sur le plan sanitaire) وبالشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

➢ عدم ربط المجزرة الجماعية بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب

لوحظ أن الجماعة لم تقم بربط المجزرة الجماعية بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب، بل تكتفي بتزويدها بالماء من صهريج يتم ملؤه يوم السوق بواسطة شاحنات دون أن يخضع هذا الأخير لأية مراقبة صحية. كما أن المجزرة لا تتوفر على قاعة للتبريد نظرا لعدم ربطها بالتيار الكهربائي.

➢ غياب المراقبة البيطرية

من خلال تصريحات مدير مصالح الجماعة وشسيع المداخيل، تبين أن عمليات الذبح وإعداد اللحوم للبيع لا تخضع لأي تفتيش بيطري الأمر الذي يهدد السلامة الصحية للمستهلكين جراء تناول هذه اللحوم.

وفي غياب الشواهد الصحية التي تعدها المصالح البيطرية والتي ينبغي أن تسلم نسخ منها للجماعة طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 12.3466 الصادر في 4 ديسمبر 2012 بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق، فإن عدم إخضاع المواشي قبل الذبح وكذا اللحوم للمراقبة الصحية يعد مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، كما يعد ذلك مخالفا لمقتضيات المادتين 1 و2 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 المذكور أعلاه. وحسب وثائق مداخيل المجزرة، فقد بلغ عدد الرؤوس المذبوحة دون الخضوع لأية مراقبة صحية برسم سنة 2014، 1.283 رأسا.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

يعتبر مرفق الماء الصالح للشرب من أهم المرافق الحيوية لساكنة الجماعة، كما يشكل موردا هاما لميزانية الجماعة حيث بلغ منتوج استغلال مصلحة المياه برسم الفترة 2011-2015 ما مجموعه 2.223.118,87 درهما.

أما عن الهيئات المسيرة لهذا المرفق، وكما سبق ذكره، يتوزع سكان الجماعة على 47 دوارا. وقد تم ربط 18 دوارا منها فقط بالشبكة المسيرة من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء (قطاع الماء)، فيما يتم تسيير هذا المرفق من طرف الجماعة لفائدة مركز "إمي مقورن" ودوار "بولامن". أما بالنسبة لباقي الدواوير، فقد أبرمت الجماعة اتفاقيات مع الجمعيات المحلية لتقوم بتدبير هذه الخدمة مقابل أداء واجبات الاستغلال لفائدة الجماعة تحتسب بناء على الكميات المستهلكة ووفق تسعيرة تم تحديدها في القرار الجبائي.

وتتزود شبكات الماء المسيرة من طرف الجماعة والجمعيات من بئرين تابعين للجماعة، يتم ضخ مياههما إلى صهاريج موزعة على ترابها لتصل بعد ذلك إلى الدواوير المستفيدة.

وبعد الاطلاع على ملف هذا المرفق، تم الوقوف على الملاحظات الآتية:

➢ عدم وضع مصالح الجماعة لنظام يمكن من مراقبة الكميات المستهلكة المصرح بها من طرف الجمعيات

حسب تصريحات مدير مصالح الجماعة وشسيع المداخيل، فإن الجماعة ليس لديها أية وسيلة لاحتساب الكميات الإجمالية الحقيقية المستهلكة داخل الشبكات المسيرة من طرف الجمعيات. فالجماعة لم تلجأ لوضع العدادات في نقط الربط مع هذه الشبكات لمراقبة الكميات المستهلكة وبالتالي مراقبة الواجبات التي تترتب عن ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تتوفر على قواعد البيانات المحينة والمتعلقة بعدد المنخرطين في مختلف الشبكات. كما أن الجمعيات لا تخضع طلبات الانخراط وطلبات فسخ العقود لتأشيرة الجماعة كما تنص على ذلك الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وهذه الجمعيات.

لوحظ أيضا أن بعض المستفيدين يلجؤون إلى تغيير العدادات دون إخبار مصالح الجماعة والمسؤولين عن الجمعيات مما يزيد من صعوبة حصر الكميات المستهلكة.

ونتيجة لذلك، فإن الجماعة تجد صعوبة في التأكد من صحة الكميات المستهلكة من طرف المستفيدين وكذا تلك المصرح بها من طرف الجمعيات وبالتالي من صحة مبالغ الواجبات التي بذمتهم تجاه الجماعة.

➢ غياب عقود الانخراط مع بعض المستفيدين من الربط بشبكات الماء الصالح للشرب

لوحظ أن الجماعة لا تستخلص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب من بعض المستفيدين من هذه الخدمة في غياب إطار تعاقدي ينص على إعفائهم من أداء هذه الواجبات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بحصر الكميات المستهلكة من طرف هؤلاء المستفيدين مما يشكل تقصيرا في ضبط وعاء هذا المدخول.

ونظرا لكون هذه المداخيل تساهم بشكل غير مباشر في النفقات المتعلقة بتسيير هذه الشبكات وصيانتها والتي تترتب تكاليفها على عموم المستفيدين، فإن عدم استخلاص هذه الواجبات وغياب توقيع الجزاءات على عدم الأداء وعلى التأخر فيه، كما هو الحال مع باقي المستفيدين، يشكل مسا بمبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية ويهدد استمرارية هذا المرفق.

وفيما يلي لائحة بأسماء المستفيدين المصرح بهم من طرف مصالح الجماعة والذين لا يتوفرون على عقود الاشتراك:

المستفيد	رقم العقدة أواسم الجمعية	الوضعية	العنوان
الثانوية الإعدادية	ليس لها عقدة اشتراك	المرافق المذكورة لا تؤدي واجب الماء	مركز إمي مقورن
مستوصف إمي			
مدرسة مركزية			
مجموعة مدارس 18 نونبر	جمعية "ت.أ.ت.ت"	الجمعية لا تؤدي واجبات استهلاك الماء في المؤسسة	دوار توريرت اوسليمان
مسجد حسين أوعلي	جمعية "ي.ت.ت"	الجمعية لا تؤدي واجبات استهلاك الماء في المسجد	دوار حسين اوعلي
مقر جمعية "د.ر"	جمعية "ن.ت.ت"	الجمعية لا تؤدي واجبات استهلاك الماء في المقر	دوار تدوارت

➢ عدم تتبع وضعية البنيات التحتية لشبكات توزيع الماء المسيرة من طرف الجمعيات

من خلال الاطلاع على الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات المسيرة لمرفق الماء، لوحظ أنها لا تنص على إلزام الجمعيات بتسليم التصاميم التي تبين مكونات شبكات توزيع الماء في الدواوير، الأمر الذي قد يعيق حسن تدبير الجماعة لهذا المرفق في حالة فسخ الاتفاقية وحلولها محل الجمعيات في التسيير.

➢ تراكم مبالغ غير مستخلصة في ذمة مستفيدين من الربط بشبكة الماء الشروب دون تطبيق الجزاءات المتعاقد بشأنها

لوحظ أن الجماعة لا تطبق الجزاءات عن عدم الأداء وعن التأخر فيه في حق المنخرطين المعنيين تفعيلا لمقتضيات عقود الاشتراك ولمقتضيات الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه برسم سنة 2015 ما مجموعه 41.891,20 درهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة العمل على تزويد المجزرة بتجهيزات تضمن شروط السلامة الصحية للمستهلكين مع إخضاع اللحوم للمراقبة البيطرية طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية؛**
- **العمل على وضع نظام لمراقبة كميات الماء الشروب المصرح بها من طرف الجمعيات الساهرة على توزيع هذه المادة على الساكنة؛**
- **إلزام الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الشروب بإعداد تصاميم مطابقة للشبكات التي تسيرها كإجراء احترازي يمكن الجماعة من ضمان استمرار هذا المرفق في حالة تخلي هذه الجمعيات عن تسييره؛**
- **العمل على توثيق عمليات مراقبة الجماعة للكميات التي تصرح بها الجمعيات بواسطة محاضر تبين تطابق الكميات في العدادات من عدمه مع التي يتم التصريح بها، والقيام بتوثيق وتيرة معالجة المياه التي تبرر شراء واستهلاك المواد المستعملة لهذه الغاية؛**
- **العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحمل المستفيدين من الربط بشبكة الماء الشروب على أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة "إمي مقورن"

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

➢ تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية وغياب تصور واضح للمشاريع المزمع إنجازها

شرعت الجماعة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2016 في شهر أبريل 2010 بإنجاز التشخيصات التشاركية على صعيد كل دوار اعتمادا فقط على إمكانياتها الذاتية المتواضعة مع أخذ مقاربة النوع بعين الاعتبار. وتعد بذلك من الجماعات الأوائل التي بادرت بالتحضير لإنجاز المخطط الجماعي للتنمية، بحيث لم تتم المصادقة على اتفاقية الشراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية وإقليم اشتوكة ايت باها والجماعات الترابية التابعة للإقليم، والتي تهدف إلى دعم المجالس الجماعية لبلورة المخططات الجماعية للتنمية (17 جماعة)، إلا بتاريخ 30 فبراير 2011.

وقد عرف إنجاز هذا المخطط تعثرا ملحوظا بسبب تأخر مكتب الدراسات "B" (الكائن مقره بالرباط والذي أوكل له إنجاز هذه المهمة بموجب صفقة أشرفت عليها العمالة) في إنجاز مختلف مراحله:

- تقرير المهمة الأولى المتعلقة بوضع منهجية لبلورة المخطط الجماعي للتنمية صدر بتاريخ 18 يوليوز 2011؛
- تقرير المهمة الثانية المتعلقة بتشخيص وتحليل التسيير بالجماعة صدر بتاريخ 15 نونبر 2011؛
- تقرير المهمة الثالثة المتعلقة بالبرمجة المتعددة السنوات والميزنة صدر بتاريخ 03 شتنبر 2012.

وتم في حينه إخبار مكتب الدراسات بالأخطاء المادية الواردة في التقارير لتصحيحها ومطالبته بتاريخ 14 شتنبر 2012 بتزويد الجماعة بنسخ من هذه التقارير باللغة العربية قصد عرضها على المجلس الجماعي. وبعد تأخر جواب مكتب الدراسات، بادرت الجماعة بمراسلته تحت إشراف السيد عامل الإقليم بتاريخ 22 فبراير 2013 (...) ملتمسة منه حث مكتب الدراسات على تسريع وتيرة العمل لإخراج هذا المخطط للوجود. وفور التوصل بالنسخة النهائية المنقحة وباللغة العربية، صادق مجلس الجماعة على المخطط بالإجماع بتاريخ 29 أبريل 2014.

وبخصوص لجوء المجلس الجماعي إلى إعادة تخصيص اعتمادات التجهيز وتحويل الاعتمادات بين أبواب الميزانية، فهذا راجع لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

- الطابع الفجائي والاستعجالي لبعض الحالات التي لا تحتمل التأجيل والانتظار كوقوع عطب في إحدى مضخات الماء الصالح للشرب أو إحدى القنوات الرئيسية المزودة لأحد الدواوير أو وقوع مشكل في البئر... (...)؛
- وقوع بعض الأخطاء أثناء تنزيل الاعتمادات في فصول الميزانية بسبب صعوبة تحديد نوع العمل المطلوب بدقة في بعض الأحيان نظرا لتشابه بعض فصول الميزانية. ويبقى الأمر في نهاية المطاف رهين السلطة التقديرية للقابض الجماعي (percepteur)، مما يستلزم ضرورة الإسراع بإصدار النص التنظيمي المتعلق بتبويب الميزانية المنصوص عليه بالمادة 156 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات).

➢ ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية

لقد رصدت الجماعة اعتمادات مهمة من مواردها الذاتية أثناء إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وقامت بعقد عدة لقاءات مع الشركاء المحتملين بمقري الإقليم والجماعة، وتم وضع جدول زمني لتنفيذ المخطط. وبعد المصادقة عليه، (...) باشرت الجماعة عملية الترافع بتوجيه نسخة منه إلى كافة الشركاء لإقناعهم بجدوى المشاريع المبرمجة، غير أنهم لم يلتزموا بما جاء في المخطط. وقامت الجماعة بتنفيذ ما يمكن تنفيذه اعتمادا على إمكانياتها الذاتية المتوفرة لديها حيث وصلت نسبة الإنجاز 29% من المشاريع المبرمجة.

➢ تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة

(...) تواجه الجماعة مجموعة من الإكراهات من بينها ضعف التأطير والنقص الملحوظ في الموارد البشرية، بحيث أن أربعة عشر (14) موظفا من بين الموظفين الأربعة والعشرين (24) الذين تتوفر عليهم الجماعة، عبارة عن مساعدين تقنيين وإداريين، والعدد الضئيل المتبقي لا يسمح بتغطية كل المصالح الإدارية (...). وفي ما يتعلق بمصلحة الميزانية والمحاسبة، فسيتم تزويدها بموظف آخر.

➢ عدم تتبع وضعية الموضوعين رهن الإشارة

تجدر الإشارة إلى أن وضعية "رهن الإشارة" لم يتم تقنينها إلا سنة 2014 بعد صدور المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014). وستحرص الجماعة مستقبلا على التوصل بتقارير مفصلة من طرف الإدارات المستقبلة حول نشاط الموظفين الموضوعين رهن إشارتها قبل 31 دجنبر من كل سنة والذي على ضوئه ستقوم الجماعة بتنقيط المعنيين بالأمر تنفيذا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم سالف الذكر.

ثانيا. الموارد المالية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

- **عدم تطبيق الجزاءات على التأخر في إيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة**

يرجع وقوع هذا الخطأ إلى إسناد عدة مهام في نفس الوقت إلى وكيل المداخيل نظرا لقلة الموارد البشرية بالجماعة، الأمر الذي استدعى التعجيل بإعادة هيكلة وكالة المداخيل حيث تم فصل مصلحة الوعاء الضريبي عن مصلحة استخلاص الرسوم والواجبات، بالإضافة إلى تعيين موظف جديد أسندت له مهام مصلحة الوعاء الضريبي والمنازعات الجبائية. كما تم تعزيز وكالة المداخيل بنظام معلوماتي للمساعدة في ضبط عملها. وقد أعطيت تعليمات صارمة للمكلفين بوكالة المداخيل من أجل التطبيق الحرفي للمساطر الإدارية المعمول بها وعدم تكرار مثل هذه الهفوات.

وبخصوص الديون المترتبة على المستغلين، (...) فبعد استنفاذ كل الإجراءات الإدارية، سيتم إصدار أوامر بالمداخيل في حق المعنيين بالأمر.

2. الرسم على استخراج مواد المقالع

- **ضعف الدور الرقابي للجماعة**

(...) إن صعوبة تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتجاوز الإمكانيات المتاحة لرئيس الجماعة بحكم أن هذا المجال تنظمه عدة نصوص قانونية يرجع بعضها إلى حقبة الحماية، ويتسم بتعدد المتدخلين (مصالح التجهيز، مصالح المياه والغابات، مصالح وكالة الحوض المائي، مصالح الطاقة والمعادن، مصالح المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ...).

ورغم ذلك، تقوم الجماعة بدورها الرقابي في مجال تنظيم استغلال المقالع ومراقبة احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من خلال عضويتها في اللجنة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع وكذا اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة.

و فيما يتعلق بمقلع "ه.ك" المرخص تحت رقم 2010/35، تشير المصالح المختصة بإدارة الجماعة إلى أن المعني بالأمر أدلى بالإقرار السنوي عن الكميات المستخرجة عن سنة 2015 بتاريخ 31 مارس 2016 دون تسوية وضعيته المالية تجاه الجماعة (...) وقد راسلت الجماعة السيد عامل الإقليم تحت عدد 310 بتاريخ 07 أبريل 2016، وكذلك تحت عدد 441 بتاريخ 13 مايو 2016 بصفته رئيسا للجنة الإقليمية لمراقبة وتتبع قضايا المقالع، قصد دعوة اللجنة المذكورة للاجتماع والنظر في ملف الشركة واتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة طبقا لما ينص عليه كناش التحملات لاستغلال المقالع.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

- **عدم تسوية الوضعية القانونية لأغلب أملاك الجماعة**

لقد بذلت الجماعة مجهودات لا بأس بها في مجال تسوية الوضعية القانونية لأملاكها، بحيث استطاعت الانتقال من وضعية الحيازة إلى وضعية التملك بحصولها على الرسم العقاري لسوق "ثلاثاء ادومنو" تحت رقم 80/4293 على مساحة هكتارين وثلاثين آرا تقريبا، وكذا الرسم العقاري لسوق "سبت امي مقورن" تحت رقم 80/8115 على مساحة 12.900 متر مربع.

وتبقى بعض العقارات ذات المساحة الصغيرة والمنتشرة داخل تراب الجماعة والتي آلت إليها عن طريق عقود تسليم عرفية ولم تسو بعد وضعيتها القانونية نظرا لتعقيد وضعيتها وصعوبة تسويتها:

- محطة الضخ الأولى: آلت البقعة الأصلية إلى الجماعة عن طريق الحيازة من جماعة "بيوكرى" بعد التقسيم الإداري لسنة 1992، وخصصت الجماعة جزءا منها لبناء محطة الضخ الأولى، واتضح فيما بعد أن هذه البقعة هي محل نزاع قضائي بين مجموعة من سكان دوار "اعثران"؛
- محطة الضخ الثانية: من أجل اقتناء هذه البقعة، تم إبرام وعد بالبيع مع المالكين الثلاثة لهذا العقار. غير أن وفاة أحد المالكين واعتبار أحد الورثة في عداد المفقودين منذ سنة 1980، بالإضافة إلى عدم توفر الوثائق المثبتة للملكية، كلها عوامل جعلت عملية تسوية وضعية هذا العقار صعبة؛
- عقار "اضار اكادير": شيدت عليه محطة الضخ "اضار اكادير" وتضم صهريجين وغرفة للمضخات. ويدعي مجموعة من السكان ملكيتهم لهذا العقار دون توفرهم على وثائق تثبت ذلك، الأمر الذي تصعب معه تسوية الوضعية؛
- عقار "سيدي بومزكيد": شيدت عليه محطة الضخ "سيدي بومزكيد" وتضم صهريجين. ويدعي مجموعة من السكان ملكيتهم لهذا العقار دون توفرهم على وثائق تثبت ذلك، الأمر الذي تصعب معه تسوية الوضعية؛

- عقار المركز والكشك: تبلغ مساحته الإجمالية 12.267 مترا مربعا. وقد آل إلى الجماعة عن طريق الاقتناء بحيث تمت تسوية وضعية 8.910 متر مربع، في حين أن المساحة المتبقية (3.357 مترا مربعا) لم تسو بعد رغم توفر الاعتمادات بميزانية الجماعة، وذلك نظرا لعدم إدلاء المعنيين بالأمر بالأوراق الثبوتية للملكية (عقد استمرار).

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما بذمة مستغلي بعض الدكاكين**

باشرت المصلحة المختصة المسطرة القانونية من أجل استيفاء واجبات الكراء لدى الملزمين المتملصين وذلك عبر توجيه عدة إنذارات إليهم. وبعد استنفاذ هذه الإجراءات، أحالت الجماعة ملفات المعنيين بالأمر على المحكمة من أجل استصدار أمر قضائي بالأداء أو الإفراغ.

رابعا. التعمير

➢ **استغلال رخص إصلاح في إقامة أبنية جديدة**

تقوم الجماعة بتسليم رخص الإصلاح على غرار ما هو معمول به في باقي الجماعات الترابية. ولا يمكن لموظف واحد، نظرا لقلة الموارد البشرية خاصة التقنية منها، أن يقوم بمعاينة كل البنايات والمساكن المعنية بطلب رخصة الإصلاح.

ويجب التأكيد على أن كل من ثبت في حقه مخالفة مقتضيات رخصة الإصلاح وتجاوز ذلك إلى إقامة بناء، يحرر في حقه فورا محضر مخالفة وتتخذ في حقه إجراءات المتابعة من أجل مخالفة قانون التعمير.

➢ **منح رخصة السكن رغم عدم مطابقة البناية للتصميم المرفق برخصة البناء**

كما تمت الإشارة إلى ذلك في الملاحظات السابقة، تشكل قلة الموارد البشرية الكفؤة خاصة في التخصصات التقنية إضافة إلى غياب التكوين والتكوين المستمر، عائقا حقيقيا أمام قيام الجماعات الترابية بمهامها على الوجه المطلوب. وسيتم تجاوز هذا المشكل مستقبلا بتعزيز مصلحة التعمير بإطار تقني جديد.

خامسا. النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **القيام بالتسلم النهائي لصفقات رغم عدم مطابقة تصميم المطابقة للأشغال المنجزة على أرض الواقع**

أ. الصفقة رقم 2012/04

على إثر مجموعة من العراقيل المتمثلة في تعرض السكان على إنجاز بعض مكونات الصفقة والتي حالت دون تقدم أشغال بناء الطرق المؤدية إلى دواوير "ايت موس"، "توريرت نتيرست" و "ايت ايدر"، اجتمعت لجنة تقنية بتاريخ 12 أكتوبر 2012 لتدارس هذه المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها:

- بالنسبة للطريق المؤدية إلى دوار "ايت موس"، قررت اللجنة في محضر معاينة رقم 17 بتاريخ 12 أكتوبر 2012، تبليط ما تبقى من الطريق ابتداء من النقطة 104 إلى آخر نقطة مشار إليها في التصميم الهندسي، أي ما يعادل 150 مترا تقريبا وفق ما يسمح به مبلغ الصفقة، إلا أن تعرض بعض الساكنة من جديد خوفا من مياه الامطار حال دون تبليط هذا المقطع. ولم يتم تبليطه إلا فيما بعد في إطار الصفقة رقم 2014/05. وفيما يخص غياب قناة لصرف المياه (Buse) بقطر 800 ميليمتر بنفس الطريق، فإن اللجنة قررت تبديل القناة (Buse) بمنشأة فنية (Seuil) بعرض 4 أمتار؛
- وبالنسبة للطريق المؤدية إلى دوار "توريرت نتيرست"، فإن اللجنة قررت في نفس المحضر المذكور أعلاه، تبديل القناة (Buse) بقطر 800 ميليمتر بمنشأة فنية (Seuil) بعرض 6 أمتار بالنقطة 98 من التصميم الهندسي؛
- وبخصوص الطريق المؤدية إلى دوار "ايت ايدر"، فإن اللجنة المكلفة بالتتبع التقني للصفقة قررت بموجب محضر معاينة رقم 09 بتاريخ 4 شتنبر 2012، الاحتفاظ بالمنشأة الفنية (Dalot) عوض القناة (Buse) بقطر 1000 ميليمتر المشار إليها في التصميم، مع توسيعها لتصبح 6 أمتار عوض 5 أمتار الموجودة بها قيد الإنجاز.

ب. الصفقة رقم 2012/03

بعد التوصل بالملاحظة، قامت المصلحة التقنية بزيارة تفقدية لهذه الطرق وجرد جميع المنشآت الفنية (Buses) الموجودة بها، حيث تبين لها فعلا غياب ثلاث قنوات لصرف مياه الأمطار بقطر 800 ميليمتر بدوار "تكنيت" وقناتين من نفس الفئة بدوار "ايت خشين" عوض "ايت حكي" المشار إليها بالملاحظة. وللاستفسار والتوضيح، قامت الجماعة بمراسلة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك لاشتوكة انزكان في الموضوع بتاريخ 17 ماي 2016، باعتبارها المكلفة بالتتبع التقني للصفقة وفق اتفاقية شراكة رقم 2007/02 بتاريخ 26 فبراير 2008.

وللإشارة، فإن المصلحة التقنية بالجماعة لم تنتبه لعدم تطابق تصميم الإنجاز والأشغال المنجزة مع تصميم المطابقة (Plan de recollement) المتعلق بهذه الطرق، علما أن المكلف بالمصلحة كان آنذاك حديث التعيين ولم يراكم بعد التجربة الكافية للتعامل مع مثل هذه الحالات. وقد تم تنبيهه باتخاذ الحيطة وبذل المزيد من الحرص والتدقيق لتفادي حصول مثل هذه الهفوات مستقبلا.

ج. الصفقة رقم 2013/03

للاستفسار عن عدم إنجاز الثمن رقم 400-3 المتعلق بالدواليب الحائطية (Placard avec grenier) في النادي النسوي لدوار "ايت مسعود"، قامت الجماعة بمراسلة المهندس المعماري في الموضوع بتاريخ 23 ماي 2016، باعتباره المكلف بالتتبع التقني للصفقة وفق اتفاقية الشراكة رقم 2013/02 بتاريخ 31 ماي 2013، حيث فسر ذلك بنسيان تم تداركه بعد الاتصال بالمقاول الذي قام بوضع الدولاب الحائطي في حينه في المكان المخصص له.وتتوفر الجماعة على صور تثبت ذلك. كما أن التقني المكلف بالمصلحة التقنية بالجماعة لم ينتبه لهذا الأمر، وقام بالإشهاد على العمل المنجز مما أدى إلى أداء كشف الحساب النهائي رغم عدم إنجاز هذا الثمن. وقد تم تنبيه المكلفين بالمصلحة إلى العمل على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.

➢ التسلم النهائي للصفقة قبل إدلاء صاحبها بتصاميم المطابقة

بالنسبة للصفقة رقم 2012/06، قامت الجماعة باستدراك هذا التقصير عن طريق مطالبة المقاول الذي أنجز الأشغال موضوع الصفقة، بالإدلاء بتصميم المطابقة الخاص بمشروع بناء خزان ماء وسور بدوار "ايت مسعود". وقد توصلت الجماعة بالفعل بهذا التصميم، كما تم تنبيه المكلفين بالمصلحة باتخاذ الحيطة وبذل المزيد من الحرص والتدقيق لتفادي حصول ذلك مستقبلا.

أما بخصوص الصفقة رقم 2012/16، فإن تصميم المطابقة المشار إليه في المادة 13 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة يخص الأشغال المتعلقة بالشبكات المنجزة بالأساسات كقنوات صرف مياه الأمطار والماء الصالح للشرب والتطهير والكهرباء والهاتف...، بيد أن الأشغال المنجزة بالصفقة تتعلق بتبليط المسالك دون إنجاز أي شبكة من الشبكات المذكورة أعلاه.

2. سندات الطلب

➢ اختلالات في محاضر تسليم المعدات إلى الجمعيات

ستعمل الجماعة على تجاوز هذه الاختلالات بتضمين محاضر تسليم المعدات جميع المعلومات المتعلقة بها خاصة مراجع الاقتناء وأرقام الجرد التي سجلت بها وتاريخ تسليمها.

وتجدر الإشارة إلى أن الناديين النسويين بدواري "تمكرط" و"ايت مسعود" بنايات حديثة التشييد كما أن الجمعيتين اللتين أسندت لهما مهمة تسييرها بموجب اتفاقية شراكة، حديثتي العهد بتسيير مثل هذه المرافق.

➢ اقتناء معدات لفائدة جمعيات دون استعمالها من طرف هذه الأخيرة

(...) يرجع ذلك كما تمت الإشارة إليه في الملاحظة السابقة، إلى حداثة تشييد الناديين النسويين وحداثة عهد الجمعيتين المذكورتين بتسيير مثل هذه المرافق، من جهة. ومن جهة أخرى، (...) تواجه هذه الجمعيات بعض الإكراهات المتعلقة بصعوبة إيجاد مؤطرة في مجال الخياطة والفصالة بالعالم القروي، إضافة إلى مشكل التنقل والإيواء الذي يطرح في حالة استقدام المؤطرة من إحدى المدن القريبة. وفي حالة عدم وفاء هذه الجمعيات بالتزاماتها، فستقوم الجماعة باسترجاع هذه المعدات.

➢ اللجوء إلى سندات طلب للتسوية

بناء على محضر لجنة معاينة مختلطة، تم إصدار تعليمات بإغلاق المساجد المتضررة أو الآيلة للسقوط وعدم إعادة فتحها إلا بعد خضوعها للترميمات والإصلاحات اللازمة. ونظرا للطابع الاستعجالي لهذه العملية، قامت الجماعة بتسليم كميات محدودة من الإسمنت للجمعيات المعنية كمساهمة منها في ترميم وإصلاح المساجد المتواجدة بترابها. (...) وسيتم تفادي تكرار ما ورد في الملاحظة مستقبلا.

➢ المس بمبدأ تكافؤ الفرص في سند طلب باشتراط مواصفات جد دقيقة في منتوج دون الإشارة إلى منتوج يعادله

من بين مئات سندات الطلب، تهم هذه الملاحظة المتعلقة بإغفال إضافة عبارة "أو منتوج يعادله"، سند طلب وحيد يحمل رقم 2012/70 بتاريخ 26 نونبر 2012 وبمبلغ جد متواضع، مما يؤكد أن الأمر مجرد سهو وينفي النية المقصودة للمس بمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص.

سادسا. المرافق الجماعية

1. تدبير المجزرة الجماعية

➢ غياب شروط النظافة بالمجزرة

تعد المجزرة الأسبوعية من أقدم المجازر في المنطقة ومنذ تولي تسييرها من طرف جماعة "إمي مقورن" على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، أدخلت عليها عدة إصلاحات (تسوير المجزرة وتبليطها وصباغتها، بناء صهريج للماء وتزويده بمضخة لجلب الماء من المطفية المجاورة للمجزرة، بناء حفرتين عميقتين لتصريف المياه المستعملة بالمجزرة، تخصيص مكان لجمع النفايات الصلبة يتم تفريغه دوريا، تسقيف المجزرة). وستعمل الجماعة على بذل مزيد من الجهود من أجل صيانة هذا المرفق واحترام شروط النظافة به.

➢ عدم ربط المجزرة الجماعية بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب

سيتم ربط المجزرة الجماعية بسوق "ثلاثاء ادومنو" بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار مشروع هيكلة السوق وتأهيلها الذي هو في طور الاستشارة الهندسية.

➢ غياب المراقبة البيطرية

نظرا لعدم توفر الجماعة على مكتب صحي وطبيب بيطري، فإن الجماعة قد راسلت عدة مرات المصلحة البيطرية ببيوكرى التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي من أجل تنظيم عمليات تفتيش بيطرية بالمجزرة الجماعية بالسوق الأسبوعي "ثلاثاء ادومنو"، إلا أننا لم نتلق أي رد بهذا الخصوص.

2. مرفق الماء الصالح للشرب

➢ عدم وضع مصالح الجماعة لنظام يمكن من مراقبة الكميات المستهلكة المصرح بها من طرف الجمعيات

لقد كانت كل جمعية تتوفر على عداد خاص بها طبقا للاتفاقية التي تربط الجماعة بهذه الجمعيات قبل أن يتم الاستغناء عنها بسبب كثرة الأعطاب. وستعمل الجماعة على العودة لنظام العدادات والعمل على صيانتها بصفة دورية لضمان استمراريتها.

➢ غياب عقود الانخراط مع بعض المستفيدين من الربط بشبكات الماء الصالح للشرب

تهم هذه الملاحظة الكميات المستهلكة من الماء الصالح للشرب ببعض المؤسسات التعليمية والمركز الصحي الجماعي بحيث أن الإدارات التابعة لها هذه المرافق تتعامل بالشيات (vignettes) لأداء مستحقات استهلاك الماء للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء. وبما أن مرفق الماء الصالح للشرب يتم تدبيره من طرف الجماعة، فلا يمكن الأداء بواسطة الشيات. ولتجاوز هذه الملاحظة، سيتم إبرام عقود انخراط مع جمعيات آباء وأولياء تلاميذ المدارس المعنية وكذا جمعية أصدقاء المركز الصحي الجماعي لتتولى أداء واجب الاستهلاك بهذه المؤسسات.

➢ عدم تتبع وضعية البنيات التحتية لشبكات توزيع الماء المسيرة من طرف الجمعيات

تتألف جماعة "إمي مقورن" من 47 دوارا تستفيد كلها من شبكة الماء الصالح للشرب وذلك على الشكل التالي:

- 29 دوارا تستفيد من الماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة الضخ الجماعية في إطار اتفاقيات شراكة بين الجماعة والجمعيات المسيرة لهذا المرفق على صعيد الدواوير التي تمثلها. وقد تم وضع الشبكة الداخلية لهذه الدواوير في إطار تعاون بين هذه الجمعيات والجماعة (بعضها وضع منذ سنة 2002)، وتم تمرير القنوات بمحاذاة المسالك الرئيسية للدواوير. كما أن بعض هذه الدواوير كانت تتوفر على بئر وشبكة داخلية خاصة بها قبل إحداث محطة الضخ الجماعية. وتقوم مصلحة الصيانة بالجماعة بتتبع وضعية هذه الشبكات عن طريق التواصل مع الجمعيات المسيرة، بحيث يبقى الأعوان الذين كلفتهم الجمعية بصيانة الشبكة وتتبع الاستهلاك رهن إشارة الجماعة ويستمرون في عملهم في حالة ما إذا تخلت الجمعية عن التسيير ولجأت الجماعة إلى التسيير المباشر؛
- 18 دوارا تستفيد من الماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أهل سوس منذ سنة 2011 في إطار اتفاقية ثلاثية بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجماعة إضافة إلى الجمعيات المسيرة لهذا المرفق على صعيد الدواوير التي تمثلها. وقد تم وضع الشبكة الداخلية لهذه الدواوير بناء على دراسات وتصاميم مصادق عليها من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتوفر الجماعة على نسخة منها.

- **تراكم مبالغ غير مستخلصة في ذمة مستفيدين من الربط بشبكة الماء الشروب دون تطبيق الجزاءات المتعاقد بشأنها**

(...) يحدد القرار الجبائي الجماعي غرامة قدرها ثلاثون (30) درهما تؤدى عن كل تأخير في الأداء، وتفرض على الملزم الذي لم يؤد ما بذمته داخل الأجل المحدد أي قبل العاشر من الشهر الموالي لربع السنة التي تم الاستهلاك خلالها. وللإشارة، فإن هذا الإجراء مطبق على الملزمين بمركز "إمي مقورن" والذين بلغ إجمالي ما بذمتهم 3.091,20 درهما إلى متم سنة 2015.

أما بالنسبة للجمعيات، فلم تكن معنية بغرامات التأخير المقررة في القرار الجبائي الجماعي السابق. وقد تم تدارك الأمر بعد المصادقة على تعديل القرار الجبائي الجماعي في الدورة الاستثنائية بتاريخ 17 غشت 2016، بحيث أصبحت الجمعيات تؤدي 500,00 درهم كغرامة عن عدم الإدلاء بالإقرار بالكميات المستهلكة إضافة إلى 200,00 درهم كجزاء عن كل شهر تأخير.

جماعة "بيكودين"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة "بيكودين"، التابعة لإقليم تارودانت بجهة سوس-ماسة، سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834. وتبلغ مساحتها الإجمالية 164 كيلومترا مربعا، كما يبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ما مجموعه 5.131 نسمة تمثل 1.021 أسرة. هذه الساكنة موزعة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له، والتي يبلغ عددها 36 دوارا.

ويعتمد اقتصاد الجماعة بشكل كبير على قطاع الفلاحة وتربية المواشي. وباستثناء الربط بشبكة الكهرباء الذي يقترب من التغطية الشاملة، فإن باقي مؤشرات التنمية البشرية تنم عن خصاص كبير في الخدمات الأساسية. فبالنسبة للماء الصالح للشرب، تبلغ نسبة تغطية الدواوير 44,44%، ونسبة تغطية الأسر 58,25%، أما باقي الساكنة فإنها تتزود من الآبار التقليدية أو العيون والمنابع. وفيما يتعلق بالصرف الصحي، لا تتوفر الجماعة على أية شبكة لتصريف المياه العادمة. وبخصوص الطرق والمسالك، تم ربط ثلاثة (3) دواوير فقط بالطريق المعبدة (أي ما يشكل نسبة 7% من مجموع الدواوير)، كما أن أغلب الدواوير مرتبطة بمسالك قروية بعضها خضع للتهيئة (أي بنسبة بلغت 35%)، والبعض الآخر مازال صعب الولوج (وهو ما يمثل نسبة 58%).

ومن جهة أخرى، يبلغ عدد الموظفين العاملين بالجماعة 17 موظفا. تتكون مواردها المالية من مداخيل ذاتية بلغت برسم السنة المالية 2015 ما قدره 1.371.537,82 درهما، وكذا من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يساوي 3.215.000,00 درهم، بالإضافة إلى مداخيل التجهيز التي بلغت 6.389.293,96 درهم، وموارد الحسابات الخصوصية التي يستحوذ عليها حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بما يناهز 1.328.232,41 درهم. أما المصاريف فقد بلغت برسم نفس السنة، ما مجموعه 7.517.331,80 درهما، منها 4.586.537,00 درهما تتعلق بالتسيير، و2.737.829,56 درهما تهم مصاريف التجهيز، و192.965,24 درهما عبارة عن مصاريف الحسابات الخصوصية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت الفترة 2011-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات، وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كالتالي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

تعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة من أهم الاختصاصات التي خولها القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي للمجلس الجماعي وفقا لما تنص عليه المادتان 35 و36 منه. وفي هذا الإطار، أعد مجلس جماعة "بيكودين" مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2011-2016، اشتمل على تسعة (9) أهداف مقسمة على ثلاثة (3) محاور بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 41.522.500,00 درهم، وموزعة على النحو التالي:

توزيع المساهمات المالية حسب محاور المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2016

بالدرهم

المحاور	التكلفة الإجمالية	مساهمة الجماعة	مساهمة الشركاء
تقوية وتحسين المجال الاجتماعي	36.130.000,00	6.816.000,00	29.314.000,00
إنعاش الاقتصاد المحلي وخلق أنشطة مذرة للدخل	4.970.000,00	1.366.200,00	3.603.800,00
تأهيل الموارد البشرية والمؤسساتية	422.500,00	240.500,00	182.000,00
المجموع	**41.522.500,00**	**8.422.700,00**	**33.099.800,00**

إلا أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط تثير الملاحظات التالية:

➢ **غياب ما يثبت أن الشركاء سيلتزمون بالوفاء بتعهداتهم**

لا تمتلك الجماعة ما يثبت أن الشركاء سيلتزمون بإنجاز ما تعهدوا به في إطار هذا المخطط (غياب محاضر أو اتفاقيات أو عقود، إلخ). وقد أشار المخطط إلى عدد من الشركاء في تمويل المشاريع الواردة به. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بوزارة الفلاحة ووزارة الثقافة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الشبيبة والرياضة ومندوبية التعاون الوطني ومندوبية الصناعة التقليدية. وللإشارة، فمن المفروض أن تكون مساهمة الشركاء المذكورين في حدود 33.099.800,00 درهم، أي بنسبة 79,71% من مجموع التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة في المخطط.

كما أنه وبالنظر إلى المعطيات المالية للجماعة، فإن مساهمة الجماعة كما حددها المخطط المتعلق بالفترة 2011-2016، أي 8.422.700,00 درهم بمعدل سنوي يناهز 1.403.783,00 درهما، تبقى في متناولها، حيث أن المعدل المذكور يساوي تقريبا ميزانية الاستثمار السنوية للجماعة الترابية "بيكودين".

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع الواردة بالمخطط الجماعي**

يلاحظ أن نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي ضعيفة، حيث لم يتم إنجاز سوى ثلاثة (3) مشاريع من أصل 47 مشروعا، أي بنسبة إنجاز لا تتعدى 6,4%، ويتعلق الأمر بمشاريع اقتناء سيارة إسعاف وإحداث وتجهيز قاعة متعددة الاختصاصات واقتناء أحد عشر (11) حاسوبا وخمس (5) طابعات.

➢ **غياب أجرأة فعالة للمشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي**

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإعداد جدولة زمنية للمشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية، مع العلم أن هذا المخطط قد نص على أنه "سيتم إنجاز ملف متكامل يضم بطائق المشاريع أخذا بعين الاعتبار الغلاف المالي والمدة الزمنية والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع لكل مشروع على حدة"، إلا أنه لم يتم إنجاز الملف المذكور، وذلك على الرغم من أهميته من أجل أجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها المخطط.

2. تقييم التنظيم الإداري للجماعة

لوحظ أن الجماعة لم تتوفر على كاتب عام منذ إحداثها سنة 1961، وذلك رغم الدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير في الإشراف على الإدارة الجماعية طبقا للمادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما أنها لم تعمل على ملاءمة تنظيمها الإداري ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث تنص المادة 126 منه على أنه "تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس..." كما تنص أيضا على أنه "تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية للمصالح.....".

يوصي المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، بما يلي:

- **العمل على إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي من خلال البحث عن المصادر المالية الضرورية عبر عقد شراكات مع مختلف القطاعات المعنية بهذه المشاريع؛**
- **ضرورة ملاءمة إدارة الجماعة مع ما جاء به القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 126 منه، وذلك بإحداث مديرية للمصالح تتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

رغم التطور الذي عرفته المداخيل الذاتية للجماعة، فإن منتوج الضريبة على القيمة المضافة ظل يشكل مصدرا مهما بالنسبة لمداخيل تسيير الجماعة بنسبة فاقت، في بعض السنوات، 91%. ويثير تدبير مداخيل جماعة "بيكودين" الملاحظة التالية:

➢ **عدم إنجاز مستأجر السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية لعقد تأمين**

قامت الجماعة بكراء السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية عن طريق طلب عروض أثمان مفتوح وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

وفي هذا الإطار، يلاحظ غياب عقد التأمين الواجب الاكتتاب فيه من طرف المستأجر للمجزرة والسوق الأسبوعي، مما يخالف مقتضيات المادة 14 من كناش التحملات الذي يلزمه بتوجيهه للجماعة نسخا من وثائق التأمين الواجب الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة باستغلال المرفق المستأجر.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

أولت جماعة "بيكودين" اهتماما كبيرا خلال الفترة 2011-2015 للتجهيزات المرتبطة ببناء الطرق والمسالك القروية، وبناء وصيانة شبكة الماء، وتمديد وصيانة شبكة الكهرباء، بالإضافة إلى صيانة المقابر، حيث أن النفقات المتعلقة بهذه المجالات شكلت ما يناهز 65% من مجموع نفقات التجهيز التي صرفت برسم هذه الفترة.

وفضلا عن هذه التجهيزات المنجزة والممولة انطلاقا من مداخيل التجهيز، فقد عمدت جماعة "بيكودين" إلى إنجاز تجهيزات أخرى ممولة انطلاقا من حساب المبادرة المحلية للتنمية البشرية. وفي هذا الإطار، أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 خمس عشرة (15) صفقة عمومية همت على الخصوص بناء بعض الطرق والمنشآت الفنية، وحفر آبار وبناء خزانات المياه، بالإضافة إلى تشييد بعض البنايات. غير أن تدبير هذه الصفقات أثار الملاحظات التالية:

➢ تتبع الأشغال من طرف تقني دائرة "أولاد تايمة" في غياب أي سند تعاقدي

لوحظ أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجماعة لا تشير إلى المشرف على تتبع الأشغال. وهو إجراء يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن صاحب المشروع يقوم بتعيين المشرف على الأشغال في دفتر الشروط الخاصة، وعلى أن هذا الدفتر يجب أن يحدد المهام التي سيتولاها المشرف على الأشغال.

كما لوحظ، أيضا، أن تقني تابع لدائرة "أولاد تايمة" بإقليم تارودانت يساهم في تتبع الأشغال المرتبطة بالصفقات التي تبرمها الجماعة دون أن يربطه بها أي سند تعاقدي، ودون أن يكون قد تم تعيينه، لهذا الغرض، من طرف صاحب المشروع، وهو إجراء يتنافى مع مقتضيات المادة 3، المشار إليها أعلاه، من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ عدم تقديم المقاول لتصميم جرد المنشآت المنفذة

يلاحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة المقاولين المكلفين بإنجاز صفقات لفائدتها بتسليمها تصاميم جرد المنشآت المنفذة رغم مرور أزيد من ثلاثة أشهر على تاريخ التسلم النهائي، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على ضرورة أن يسلم المقاول صاحب الصفقة للإدارة تصميم جرد المنشآت المنفذة داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال. وبالتالي فالجماعة مطالبة بتطبيق غرامة التأخير التي يتم اقتطاعها من مبلغ الضمان النهائي. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 04/Big/2013 المتعلقة بإصلاح السوق الأسبوعي بمبلغ 591.510,00 درهم؛
- الصفقة رقم 04/Big/2015 المتعلقة بإصلاح صهريج للماء بدوار تمدانت بمبلغ 99.000,00 درهم؛
- الصفقة رقم 03/Big/2013 المتعلقة بأشغال تتريب وبناء منشآت التطهير على الطرق بجماعة بيكودين؛
- الصفقات رقم 2010/06 و2012/06 و2012/05 الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

➢ عدم إبرام المقاول لشهادة تأمين تغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقة

لم يعمد بعض المقاولين المتعاقدين مع الجماعة في إطار صفقات عمومية إلى تقديم نسخ من شواهد تأمين تغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز هذه الصفقات، وذلك، خلافا لمقتضيات المادة 17 من دفاتر الشروط الخاصة التي تحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه "يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة". ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 03/Big/2015 المتعلقة بإصلاح المقابر بمبلغ قدره 264.060,00 درهم؛
- الصفقة رقم 01/Big/2015 المتعلقة بحفر بئر بدوار "امغران" بمبلغ قدره 180.000,00 درهم؛
- الصفقة رقم 04/Big/2013 المتعلقة بإصلاح السوق الأسبوعي بمبلغ يناهز 591.510,00 درهم؛
- الصفقة رقم 03/Big/2012 المتعلقة بإصلاح مسلك بدوار "املال" ودوار "تنامرت" بمبلغ قدره 458.949,60 درهم؛
- الصفقة رقم 01/Big/2012 المتعلقة بإصلاح مقبرتين بدوار "سكات" ودوار "ايت رارا" بمبلغ يناهز 249.276,00 درهم.

كما لوحظ، بالنسبة للصفقات المذكورة، أن الجماعة قامت بالأمر بالشروع في الأشغال رغم عدم توصلها بنسخ من شواهد التأمين التي تم الاكتتاب فيها من طرف المقاولين المعنيين.

➢ **عدم إنجاز مراقبة جودة المواد المشار إليها بدفتر الشروط الخاصة**

نصت المادة 34 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 04/Big/2013 المتعلقة بإصلاح السوق الأسبوعي على أن مراقبة جودة المواد يجب أن تنجز من طرف مختبر معتمد. كما ألزمت المقاول بأداء جميع تكاليف هذه المراقبة. غير أن الملاحظ أن هذا الأخير لم يعمد إلى تقديم أي تقرير معد من طرف أحد المختبرات المتخصصة في إجراء التجارب والاختبارات للتأكد من جودة المواد المستعملة. الشيء الذي يستنتج منه أن أشغال إصلاح السوق الأسبوعي تمت من دون إنجاز المراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

➢ **عدم توفر مصالح الجماعة على الوثائق الخاصة بالدراسة والتصاميم المرتبطة بالمشروع**

يتطلب التحديد الدقيق للحاجيات إعداد الوثائق والتصاميم التي ستنفذ وفقها الصفقة رقم 04/Big/2012 المتعلقة بإصلاح مسلك بدوار "تونخت"، غير أنه يلاحظ أن مصالح الجماعة لا تتوفر على هذه التصاميم، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذلك مقتضيات المادة 11 من الكتيب 1 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق والتصاميم تدخل ضمن الشروط التعاقدية التي تجمع الإدارة بصاحب الصفقة كما أنها تشكل أحد العناصر الرئيسية التي يحدد المتنافسون بناء عليها العروض المالية التي يقترحونها وعلى أساسها أيضا تحدد المصالح الجماعية الكميات الواجب إنجازها ومن ثم الكلفة التقديرية للأشغال.

➢ **عيوب شابت إعداد وتنفيذ الصفقة رقم 03/Big/2013**

أقدمت المصالح الجماعية على تتريب وبناء منشآت التطهير على الطرق عن طريق الصفقة رقم 03/Big/2013 بمبلغ قدره 2.803.460,40 درهم. وقد تم ذلك عبر أربعة (4) مقاطع:

- المقطع الأول يربط بين دوار "تركنت بالمنشار" ودوار "اكرسوان"، وطوله 3,430 كيلومتر؛
- المقطع الثاني يربط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار "اودجو"، وطوله 0,870 كيلومتر؛
- المقطع الثالث يربط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار "تسادمت"، وطوله 2,210 كيلومتر؛
- المقطع الرابع يربط بين دوار "الجمعة" ودوار "بيكودين"، وطوله 1,210 كيلومتر.

ويدخل هذا المشروع في إطار اتفاقية وقعتها مجموعة من الجماعات التابعة لإقليم تارودانت مع وزارة التجهيز والنقل قصد تعبيد ما مجموعه 148,8 كيلومتر من الطرق، حيث يصل طول الطرق التي ستنجز في تراب الجماعة إلى 12,7 كيلومتر. وتلتزم الجماعة بموجب هذه الاتفاقية بتوفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز هذه الطرق مع القيام بالدراسات المتعلقة بهذا المشروع، وكذا المساهمة بنسبة 35% من تكاليفه.

ويثير إعداد وتنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية:

- **عدم التزام الجماعة بتوفير الوعاء العقاري الكامل الذي سينجز عليه المشروع**

من خلال تفحص المحاضر الواردة في دفتر الورش الخاص بهذه الصفقة، لوحظ أنه تم توقيف الأشغال لعدة مرات، حيث استمر هذا التوقيف، في بعض الأحيان، لما يزيد عن السنة بسبب المشاكل العقارية التي نشبت مع الساكنة المجاورة لأماكن إنجاز الطرق موضوع الصفقة، وهو ما يعتبر إخلالا من طرف الجماعة ببنود اتفاقية الشراكة التي تلزمها بتوفير العقار اللازم لإنجاز الطرق.

- **عدم إنجاز المشروع موضوع الصفقة بكامله**

يشتمل ملف الصفقة على محضرين مختلفين خاصين بالتسلم المؤقت لهذه الصفقة ومؤرخين في نفس التاريخ. إلا أن المعلومات الواردة فيهما تختلف عن بعضها البعض. فالمحضر الأول يشير الى أنه تم تسلم الأشغال موضوع الصفقة ناقصة، حيث إنه لم يتم إكمالها بسبب المشاكل العقارية مع الساكنة المجاورة للطريق، في حين أن المحضر الثاني يشير إلى أن الأشغال قد تمت بكاملها.

غير أنه، من خلال المعاينة الميدانية، لوحظ أن المشروع موضوع الصفقة لم ينجز كاملا، وهذا ما يتضح من خلال محضر التسلم المؤقت الذي يشير إلى ما يلي:

- إنجاز المقطع الأول الرابط بين دوار "تركنت بالمنشار" ودوار "اكرسوان"، وطوله 3,430 كيلومتر؛
- إنجاز المقطع الثاني الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار "اودجو"، وطوله 0,870 كيلومتر؛
- إنجاز المقطع الثالث الرابط بين الطريق الوطنية رقم 8 ودوار "تسادمت" على طول 1,353 كيلومتر فقط، عوض 2,21 كيلومتر المتعاقد بشأنها؛

- **عدم إنجاز المقطع الرابع الرابط بين دوار "الجمعة" ودوار "بيكودين"**

وقد أكد المحضر المذكور أن سبب عدم إنجاز المشروع بكامله راجع الى اعتراض السكان المالكين لبقع أرضية مجاورة لقارعة الطريق المراد إنجازها.

- **عدم تقديم المقاول لدفتر التسلم الطوبوغرافي وجدول تنفيذ الأشغال**

يلاحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة المقاول بتسليمها دفتر التسلم الطوبوغرافي (Cahier de réception topographique) خلافا لمقتضيات المادة "I-10" من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة كما لم تطالبه بجدول تنفيذ الأشغال (Mémoire technique de réalisation des travaux)، المنصوص عليه في المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه "يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكرة التقنية للتنفيذ، الخ. مشفوعة بجميع الإثباتات المفيدة، من جهة أخرى".

➢ عدم تسليم المقاولين للوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة

من خلال تفحص وثائق الصفقات رقم 2010/06 و2012/06 و2012/05، يتبين أن المقاولين لم يسلموا للجماعة مجموعة من الوثائق التي تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة، ويتعلق الأمر بدفتر الورش، وتصاميم جرد الأشغال المنفذة، والتقرير التقني.

➢ عدم إنجاز الاختبارات على الخرسانة بالنسبة للصفقة رقم 2012/06

بالنسبة للصفقة رقم 2012/06 المتعلقة بتمديد قنوات الماء الصالح للشرب لستة دواوير، يلزم دفتر الشروط الخاصة المقاول بالقيام باختبارات على الخرسانة على نفقته. ومن خلال تفحص وثائق هذه الصفقة، لوحظ غياب التقارير المتعلقة بإنجاز هذه الاختبارات.

➢ تأخر في إصدار أوامر بالأداء لكشوفات الحساب

تبين أن الجماعة قامت، في العديد من الحالات بخصوص بعض الصفقات، بإصدار حوالات متعلقة بأداء كشوفات الحساب خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة في 75 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة. ويتعلق الأمر بما يلي:

رقم الصفقة	رقم بيان الحساب المؤقت	المبلغ بالدرهم	تاريخ إنجاز الأشغال	تاريخ الأمر بالأداء	الفرق
2012/05	2	94.159,80	2012/07/18	2013/05/14	300 يوما
	3	72.162,84	2012/08/07	2013/05/20	286 يوما
	اقتطاع الضمان	23.183,16	2013/08/07	2015/10/28	812 يوما
2012/06	2	63.828,00	2012/07/18	2013/05/14	300 يوما
	3	65.274,12	2012/07/30	2013/05/20	294 يوما
	4	7.560,00	2012/08/07	2015/10/28	1177 يوما
	اقتطاع الضمان	16.604,28	2013/08/07	2015/10/28	812 يوما

➢ سوء تدبير مشروع تعاونية الأركان

عرف مشروع دعم التعاونية النسوية لاستخراج زيت الأركان عدة مشاكل تدبيرية، حيث بدأ المشروع بتشييد مقر للتعاونية بدوار "تاسادمت" سنة 2010 بمبلغ ناهز 109.968,00 درهم ممول من الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية، وتم الاتفاق في البداية مع تعاونية "م" لتفعيل المشروع. ونظرا لصعوبات التأسيس التي جابهتها هذه الأخيرة، تم تغييرها بتعاونية "ر". وفي سنة 2014، تم اقتناء التجهيزات اللازمة لاستخراج الأركان برسم الصفقة رقم 2013/06 بمبلغ قدره 153.840,00 درهم، كما تم اقتناء كسارة الأركان (Concasseur d'argan) عن طريق سند الطلب بمبلغ يساوي 72 ألف درهم، ليتم تسليم كل هذه التجهيزات للتعاونية المذكورة. إلا أن كل هذا الاستثمار بقي دون جدوى لكون المتعاونات يقطن في دوار "تينبزيت" الذي يبعد عن المقر المشيد بحوالي 6 كيلومترات، حيث وجدن صعوبات في التنقل إليه، وبالتالي بقي دون استغلال منذ بنائه.

➢ تنزيل مالي غير صحيح للمصاريف المرتبطة بفوائد ديون صندوق التجهيز الجماعي

تم إدراج المصاريف المرتبطة بفوائد ديون صندوق التجهيز الجماعي برسم سنتي 2012 و2013 تحت عنوان فوائد التأخير ذو التنزيل المالي:

الجزء	القسم	الباب	الفصل	الفقرة
1	10	50	20	21

غير أن هذا التنزيل يعتبر غير صحيح. وعليه فالانتساب المالي لهذه المصاريف هو فوائد ديون صندوق التجهيز الجماعي:

الجزء	القسم	الباب	الفصل	الفقرة
1	10	50	10	11

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة إبرام اتفاقيات مع الجهات المكلفة بتتبع الأشغال المتعلقة بالمشاريع المنجزة من طرف الجماعة أو تعيينها، مع الحرص على الإشارة إلى المشرفين على هذا التتبع بدفاتر الشروط الخاصة؛**
- **ضرورة الالتزام بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات ومطالبة المقاول بنظير تصاميم الأشغال المنفذة وتطبيق الغرامة القانونية عند الاقتضاء؛**
- **العمل على إنجاز التجارب والاختبارات الضرورية لمراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في تنفيذ الصفقات؛**
- **العمل على إنجاز الدراسات والتصاميم الضرورية قبل الشروع في تنفيذ الصفقات؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل الشروع في إنجاز مشاريع فوقها تفاديا لأي مشاكل عقارية قد تعيق تقدم الأشغال المتعلقة بها؛**
- **احترام آجال أداء النفقات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الجماعة تفاديا لمطالبة أصحاب هذه الصفقات بغرامات التأخير استنادا إلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.**

رابعا. تدبير الممتلكات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم قيام الجماعة بمراجعة قيمة السومة الكرائية الشهرية

أقدمت جماعة "بيكودين" بداية من تاريخ 17 شتنبر 1999 على كراء سطح قاعة الاجتماعات بمركز الجماعة والمقدر مساحته بحوالي 48 مترا مربع لفائدة إحدى شركات الاتصالات قصد وضع الأجهزة الخاصة بالهاتف النقال مقابل مبلغ سنوي قدره 5 آلاف درهم. إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تعمد، منذ ذلك الحين، إلى مراجعة قيمة السومة الكرائية لأجل الرفع منها.

➢ عدم تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية التي شيد عليها السوق الأسبوعي

لم تعمد الجماعة إلى تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية التي شيد عليها السوق الأسبوعي منذ سنة 1980، مما دفع بعض الأغيار إلى رفع قضية تعويض ضد الجماعة بتاريخ 12 دجنبر 2006، يدعون فيها أن الجماعة قامت باعتداء مادي على القطعة الأرضية المعنية. وقد أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 02 فبراير 2011 حكمها عدد 211/055 القاضي بتعويض عن الاستيلاء على ملك المدعين قدره 3 ملايين درهم، ليتم إلغاؤه في مرحلة الاستئناف.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراجعة السومة الكرائية موضوع عقد الكراء المبرم مع شركة الاتصالات؛**
- **العمل على تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية التي شيد عليها السوق الأسبوعي عن طريق تحفيظها تفاديا لأي مطالب بشأنها.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة "بيكودين"

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

1. تقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة لتحقيق التنمية المحلية

فيما يتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية، فقد تم اقتراح مشاريع كبيرة جدا بالمقارنة مع القدرات المالية للجماعة وفي غياب مساهمة الشركاء. وعليه، فإن الجماعة عازمة على إعداد مخطط جماعي للتنمية للخماسية القادمة 2016-2021 باعتماد مشاريع صغيرة أو متوسطة ذات وقع على ساكنة الجماعة (...).

2. تقييم التنظيم الإداري للجماعة

(...) قامت الجماعة مؤخرا بتعيين مدير المصالح الذي سيشرف على الإدارة الجماعية كما نصت على ذلك المادة 126 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات. كما ستعمل الجماعة على إرسال الهيكل التنظيمي إلى مصالح العمالة لإخضاعه لتأشيرة العامل.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

- **عدم إنجاز مستأجر السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية لعقد تأمين**

عملا بالمادة 14 من كناش الشروط، سوف تعمل الجماعة على إلزام المستأجر بالإدلاء بعقد التأمين.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

- **تتبع الأشغال من طرف تقني دائرة "أولاد تايمة" في غياب أي سند تعاقدي**

(...) نظرا لعدم توفر الجماعة على تقني لتتبع مشاريعها، تتم الاستعانة بتقني دائرة "أولاد تايمة". (...) ولتجاوز هذا الوضع، ستعمل الجماعة جاهدة على توظيف تقني تناط به مهام تتبع الأشغال.

- **عدم إبرام المقاول لشهادة تأمين تغطي الأخطار المرتبطة بإنجاز الصفقة**

(...) فيما يتعلق بالصفقات رقم 01/BIG/2014 و04/BIG/2013 و02/BIG/2012 و03/BIG/2012 و01/BIG/2012، ستعمل الجماعة على حث المقاولين على الإدلاء بكافة الوثائق المطلوبة بكناش الشروط ومن بينها عقد التأمين الذي يغطي الأخطار المرتبطة بإنجازها.

- **عدم إنجاز مراقبة جودة المواد المشار إليها بدفتر الشروط الخاصة**

(...) فيما يتعلق بالصفقات رقم 01/BIG/2012 و03/BIG/2012، ستعمل الجماعة على حث المقاولين على إنجاز مراقبة جودة المواد مستقبلا، كما ستعمل على عقد اتفاقية مع مكتب دراسات قصد التتبع والإشراف على مثل هذه المشاريع.

- **عدم توفر مصالح الجماعة على الوثائق الخاصة بالدراسة والتصاميم المرتبطة بالمشروع**

(...) ستعمل الجماعة على عقد اتفاقية مع مكتب دراسات قصد التتبع والإشراف على مثل هذه المشاريع.

- **عيوب شابت إعداد وتنفيذ الصفقة رقم 03/Big/2013**

  - **عدم التزام الجماعة بتوفير الوعاء العقاري الكامل الذي سينجز عليه المشروع**

(...) بخصوص تهيئة المسالك المؤدية إلى المداشر في إطار الصفقة رقم 03/BIG/2013، قامت الجماعة بمشاورات مع الساكنة ولم يتم تسجيل أي اعتراض، غير أن بعض الاشخاص تراجعوا عما وقع الاتفاق عليه.

  - **عدم إنجاز المشروع موضوع الصفقة بكامله**

فيما يتعلق بوجود محضرين يحملان معلومات متناقضة، فالخطأ راجع إلى المكلف بالصفقات الذي لم ينتبه إلى المحضر المنجز من طرف اللجنة والذي على أساسه أنجز المحضر الثاني. أما بخصوص عدم إنجاز المشروع بكامله، فذلك يعود إلى اعتراض بعض الأشخاص وتشبثهم بأرضهم، وسوف يتم تفادي وقوع مثل هذه الاختلالات مستقبلا.

  - **عدم تقديم المقاول لدفتر التسلم الطوبوغرافي وجدول تنفيذ الأشغال**

(...) ستعمل الجماعة مستقبلا على مطالبة المقاولين بهذه الوثائق.

- **عدم تسليم المقاولين للوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة**

فيما يتعلق بالصفقات رقم 2010/06 و2012/06 و2012/05، فإن مصالح الجماعة تتوفر على دفاتر الورش والتقارير التقنية الخاصة بها.

- **عدم إنجاز الاختبارات على الخرسانة بالنسبة للصفقة رقم 2012/06**

ستعمل الجماعة على تفادي مثل هذه الأخطاء (...) ومطالبة المقاولين باحترام جميع بنود دفتر الشروط.

- **تأخر في إصدار أوامر بالأداء لكشوفات الحساب**

(...) يرجع هذا التأخر إلى بطء مصالح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في رصد التمويلات الضرورية لذلك.

- **سوء تدبير مشروع تعاونية الأركان**

كان مقررا تسليم هذا المشروع لجمعية نسوية بدوار "تسدمت"، لكن مصالح العمل الاجتماعي بالعمالة أكدت على وجوب تسليمه لتعاونية وليس لجمعية. ونظرا للتعقيدات التي يتسم بها إنجاز ملف التعاونيات، (...) ارتأت الجماعة تسليم المشروع لهؤلاء النسوة بالرغم من أنهن يقطن بعيدا عنه.

رابعا. تدبير الممتلكات

- **عدم قيام الجماعة بمراجعة قيمة السومة الكرائية الشهرية**

لقد عملت الجماعة منذ سنين على مطالبة شركة "ا.م" بالزيادة في السومة الكرائية لسطح الجماعة. (...) حيث أنه بناء على مداولة مجلس الجماعة في دورته العادية لشهر أبريل 2010، تمت مراسلة المصالح المركزية للشركة دون جدوى. كما تم إدراج هذه النقطة في جدول أعمال دورة ماي 2016 (...).

- **عدم تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية التي شيد عليها السوق الأسبوعي**

لقد بذلت الجماعة في الآونة الاخيرة مجهودا كبيرا من أجل تسوية الوضعية القانونية لجميع مرافقها، بحيث عملت على إنجاز استمرار للعقار الذي بنيت عليه الجماعة ومرافقها وتمت إحالته على مصالح المحافظة العقارية لتارودانت قصد إتمام الإجراءات القانونية للتحفيظ.

جماعة "أنزي"
(إقليم تزنيت)

أحدثت الجماعة الترابية "أنزي" التابعة لإقليم تيزنيت بموجب المرسوم رقم 2.07.1169 بتاريخ 13 شتنبر 2007. وتمتد هذه الجماعة على مساحة 149,5 كيلومترا مربعا، بساكنة تقدر بما مجموعه 7.658 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 133 دوارا. يعتمد النشاط الاقتصادي لسكان الجماعة أساسا على التجارة والحرف إضافة إلى الصناعة التقليدية.

خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 7,27 مليون درهم، وشكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 87% من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 4,77 مليون درهم. وقد خصصت نسبة 73% من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 34 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات التي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

➢ فسخ اتفاقية من طرف رئيس المجلس الجماعي دون الرجوع الى المجلس التداولي

قام المجلس الجماعي بعقد اتفاقية شراكة مع جمعية "إ.ت.ت" تحت عدد 2011/07 بتاريخ 30 ماي 2011 مصادق عليها بتاريخ 3 أكتوبر 2011، تتعلق بأشغال تزويد دواوير إكروما (أيت علي وبوبكر، تكديرت، أدوار، أفاين) التابعة لجماعة أنزي بالماء الصالح للشرب. إلا أنه لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي قام بموجب القرار رقم 2012/01 المؤرخ في 31 غشت 2012 بفسخ اتفاقية الشراكة سالفة الذكر دون عرضها لتداول المجلس الجماعي الذي يعد الجهة المسؤولة عن دراسة اتفاقيات الشراكة والمصادقة عليها وكذا فسخها وفقا لمقتضيات المادة 42 من الميثاق الجماعي.

➢ ضعف المجهود الاستثماري للجماعة

قام المجلس الجماعي منذ انتخابه سنة 2009 ببرمجة 63 مشروعا تنمويا تحقق منها، بشكل كلي أو جزئي، 12 مشروعا فقط، أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 19%، في حين ظل 51 مشروعا دون إنجاز. كما يتبين من خلال عملية افتحاص الوثائق المحاسبية، ضعف استهلاك الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار، حيث بلغت نسبة الاعتمادات غير المستهلكة مستويات مرتفعة خلال الفترة 2009-2013 تراوحت بين 50 و77%.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببرمجة المشاريع الاستثمارية وفق القدرات المالية والتقنية للجماعة، مع ضبط الجدولة الزمنية للتنفيذ.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. وكالة المداخيل

➢ غياب التنسيق بين وكالة المداخيل ومصلحة الشرطة الإدارية

لوحظ أن مصلحة الشرطة الإدارية لا تحيل نسخا من الرخص المتعلقة بفتح محال لبيع المشروبات على وكالة المداخيل لتمكينها من التوفر على قاعدة معلومات حول الملزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات، حيث يؤدي غياب التنسيق في هذا المجال إلى تملص بعض المستغلين من أداء الرسم سالف الذكر.

2. تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات

1.2. الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

➢ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص

تبين من خلال مراقبة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أن جماعة أنزي تعرف مظاهر كثيرة للاحتلال غير القانوني للملك العمومي والتي تتجلى خاصة في الاستغلال المكثف للأرصفة من طرف أصحاب المحلات التجارية، مما ينتج عنه حرمان الجماعة من المداخيل المرتبطة بالرسوم ذات الصلة.

كما لوحظ أن جميع مستغلي هذا الملك غير مرخص لهم بذلك، مما يخالف أحكام المادة 50 من الميثاق الجماعي. ومع ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق المعنيين بالأمر، حيث لم تقم بتفعيل مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 التي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس الظهير، إعذار للوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون المخالف ملزما تجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاثة أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصا به، وذلك عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

2.2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

ارتقت جماعة أنزي سنة 2007 من جماعة قروية إلى مركز محدد، وذلك بموجب المرسوم رقم 2.07.1169 بتحديد المحيط الحضري لمركز أنزي، مما يخول لها استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بناء على المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وطبقا للسعر المحدد في الفصل الأول من القرار الجبائي رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2008.

وقد لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم باستخلاص هذا الرسم بدعوى أن وثيقة التعمير المتمثلة في تصميم النمو قد انتهت صلاحيتها بتاريخ فاتح فبراير 1993، كما أنها لم تعمد إلى إجراء الإحصاء السنوي المتعلق بهذا الرسم بالرغم من تنصيص المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على ذلك. ويتعين الإشارة إلى أن انتهاء صلاحية وثيقة التعمير يهم فقط الأراضي ذات المنفعة العامة، أما باقي مقتضياته فتبقى سارية المفعول إلى حين صدور وثيقة تعميرية جديدة طبقا للفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، وبالتالي فإن وثيقة التعمير سالفة الذكر تبقى صالحة كأساس لتحديد الأراضي الحضرية غير المبنية من أجل استخلاص الرسم بالنسبة للمنطقة المشمولة بالمركز المحدد.

3.2. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات

يعتبر المركز المحدد لجماعة أنزي نقطة انطلاق لما مجموعه 18 سيارة للنقل العمومي للمسافرين، وتثير الرسوم المترتبة عن استغلال هذه السيارات الملاحظة التالية:

➢ تنزيل خاطئ للرسوم المترتبة على سيارات النقل العمومي للمسافرين

تعمل وكالة المداخيل على تنزيل "الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين" بالباب المخصص ل"الرسم المفروض على وقوف العربات"، وتنزيل هذا الأخير بالباب المخصص ل"الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين"، مع العلم أن القرار الجبائي للجماعة ميز بين الرسمين كما حدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين في 200 درهم لكل ربع سنة وسعر الرسم المفروض على وقوف العربات في 100 درهم لكل ربع سنة.

4.2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

أصدرت جماعة أنزي 22 رخصة لاستغلال محال لبيع المشروبات، وقد أسفرت مراقبة الملفات المتعلقة بهذا الرسم عن الملاحظات التالية:

➢ عدم تطبيق الجماعة للجزاء القانوني عن عدم إيداع التصاريح بالتأسيس

لوحظ عدم إيداع مستغلي محال بيع المشروبات للتصاريح بالتأسيس خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، علما أن المادة 146 من هذا القانون رتبت على هذا الإخلال جزاء حدد في 500 درهم. إلا أن الجماعة لم تقم بتفعيل هذه المقتضيات.

➢ عدم اتخاذ أي إجراء ضد الملزمين المتخلفين عن الأداء

لاحظت لجنة المراقبة أن بعض الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات (14 ملزما) لا يؤدون ما بذمتهم وذلك خلافا للفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أداء الرسم تلقائيا كل ربع سنة لدى وكيل المداخيل. ورغم هذا فإن مصالح الجماعة لم تتخذ أي إجراء لحملهم على الأداء.

➢ فتح محلات لبيع المشروبات دون ترخيص

لاحظت لجنة المراقبة من خلال مراقبة الجداول المقدمة من طرف الجماعة والوثائق المدلى بها من طرف وكيل المداخيل أن بعض مستغلي محلات بيع المشروبات لا يتوفرون على رخصة الاستغلال ولم يدلوا ببيانات الأداء ولا إقرار بالعطالة من أجل معرفة ما إن كانوا في حالة مزاولة للنشاط أو متوقفين عنه. ويتعلق الأمر ب: "أ.ع" و "ع.ل" و "و.ل" و "ج.م".

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة التنسيق بين مصلحة الشرطة الإدارية ووكالة المداخيل لضمان استخلاص الرسوم المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي؛**
- **العمل على إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاص الرسم المتعلق بها؛**
- **حث الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات على وضع التصاريح بالتأسيس احتراما لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات لدى الملزمين الذين يتأخرون في أدائه تفاديا لتقادم المبالغ المتعلقة به؛**
- **العمل على منع كل استغلال لمحال بيع المشروبات دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي.**

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. سندات الطلب

➢ عدم احترام مسطرة تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

لوحظ من خلال الاطلاع على مختلف سندات الطلب أن الجماعة لا تتقيد بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويتجلى ذلك خصوصا في عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالأشغال الكبرى للتشجير والدراسات التقنية والعتاد التقني والمعلوماتي وعتاد وأثاث المكاتب والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي وقطع الغيار، إلى غير ذلك.

➢ غياب وثائق تبرير الكميات المتعلقة ببعض الأشغال

من خلال تفحص بعض سندات الطلب، لوحظ أن الجماعة قامت بأداء مبالغ مهمة مقابل إنجاز أشغال أو كراء آليات، وذلك في غياب للحسابات المترية أو لبطاقات التتبع أو أي سند آخر من شأنه أن يبرر الكميات التي تم أداء النفقة على أساسها. كما أن التقني المسؤول عن تتبع الأشغال لم يتمكن من تحديد أماكن إنجاز الأشغال المذكورة، مما استحال معه القيام بمعاينتها ميدانيا.

➢ خلل في تتبع استهلاك المحروقات

عرفت النفقات المتعلقة بشراء المحروقات ارتفاعا مهما حيث انتقلت من 46.305,00 درهم خلال سنة 2009 إلى 76.305,00 درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تقدر بحوالي 65%. وتتمثل المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في اقتناء هذه المادة -حسب تصريح المسؤولين- في تسلم التوريدات لدى الممون، ليتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة فيما بعد وإصدار سند طلب لتسويتها، مما يخالف مسطرة صرف نفقات الجماعات المحلية التي تقتضي توجيه سند طلب للممون من طرف الآمر بالصرف قبل أي توريد.

➢ عدم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لوحظ أن الجماعة لم تقم خلال السنوات الخمس الأخيرة (2009-2014) بأداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، بل إنها لا تقوم ببرمجة النفقة المتعلقة بأداء هذه الضريبة بالنسبة لكافة المركبات والآليات التابعة للمرآب الجماعي.

2. الصفقات العمومية

قام المجلس الجماعي خلال الفترة 2011-2012 بإبرام الصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2011/01 الخاصة بأشغال تهيئة مركز جماعة أنزي (الشطر الأول) بتاريخ 15 يونيو 2011 مع شركة "T" بمبلغ 913.396,80 درهم؛
- الصفقة رقم 2011/02 الخاصة بإنجاز منشآت لتصريف مياه الأمطار بالطريق الرئيسية لمركز أنزي بتاريخ 02 شتنبر 2011 مع شركة "A.O" بمبلغ 199.848,38 درهم؛
- الصفقة رقم 2012/01 الخاصة بأشغال تهيئة المدخل الرئيسي للجماعة بتاريخ 29 غشت 2012 مع شركة "A.B.C" بمبلغ 196.704,00 درهم.

وقد مكن افتحاص وثائق هذه الصفقات من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ غياب دفتر الورش

لاحظت لجنة المراقبة غياب دفتر الورش ضمن وثائق الصفقات المحتفظ بها بأرشيف الجماعة، خلافا لمقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة (الكتيب رقم Fascicule 1) التي تنص على أن المقاول مطالب بمسك دفتر ورش وإعادته إلى صاحب المشروع عند نهاية الأشغال.

➢ عدم إعداد جداول المنجزات

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات رقم 2011/01 و2011/02 و2012/01، لوحظ أنها لا تشتمل على جداول المنجزات (Attachements) التي من المفروض أن تكون الكشوفات التفصيلية قد أعدت على أساسها، وذلك رغم تنصيص المادة 56 من دفتر الشروط الخاصة على إنجاز الوضعيات والحسابات المترية من طرف تقني مختص توافق عليه الجماعة. وهكذا تكون هذه الأخيرة قد خالفت مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ غياب بعض تجارب المختبر

لاحظت لجنة المراقبة، بخصوص الصفقة رقم 2011/02، غياب بعض تجارب المختبر الضرورية لتحديد جودة المواد والأشغال المنجزة. ويتعلق الأمر بتجارب تكوين وسمك وضغط الخرسانة والإسمنت المستعمل من نوع "B5" وكذا تجارب القنوات الإسمنتية (Buses)، خاصة وأن البند 35 من دفتر الشروط الخاصة يتناول بعض خصائص الإسمنت ومكونات الخرسانة المسلحة التي يصعب التأكد من مطابقتها للمعايير المحددة بدفتر الشروط الخاصة إلا بواسطة تجارب مخبرية.

➢ عدم تطبيق أثمان قابلة للمراجعة

حدد الفصل 39 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/01 مدة إنجاز الأشغال في خمسة أشهر، كما حدد الفصل 12 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/02 مدة الأشغال في أربعة أشهر. وأشار الفصل 41 والفصل 14 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين على التوالي بالصفقتين رقم 2011/01 و2011/02، إلى تطبيق المادة 14 (الخاصة بمراجعة الأثمان) من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. إلا أن الكشفين النهائيين لم يتضمنا أية مراجعة للأثمان.

➢ إرجاع الضمان النهائي دون التوصل بنظير تصميم جرد المنشآت المنفذة

قامت المصالح الجماعية بتحرير الضمان النهائي وإرجاعه إلى أصحاب الصفقات رقم 2011/01 و2011/02 و2012/01، رغم عدم إنجازهم لتصاميم جرد المنشآت المنفذة، مما يخالف مضامين المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أنه: " يرجع الضمان النهائي، (...) داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وذلك: (...) إذا سلم صاحب الصفقة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة".

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد الدقيق لموضوع سندات الطلب تفاديا لأي لبس أثناء إنجاز الأشغال أو تسلم التوريدات المتعلقة بها؛**
- **إعداد بطائق تتبع إنجاز الأشغال لاعتمادها كأساس لتصفية النفقة المتعلقة بها؛**
- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة جميع الآليات لتحديد الكميات المستهلكة من الوقود بالمقارنة مع عدد الكيلومترات المقطوعة من أجل ترشيد النفقات وتحسين المردودية؛**
- **أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات؛**
- **الاحتفاظ بدفتر الورش بعد انتهاء أشغال الصفقات التي تبرمها الجماعة؛**
- **ضرورة إعداد جداول المنجزات قبل وضع الكشوفات التفصيلية لأداء مستحقات صاحب الصفقة؛**
- **ضرورة إجراء الاختبارات الضرورية للتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات المبرمة من طرف الجماعة للمقتضيات التعاقدية المتضمنة في دفتر الشروط الخاصة؛**
- **تطبيق أثمان قابلة للمراجعة بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات التي تساوي أو تفوق مدة إنجازها أربعة أشهر؛**
- **تسلم نظير تصميم جرد المنشآت المنفذة في إطار صفقات الأشغال المبرمة من طرف الجماعة قبل إرجاع الضمان النهائي لصاحب الصفقة.**

رابعا. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

➢ احتلال ملك جماعي من طرف شركة "س" دون سند قانوني

تقوم شركة "س" باستغلال جزء من مقر الجماعة تم فيه وضع محطة للإرسال والبث التلفزي لتمكين الساكنة من التقاط برامجها. إلا أن هذا الاستغلال يتم دون سند قانوني مع تحمل الجماعة لمصاريف الاستهلاك الشهري من الكهرباء الخاص بمحطة الإرسال.

2. الممتلكات المنقولة

➢ عدم تحرير محاضر للمتلاشيات

لوحظ تواجد بعض الأدوات والتجهيزات المتلاشية بالمخزن الجماعي دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها وبالتالي بيعها عن طريق سمسرة عمومية أو إتلافها. فقد اكتفت مصالح الجماعة بتسجيل هذه الأدوات والتجهيزات كمتلاشيات دون إعداد محاضر لذلك.

➢ عدم تحديد المصلحة المستفيدة من التجهيزات في سجل الممتلكات المنقولة

تقوم الجماعة بتوزيع المقتنيات والتجهيزات على مختلف مصالحها دون الإشارة، في سجل الممتلكات المنقولة، إلى الجهة المستفيدة، مما يخالف ما دعت إليه دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- **العمل على تسوية وضعية استغلال ملك عقاري جماعي من طرف شركة "س" للبث التلفزي مع استخلاص الواجبات عن هذا الاستغلال؛**
- **تحرير محاضر عدم صلاحية المواد المتلاشية؛**
- **مسك سجل الممتلكات المنقولة وفق ما أقرته دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981، مع تبيان الجهة المستفيدة من هذه المنقولات بالسجل المذكور.**

خامسا. التعميـر وتدبيـر المجـال

انطلاقا من دراسة ملفات التعمير ومن خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات:

➢ عدم تجديد وثيقة التعمير المعتمدة

يتم تدبير التعمير داخل تراب جماعة أنزي اعتمادا على تصميم النمو الذي انتهت صلاحيته بتاريخ 01 فبراير 1993. ورغم الفراغ القانوني لمدة تفوق 20 سنة، فإن الجماعة لم تبادر إلى تجديد هذه الوثيقة التي تعتبر خارطة طريق في قطاع التعمير وتدبير المجال.

➢ غياب مصلحة خاصة بالتعمير

لا تتوفر إدارة الجماعة على مصلحة خاصة بالتعمير تعنى بتدبير ملفات وقضايا التعمير. كما أنها لا تتوفر على تقني محلف لأجل تحرير محاضر المخالفات لقانون التعمير. بالإضافة إلى هذا الخصاص التنظيمي والبشري، يتم تدبير ومعالجة ملفات وقضايا التعمير من طرف المصلحة التقنية التي تسهر كذلك على تتبع الأشغال الجماعية والصفقات العمومية.

➢ خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء

تقوم المصلحة التقنية للجماعة بتصفية الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المبنية، وليس على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع كما تنص على ذلك المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم احتساب مساحة البروزات مضاعفة عند تصفية الرسم.

➢ توقيع رخصة بناء من طرف أحد النواب دون توفره على تفويض في ميدان التعمير

بالاطلاع على قرارات رئيس المجلس الجماعي، يتضح أن التفويضات الممنوحة للنائب الأول للرئيس السيد "م.ب"، تخص الإشهاد على صحة الإمضاء ومهام ضابط الحالة المدنية. إلا أن هذا النائب قام بتوقيع رخصة البناء رقم 2013/02 في اسم السيد "م.ك" متجاوزا بذلك مجال التفويض الممنوح له.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تجديد وثيقة تصميم النمو؛**
- **خلق مصلحة خاصة بالتعمير تعنى بمعالجة ملفات وقضايا التعمير ومراقبة أوراش البناء لضبط المخالفات المرتكبة في هذا المجال؛**
- **تصفية الرسم على عمليات البناء اعتمادا على المساحة المغطاة مع احتساب مساحة البروزات مضاعفة؛**
- **احترام نواب رئيس المجلس الجماعي لمجال التفويض الممنوح لهم.**

سادسا. الموارد البشرية

➢ اعتماد هيكل تنظيمي غير مصادق عليه

تتوفر جماعة أنزي على هيكل تنظيمي يضم، بالإضافة إلى الكتابة العامة، 5 مصالح ومكتب الضبط ومستودعا. إلا أنه لوحظ أن هذا الهيكل التنظيمي غير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي.

➢ عدم مسك بيان توضيحي للمهام الموكولة لكل موظف

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على البيان التوضيحي لوصف الوظائف والمهام رغم دوره الهام في تحديد المسؤوليات وعقلنة التدبير الإداري.

➢ وضع الجماعة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم حاجتها إليهم

يلاحظ أن رئيس المجلس الجماعي وضع عدة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم أن الجماعة تفتقر للأطر الكافية بالمصالح التابعة لها. ويصل عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى إلى 10 من أصل 34 أي ما يعادل نسبة 29% من مجموع الموظفين.

➢ عدم صرف المبالغ المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين

تتوفر الجماعة على تسعة أعوان جماعيين. إلا أنه بالنظر إلى بيان النفقات المحققة برسم الفترة 2009-2013، اتضح أنها لم تصرف المبالغ المتعلقة بتأمينهم خلال سنتي 2011 و2012 رغم المخاطر التي يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم بمختلف المرافق الجماعية كالنظافة والأشغال الأخرى.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد بيان توضيحي للمهام الموكولة لكل موظف داخل الإدارة الجماعية؛**
- **صرف النفقات المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة "أنزي"

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

➢ **فسخ اتفاقية من طرف رئيس المجلس الجماعي دون الرجوع الى المجلس التداولي**

إن هذه الاتفاقية المبرمة بين الجماعة وجمعية "إ.ت.ت" تحت عدد 2011/07، تم فسخها بقرار لرئيس المجلس طبقا للفصل الثامن من هذه الاتفاقية. وهي موضوع دعوى الإلغاء لدى المحكمة الإدارية بأكادير رفعتها الجمعية ضد الجماعة، بحيث أصدرت هذه المحكمة حكما تحت عدد 160 بتاريخ 4 يونيو 2013 ملف عدد 2030-2012، يقضي بعدم قبول الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف نظرا لعدم احترام مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي (...).

➢ **ضعف المجهود الاستثماري للجماعة**

(...) يتم نقل اعتمادات المشاريع غير المنجزة للسنة الموالية لعدة أسباب أهمها مرتبط بالبرمجة الزمنية للمشاريع التي تكون فيها الجماعة شريكا، أو حاملا لمشروع بتمويل مشترك مع جهات أخرى. ولا تتحكم الجماعة بالنظر لهذه الخصوصية في تحديد البرمجة الزمنية الدقيقة، لكونها مرتبطة بالتزامات الشركاء الآخرين. ومن بين الأسباب كذلك تواجد مبالغ فائضة عن إنجاز مشاريع، تحول من سنة لأخرى في انتظار توفر الشروط الشكلية لصرفها.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. وكالة المداخيل

➢ **غياب التنسيق بين وكالة المداخيل ومصلحة الشرطة الإدارية**

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار حيث تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بمجرد تسليمها رخص الاستغلال المتعلقة بفتح محال بيع المشروبات لطالبيها، بإحالة نسخ منه على وكالة المداخيل كي تقوم بمباشرة الإجراءات المعمول بها في هذا الميدان.

ولضمان تنسيق أكثر، اقترحت الجماعة بداية سنة 2015 توظيف ثلاث تقنيين للمساهمة في فك الضغط على مصالح الجماعة بما فيها وكالة المداخيل والمصاريف وكذا الشرطة الإدارية.

2. تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات

1.2. الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص**

ستقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا الميدان من أجل تجاوز هذه الوضعية.

2.2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

➢ **عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن وثيقة التعمير المعتمدة منذ سنة 1983 والمنتهية الأجل، لم تكن تشمل مركز أنزي ككل كما ورد بمرسوم تحديد المحيط الحضري الصادر بالجريدة الرسمية، وإنما تشمل جزءا منه فقط، وبالتالي ارتأت الجماعة الانتظار حتى يتم إعداد تصميم تهيئة يشمل المركز بكامله، لتكون عملية الإحصاء شاملة وكاملة.

3.2. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات

➢ **تنزيل خاطئ للرسوم المترتبة على سيارات النقل العمومي للمسافرين**

بالرجوع إلى البيانات المالية المتضمنة بالحساب الإداري والميزانية ومقارنتها مع السعر المحدد بالقرار الجبائي المتعلق بكل من الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، يتضح فعلا أن هناك تنزيلا خاطئا لهذا الرسم بشكل غير مقصود، وبالتالي سيتم تصحيح هذه الوضعية وذلك بتطبيق مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

4.2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

➢ **عدم تطبيق الجماعة للجزاء القانوني عن عدم إيداع التصاريح بالتأسيس**

ستعمل الجماعة على تشكيل لجنة لمعالجة هذه الوضعية.

➢ **عدم اتخاذ أي إجراء ضد الملزمين المتخلفين عن الأداء**

ستعمل الجماعة على تشكيل لجنة لمعالجة هذه الوضعية.

➢ **فتح محلات لبيع المشروبات دون ترخيص**

ستعمل الجماعة على تشكيل لجنة لمعالجة هذه الوضعية.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. سندات الطلب

➢ **عدم احترام مسطرة تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب**

ستعمل الجماعة على احترام المسطرة المعمول بها في هذا الميدان، خاصة ما يتعلق بالتحديد الدقيق لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وكذا تاريخ التنفيذ والتسليم، وشروط الضمان عند الاقتضاء.

➢ **غياب وثائق تبرير الكميات المتعلقة ببعض الأشغال**

سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **خلل في تتبع استهلاك المحروقات**

فيما يخص المسطرة القانونية السليمة لتوريد المحروقات، ستقوم الجماعة باتباعها وفق ما هو ممكن ومتاح، أما فيما يخص ارتفاع قيمة الاستهلاك السنوي من المحروقات فيعود إلى عدة أسباب منها ارتفاع أسعار المحروقات واقتناء شاحنة صهريجية وسيارة إسعاف وشاحنة نقل اللحوم، بالإضافة لاتساع المجال الترابي للجماعة بعد التقطيع الجماعي لسنة 2009، خاصة ما يتعلق بتزويد الدواوير بالماء الشروب خلال فصل الصيف، وازدياد الطلب على سيارة الإسعاف (...).

➢ **عدم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات**

ستعمل الجماعة على فتح اعتماد خاص بالضريبة الخاصة على السيارات التابعة لها بميزانية الجماعة (...).

2. الصفقات العمومية

➢ **غياب دفتر الورش**

سيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

➢ **عدم إعداد جداول المنجزات**

سيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

➢ **غياب بعض تجارب المختبر**

سيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

➢ **عدم تطبيق أثمان قابلة للمراجعة**

سيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

➢ **إرجاع الضمان النهائي دون التوصل بنظير تصميم جرد المنشآت المنفذة**

سيتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

رابعا. تدبير الممتلكات

1. الممتلكات العقارية

➢ **احتلال ملك جماعي من طرف شركة "س" دون سند قانوني**

إن هذه الوضعية ستتم معالجتها، وذلك بمراسلة شركة "س" من أجل نقل محطة البث من مقر الجماعة إلى منطقة أكرض ميمون باعتبارها أعلى نقطة مطلة على عدة جماعات، وتتوفر الجماعة حاليا على وثيقة تسليم العقار اللازم لبناء هذه المحطة بهذه المنطقة مؤرخ في 01 دجنبر 2006، مساحتها 200 متر مربع.

2. الممتلكات المنقولة

➢ **عدم تحرير محاضر للمتلاشيات**

قامت الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية، والخزينة الإقليمية بتزنيت، بجرد للمحجوزات والآليات والأشياء المتلاشية، وكذا تحديد ثمن انطلاق عملية البيع بالمزاد العلني، وذلك بتاريخ 27 نونبر 2015 (...).

وصادق المجلس الجماعي لأنزي خلال الدورة الاستثنائية للمنعقدة يوم 02 دجنبر 2015، بإجماع أعضائه العشرة الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة ملف بيع متلاشيات في ملك الجماعة بالمزاد العلني، وذلك بالموافقة على اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء عملية البيع بالمزاد العلني للمتلاشيات المتضمنة بالمحضر المشار إليه أعلاه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وقد شرعت الجماعة في مباشرة الإجراءات اللازمة لإجراء عملية البيع بالمزاد العلني.

- **عدم تحديد المصلحة المستفيدة من التجهيزات في سجل الممتلكات المنقولة**

سيتم العمل على تفادي ذلك.

خامسا. التعميـر وتدبيـر المجـال

- **عدم تجديد وثيقة التعمير المعتمدة**

انطلقت الجماعة منذ سنة 2002 في مسلسل تحويل مركز أنزي لمركز محدد، (...) حيث أصبح مركزا محددا بموجب المرسوم رقم 2.07.1169 المؤرخ في 13 شتنبر 2007 (ج.ر عدد 5564 بتاريخ 27 شتنبر 2007، ص 3170). غير أن هذا المرسوم وفي مادته الأولى لم (...) يتضمن المجال المحدد ما بين النقطتين 5 و6، نظرا لتواجده آنذاك ضمن المجال الترابي لجماعة "تيغمي". لكن بعد التقطيع الجماعي لسنة 2009، تم ضم مجال هاتين النقطتين لتراب جماعة أنزي. وقد تلقت الجماعة من الوكالة الحضرية مراسلة عدد 4566 بتاريخ 21 يونيو 2011 حول تصميم نمو جديد للمركز. بعد ذلك، تداول المجلس الجماعي حول الموضوع خلال الدور ة العادية لشهر أبريل 2012، حيث تقرر توجيه ملتمسين إلى كل من مدير الوكالة الحضرية تحت عدد 703 وعامل إقليم تزنيت تحت عدد 702 بتاريخ 8 يونيو 2012، وذلك من أجل تحيين تصميم النمو في انتظار إعداد تصميم التهيئة.

وخلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2014، تداول المجلس الجماعي بخصوص دراسة كيفية إعداد تصميم التهيئة لمركز أنزي بحضور ممثل عن قسم التعمير بالعمالة، وصادق بإجماع أعضائه الحاضرين على البدء في عقد اجتماعات بين الجماعة والسلطة المحلية ومصالح العمالة لدراسة الموضوع بناء على الخرائط المتوفرة واستشارة الساكنة، بحيث سيتم العمل على هذا الملف مستقبلا.

- **غياب مصلحة خاصة بالتعمير**

إن هذا الغياب يعود لعدم توفر الجماعة على تقنيين أكفاء يمتازون بالمؤهلات المطلوبة. ولتغطية هذا الخصاص، اقترحت الجماعة فتح منصب مالي لتوظيف تقني متخصص في الهندسة المدنية.

- **خطأ في تصفية الرسم على عمليات البناء**

لقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار في الملفات الموالية.

- **توقيع رخصة بناء من طرف أحد النواب دون توفره على تفويض في ميدان التعمير**

لقد تم توقيع هذه الرخصة عن طريق الخطأ، وسيتم تفادي مثل هذه الأمور مستقبلا.

سادسا. الموارد البشرية

- **اعتماد هيكل تنظيمي غير مصادق عليه**

إن الهيكل التنظيمي المعتمد حاليا يعود لسنة 2012، ولا تتوفر الجماعة على النسخة المصادق عليها لحد الآن. وقد تمت موافاة السلطة الإقليمية بهذا الهيكل التنظيمي، وجدول بياني حول المعينين بالوظائف العليا بالجماعة، وجدول بياني حول الموارد البشرية بالجماعة، وذلك بواسطة إرسالية تحت عدد 1297/ج.أ/2012 بتاريخ 25 دجنبر 2012، وذلك تبعا لرسالة السيد عامل إقليم تزنيت عدد 6560/ع تيز/ق.ج.م/م.ج بتاريخ 12 دجنبر 2012، استنادا إلى رسالة السيد وزير الداخلية رقم 5121 بتاريخ 4 دجنبر 2012 حول تحديد استراتيجية تدبير الموارد البشرية وتنظيم الإدارة بالجماعات الترابية على ضوء مقتضيات الميثاق الجماعي خاصة المادتين 54 و54 مكرر، وستعمل الجماعة على تصحيح هذه الوضعية.

- **عدم مسك بيان توضيحي للمهام الموكولة لكل موظف**

سيتم البحث عن كيفية اعتماد البيان التوضيحي لوصف المهام، وكذا كناش المساطر المعتمدة في التسيير، حينما تتمكن الجماعة من التوفر على نماذج معتمدة في هذا الإطار طبقا لما هو معمول به.

➢ وضع الجماعة موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم حاجتها إليهم

تم وضع بعض الموظفين رهن إشارة مجموعة من الإدارات الأخرى، وذلك لسد الخصاص في الموارد البشرية بهذه المرافق المتواجدة بتراب الجماعة كحافز من الجماعة لإحداث هذه المرافق، خاصة مركز التربية والتكوين للفتاة والمرأة التابع للتعاون الوطني، ودار الشباب التابعة لوزارة الشباب والرياضة. وفيما يتعلق بالسيد "ا.ش"، فقد التحق بمصالح الجماعة، أما فيما يخص باقي الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى، فستعمل الجماعة على معالجة وضعيتهم.

➢ عدم صرف المبالغ المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين

بالرجوع إلى الجداول المتعلقة بالاعتمادات الملغاة للفترة 2009-2013 (Etat des Crédits Annulés)، والتي تتضمن مصاريف التسيير المنجزة، وكذا الحسابات الإدارية لهذه السنوات، يتضح أن هذه المبالغ لم تصرف فقط في سنتي 2011 و2012، أما في سنوات 2009 و2010 و2013 و2014 و2015 و2016، فقد تم صرفها (...).

جماعة "أربعاء آيت احمد"
(إقليم تزنيت)

أحدثت جماعة "أربعاء آيت احمد" التابعة لإقليم تزنيت سنة 1959، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 2 دجنبر 1959. وتبلغ مساحتها الإجمالية 221 كيلومترا مربعا. كما بلغ عدد سكانها 5.257 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 142 دوارا. وتعتبر "أربعاء آيت احمد" من بين الجماعات التي عرفت تراجعا في عدد السكان بلغ معدله 36% بين سنة 2004 و2014 بسبب الهجرة خاصة لدى فئة الشباب.

ويعتمد النشاط الاقتصادي لسكان الجماعة أساسا على الزراعة البورية التقليدية وتربية الماشية وبعض الحرف.

خلال السنة المالية 2015، بلغت موارد الجماعة 6.840.433,77 درهما، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 92% من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 5.204.073,74 درهما، وقد خصصت نسبة 59,96% من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 25 موظفا وعونا.

ويرصد الجدول التالي بعض المعطيات حول التجهيزات الأساسية المتوفرة بالجماعة:

التجهيزات	عدد الدواوير المستفيدة	عدد الأسر المستفيدة	نسبة التغطية
الكهرباء	138	1.211	%98,85
الماء الشروب	24	317	%25,88
الطرق أو المسالك المعبدة	9	103	%6,33

إضافة إلى ذلك، تتوفر الجماعة على مركز صحي به قاعة مجهزة للولادة ويتكون من طاقم يضم طبيبا وممرضين وقابلتين. أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية فتتوفر الجماعة على إعدادية واحدة وخمس مؤسسات للتعليم الابتدائي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات التي همت الفترة 2011-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

➢ ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية

من خلال الاطلاع على المخطط الجماعي للتنمية (2011-2016) وحسب المعطيات المقدمة من طرف مصالح الجماعة، تبين أنه أدرج فيه 88 مشروعا. إلا أن حصيلة الإنجاز تبقى ضعيفة إلى حدود نهاية سنة 2015، حيث أن المشاريع التي لم يتم الشروع فيها بعد تمثل نسبة 84% من مجموع المشاريع المبرمجة في المخطط وتتعلق أساسا بالمسالك التي تربط بين محاور الطرق والدواوير.

➢ تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة

لوحظ أن مهام مختلفة ومتداخلة يتم تركيزها بين يدي رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة، الذي يقوم في نفس الوقت بالمهام التالية:

- تدبير جميع مراحل سندات الطلب؛
- مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة؛
- تدبير وتسيير المخزن الجماعي؛
- توزيع المواد المقتناة بما فيها لوازم المكتب.

وبالتالي، فإن إسناد مسطرة صرف النفقات لاقتناء أدوات أو معدات لنفس الموظف بكل مراحلها (مراسلة الموردين، تحرير سندات الطلب، تسلم التوريدات والإشهاد على العمل المنجز ثم تصفية النفقة، تسلم المشتريات ثم تسجيلها في سجلات الجرد فتخزينها أو توزيعها) يتعارض مع مبادئ حسن التدبير التي تقتضي وجود نظام رقابة داخلية ينبني على فصل المهام لتجنب تراكم مهام متنافية لدى نفس الشخص.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اقتصار الجماعة عند إعداد مخططاتها على برمجة المشاريع التي تتوفر على الضمانات الكافية لإنجازها سواء تعلق الأمر بتمويلات ذاتية أو بتمويلات خارجية؛**
- **تفادي تراكم مهام متنافية لدى نفس الموظف تماشيا مع قواعد حسن التدبير.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. طريقة اشتغال وكالة المداخيل

➢ عدم إبرام عقد تأمين لفائدة وكيل المداخيل

تبين أن وكيل المداخيل، الذي تم تعيينه بموجب القرار عدد RF/127 بتاريخ 8 فبراير 2013، لا يتوفر على عقد تأمين يغطي مسؤوليته المالية والشخصية خلال مزاولته لمهامه مما يخالف مقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ غياب المراقبة على وكالة المداخيل

طبقا لأحكام المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، يخضع وكيل المداخيل لمراقبة مستمرة يمارسها رؤساؤه الإداريون، الذين يتعين عليهم إجراء مراقبة على تسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات المسلمة إلى وكالة المداخيل، على الأقل مرة في السنة.

وخلافا لهذه المقتضيات، لم يقم رئيس مجلس الجماعة بمراقبة عمل وكالة المداخيل بعين المكان وبشكل منتظم، بصفته آمرا بالصرف ورئيسا تسلسليا لجميع موظفي وأعوان الجماعة، حيث لم تُنجز طيلة الفترة 2011-2015 أية مراقبة موثقة بتقرير في هذا الصدد. ومن جهة أخرى، لا تتوفر الجماعة على ما يفيد إجراء مراقبة المحاسب العمومي لوكالة المداخيل والتي تقتضي التحقق من المحاسبة والصندوق وإحصاء التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المتقطعات المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

2. تدبير الرسوم والواجبات

➢ صعوبة تأكد الجماعة من عدم تجاوز مستغلي المقالع للكميات المرخص بها

من خلال تفحص رخص استغلال المقالع المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي، لوحظ أنها منحت لجمعيات تضم مجموعة من أرباب الشاحنات لتمكينهم من استخراج كميات محددة من مواد البناء من مختلف المقالع الممتدة على النفوذ الترابي لخمس جماعات، الأمر الذي يستعصي معه قيام الجماعة بالتأكد من عدم تجاوز مستغلي هذه المقالع للكميات المرخص بها بالمقالع التابعة لنفوذها، لكون هذه التراخيص لا تشير إلى الكميات القصوى المسموح باستخراجها داخل النفوذ الترابي لكل جماعة على حدة، بل تتضمن الكمية الإجمالية المرخص بها على مجموع تراب الجماعات الخمس. إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تعمل على مراسلة وكالة الحوض المائي من أجل مطالبتها بتحديد الكميات المسموح باستخراجها داخل نفوذها الترابي، من أجل مقارنتها مع الكميات المصرح بها لدى وكالة المداخيل.

➢ عدم إحصاء الملزمين اللذين يزاولون نشاطا مهنيا داخل النفوذ الترابي للجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تقم اللجنة المحلية المحدثة بموجب القرار العاملي رقم 70 بتاريخ 1 شتنبر 2014، بإحصاء الملزمين اللذين يزاولون نشاطا مهنيا بالنفوذ الترابي للجماعة رغم أهمية هذا الإحصاء في ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المهني وبالتالي تنمية المداخيل المتعلقة به، خاصة وأن الجماعة في حاجة ماسة لهذه المداخيل للرفع من مواردها الذاتية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إبرام عقد تأمين لفائدة وكيل المداخيل لتغطية مسؤوليته الشخصية والمالية؛**
- **ضرورة اضطلاع رئيس الجماعة بصفته آمرا بالصرف بدوره في مراقبة وكالة المداخيل؛**
- **العمل على إحصاء الملزمين اللذين يزاولون نشاطا مهنيا داخل النفوذ الترابي للجماعة.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ تراكم واجبات الكراء بذمة بعض مكتري الدور السكنية

لوحظ تراكم واجبات الكراء بذمة بعض مستغلي الدور السكنية، دون أن تقوم الجماعة باتخاذ أية إجراءات في حقهم بهدف استيفاء هذه الواجبات، بحيث بلغ مجموع الباقي استخلاصه المتعلق بهذا المدخول، إلى حدود 31 مارس 2016، ما قدره 21.250,00 درهما.

➢ تجديد عقود كراء لفائدة بعض مكتري الدور السكنية بالرغم من عدم أداءهم لواجبات الكراء التي بذمتهم بموجب عقود الكراء السالفة

أقدم رئيس الجماعة على تجديد عقود كراء محلات للسكنى لفائدة موظفين، دون اشتراط أداء ما بذمتهم من متأخرات بموجب عقود الكراء السالفة، الشيء الذي جعلهم يستمرون في تملصهم من أداء الواجبات المترتبة عليهم بموجب عقود الكراء الحالية مما نتج عنه تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بهذا المدخول والذي بلغ، إلى حدود 31 مارس 2016، ما قدره 16.950,00 درهما.

➢ تراكم الواجبات المترتبة عن استغلال المحلات المتواجدة بالسوق الأسبوعي للجماعة

لوحظ تراكم الواجبات المترتبة عن استغلال المحلات المتواجدة بالسوق الأسبوعي التي بذمة مستغليها حيث بلغ الباقي استخلاصه، إلى حدود 31 مارس 2016 ما مجموعه 93.940,00 درهما دون أن تقوم الجماعة باتخاذ إجراءات في حقهم من شأنها استيفاء حقوقها، مما ترتب عنه تقادم مبلغ قدره 21.935,00 درهما.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- **اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المتراكمة في ذمة مكتري الدور السكنية التابعة للجماعة؛**
- **اشتراط تجديد عقود كراء الدور السكنية بأداء مكتريها للواجبات التي بذمتهم لفائدة الجماعة.**

رابعا. تدبيـــر النفقات

➢ لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات لتنفيذ نفقاتها بواسطة سندات الطلب

بالرغم من أن الجماعة تعاملت في الفترة 2011-2015 مع 19 مقاولة لتنفيذ نفقاتها عن طريق سندات طلب، إلا أنه لوحظ أن 245 سند طلب من أصل 351، كانت من نصيب مورد واحد وهو "B.A" ويشكل هذا العدد 70% من مجموع سندات الطلب التي أبرمتها الجماعة في هذه الفترة. فيما تقاسمت 18 مقاولة بقية سندات الطلب. ونتيجة لذلك، حققت هذه المقاولة مع الجماعة خلال هذه الفترة، رقم معاملات بمبلغ 1.894.794,28 درهما أي ما يمثل نسبة 42% من مجموع النفقات المنفذة بواسطة سندات الطلب.

➢ اقتناء مواد بناء وأغراس دون الإشارة إلى مكان استعمالها في سند الطلب

قامت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 بشراء أغراس ومواد للبناء بواسطة 27 سند طلب بمبلغ 217.023,60 درهما، دون الإشارة في هذه السندات إلى مكان استعمال هذه التوريدات حتى تتسنى مراقبة ماديتها عند الاقتضاء.
وبعد تفحص المحاضر التي سلمت بموجبها الجماعة بعض هذه المواد للجمعيات والمؤسسات التعليمية، تبين أنها لا تشير إلى الكميات الممنوحة.
وفي غياب سجل للمخزن تقيد به كميات المواد الواردة والصادرة عليه، فقد تعذر على المجلس الجهوي للحسابات التأكد من صدق هذه النفقات.

➢ عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب

أدت الجماعة مبلغا جزافيا قدره 6 آلاف درهم برسم سند الطلب رقم 2012/77 بتاريخ 21 نونبر 2012 لصيانة المنشأة الكهربائية التي تزود مضخة للماء الشروب بالجماعة، وذلك دون الإشارة إلى تفاصيل هذا المبلغ وطبيعة الخدمة المنجزة أو قطع الغيار المستبدلة ذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تنص على أنه "تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة إشراك أكبر عدد ممكن من الموردين في الولوج لطلبيات الجماعة؛**
- **توثيق استعمال مواد البناء والأغراس في محاضر للتسليم أو في محاضر للأشغال المنجزة لتبرير اقتنائها ولضمان حسن تتبع توزيعها؛**
- **تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب بدقة.**

خامسا. تدبيـــر مرفق المجزرة الجماعية

➢ عدم احترام المعايير الخاصة بالقاعات المخصصة لمختلف العمليات المرتبطة بالذبح

لقد تبين من خلال المراقبة الميدانية للمجزرة الجماعية، أن القاعتين المخصصتين للذبح تفتقران للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.10.437 الصادر في 6 شتنبر 2011 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق

بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لاسيما مواد القسمين الثاني والثالث المتعلقين على التوالي بالاعتماد على المستوى الصحي (Agrément sur le plan sanitaire) وبالشروط الكفيلة بضمان جودة وتأمين السلامة الصحية للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات. وقد تم الوقوف على ما يلي:

- توفر المجزرة على قاعتين للذبح إحداهما غير مغطاة، كما تفتقر للشروط المطلوبة لعزل الأماكن الخاصة بمختلف عمليات الذبح بشكل يمنع تنقل العدوى من مكان لآخر؛
- عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء، ذلك أن عملية إخلاء الأحشاء من الفضلات وغسلها تتم في أحواض ضيقة ومتسخة، وتتواجد بنفس قاعة الذبح؛
- ضعف صيانة التجهيزات ولاسيما تلك المخصصة لتعليق الذبائح (crochets) مما أدى إلى صدئها؛
- غياب مواد تعقيم الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح؛
- عدم ارتداء المستخدمين العاملين بالمجزرة بذلات خاصة.

➢ عدم ربط المجزرة الجماعية بشبكة الكهرباء والتطهير السائل

لوحظ أن الجماعة لم تقم بربط المجزرة الجماعية بشبكة الكهرباء مما قد يؤثر سلبا على ظروف عملية الذبح خاصة وأنها تجرى في الصباح الباكر. بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالتطهير السائل، فإن المجزرة لا تتوفر على حفرة مهيأة بمصفاة مسبوقة بمبلعات (fosse septique) من أجل تصريف المياه العادمة التي توجه إلى مجرى واد مجاور مما يهدد البيئة والفرشة المائية بالمنطقة. ويعتبر ذلك مخالفا للمادة 54 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والتي تنص على أنه: "يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبوقة بمبلعات"، علما أن السهر على الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة هو من اختصاصات المجلس الجماعي حسب منطوق المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذلك المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ غياب المراقبة البيطرية على اللحوم التي تذبح في المجزرة الجماعية

يتبين من خلال تصريحات مدير مصالح الجماعة، أن عمليات الذبح وإعداد اللحوم للبيع لا تخضع لأي تفتيش بيطري، الأمر الذي يهدد السلامة الصحية للمستهلكين جراء تناول هذه اللحوم.

وفي غياب الشواهد الصحية التي تعدها المصالح البيطرية والتي ينبغي أن تسلم نسخ منها للجماعة طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 12.3466 الصادر في 4 ديسمبر 2012 بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق، فإن عدم إخضاع الحيوانات قبل الذبح وكذا اللحوم للمراقبة الصحية يعد مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، كما يعد ذلك مخالفا لمقتضيات المادتين 1 و2 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 المذكور أعلاه.

وحسب وثائق مداخيل المجزرة، فقد بلغ عدد رؤوس الأغنام المذبوحة دون الخضوع لأية مراقبة صحية برسم سنة 2014، 437 رأسا.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة توفر المجزرة على تجهيزات تضمن الشروط الدنيا للسلامة الصحية للمستهلكين؛**
- **ضرورة ممارسة رئيس مجلس الجماعة لصلاحيات الشرطة الإدارية في مجال الوقاية الصحية والنظافة الموكولة إليه بموجب المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وإخضاع اللحوم للمراقبة البيطرية طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة "أربعاء آيت احمد"

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

- **ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية**

(...) سوف تعمل الجماعة خلال إعدادها لبرنامج عملها المقبل على ألا تدرج سوى المشاريع التي تتوفر فيها على الضمانات الكافية لإنجازها سواء تعلق الأمر بتمويلات ذاتية أو في إطار شراكات.

- **تركيز المهام لدى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة**

(...) عملت إدارة الجماعة على إعادة توزيع المهام بين الموظفين حيث خلقت وكالة للنفقات تعمل على تدبير جميع مراحل سندات الطلب فيما تعمل مصلحة الممتلكات على مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، كما يعمل المكلف بالمخزن الجماعي على تسييره دون التدخل في توزيع المواد المقتناة والذي أنيط بإدارة المصالح تفاديا لتراكم مهام متنافية لدى نفس الشخص.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

- **عدم إبرام عقد تأمين لفائدة وكيل المداخيل**

بعد أن توصلت الجماعة بمراسلة من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بالرباط مفادها أن هذه الأخيرة ستعمل على تأمين أمناء الصناديق والدافعين والأعوان المحاسبين والقابضين والمحصلين والإداريين عن التبعات المالية للمسؤولية التي يمكن أن يتعرضوا لها والناتجة عن أحداث الضياع، التخريب أو السرقة أو احتراق الأموال بالخزائن أو خارجها وخيانة الأمانة والأخطاء المادية والاحتيال وتزوير الكتابات والنصب والأعمال الإجرامية التي قد يكون المحاسب ضحية لها وكذا الرصيد المدين والمسؤولية المدنية للمحاسب، فإن الجماعة (...) ستعمل على توقيع اتفاقية مع الشركة المعنية بهدف تأمين وكيل المداخيل.

- **غياب المراقبة على وكالة المداخيل**

يعمل الآمر بالصرف على الاضطلاع بدوره في مراقبة وكالة المداخيل وذلك بمواكبة وتتبع سير عملها، والعمل على إنجاز محاضر في الموضوع يتم من خلالها جرد التذاكر والشيات ودفاتر المخالصات وكذا وضعية الصندوق.

- **عدم إحصاء الملزمين اللذين يزاولون نشاطا مهنيا داخل النفوذ الترابي للجماعة**

ستعمل الجماعة على إحصاء الملزمين اللذين يزاولون نشاطا مهنيا داخل نفوذها الترابي رغبة منها في ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المهني وتنمية المداخيل المتعلقة به للرفع من مواردها الذاتية.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

- **تراكم واجبات الكراء بذمة بعض مكتري الدور السكنية**

(...) بما أن مكتري الدور السكنية كلهم موظفون لدى الجماعة، فإن وكالة المداخيل ستعمل على مباشرة إجراءات التحصيل في حقهم عن طريق إصدار أوامر باستخلاص المبالغ المتراكمة في ذمتهم.

- **تجديد عقود كراء لفائدة بعض مكتري الدور السكنية بالرغم من عدم أداءهم لواجبات الكراء التي بذمتهم بموجب عقود الكراء السالفة**

ستعمل الجماعة (...) على تفادي تجديد عقود الكراء للمكترين الذين بذمتهم واجبات مستحقة للجماعة قبل أداء ما بذمتهم.

رابعا. تدبيـــر النفقات

- **لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات لتنفيذ نفقاتها بواسطة سندات الطلب**

ستعمل الجماعة مستقبلا على مراسلة أكبر عدد ممكن من الموردين في الولوج لطلبيات الجماعة.

- **اقتناء مواد بناء وأغراس دون الإشارة إلى مكان استعمالها في سند الطلب**

ستعمل الجماعة (...) على توثيق استعمال مواد البناء والأغراس في محاضر للتسليم أو في محاضر للأشغال لتبرير اقتنائها وضمان حسن تتبع توزيعها.

- **عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب**

(...) سيتم العمل بمضمون الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 وذلك بتحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بواسطة سندات الطلب.

خامسا. تدبيـــر مرفق المجزرة الجماعية

- **عدم احترام المجزرة الجماعية للمعايير الخاصة بالقاعات المخصصة لمختلف العمليات المرتبطة بالذبح**

(...) ستعمل الجماعة على تجهيز المجزرة وجعلها تستجيب لشروط السلامة الصحية للمستهلكين.

- **عدم ربط المجزرة الجماعية بشبكة الكهرباء والتطهير السائل وغياب المراقبة البيطرية على اللحوم التي تذبح في المجزرة الجماعية**

(...) سيتم تفعيل صلاحيات رئيس مجلس الجماعة كشرطة إدارية كما نصت على ذلك المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مجال الوقاية الصحية والنظافة وكذا لإخضاع اللحوم للمراقبة البيطرية.

جماعة "النحيت"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة النحيت التابعة لإقليم تارودانت بمقتضى المرسوم رقم 2.91.90 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، وتبلغ مساحتها الإجمالية 120 كيلومترا مربعا وعدد سكانها 1.883 نسمة يمثلون 514 أسرة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتوزع هذه الساكنة بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له، والتي يبلغ عددها 21 دوارا. ويعتمد اقتصاد جماعة النحيت بشكل كبير على قطاع الفلاحة.

ولممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعة على موارد بشرية تقدر بسبعة (7) موظفين وموارد مالية موزعة بين المداخيل الذاتية التي قدرت سنة 2015 بمبلغ 182.084,14 درهما، ومنتوج الضريبة على القيمة المضافة الذي ناهز برسم نفس السنة مبلغ 2,11 مليون درهم، بالإضافة إلى مداخيل التجهيز التي بلغت 2,46 مليون درهم، وموارد الحسابات الخصوصية التي يستحوذ عليها حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلغ 2,28 مليون درهم. وقد استعملت هذه الموارد لتغطية مصاريف التسيير التي قاربت 2,30 مليون درهم، ومصاريف التجهيز بمبلغ ناهز 1,34 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات التي همت الفترة 2011-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

يمكن تقييم الإجراءات المتخذة من طرف المجالس الجماعية لتحقيق التنمية المحلية من خلال المخططات التنموية وبرامج التجهيز المنجزة. وفي هذا الإطار، يمكن إثارة الملاحظات التالية:

➢ غياب استراتيجية واضحة للتنمية

في غياب المخطط الجماعي للتنمية، أنجزت الجماعة خلال الست سنوات الأخيرة (2010-2015) مجموعة من المشاريع التنموية بلغت تكلفتها الإجمالية 6.231.217,25 درهما (دون احتساب المشاريع المنجزة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية). واستحوذت مشاريع تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب على 43,10% من مجموع هذه الاستثمارات، متبوعة بمشاريع تهيئة المسالك القروية بنسبة 28,06%، ثم مشاريع الكهربة القروية بنسبة 13,15%، والمشاريع المختلفة الأخرى بنسبة 15,69%.

كلفة مشاريع التجهيز المنجزة خلال الفترة 2010-2015

بالدرهم

السنوات	مشاريع الماء الصالح للشرب	مشاريع الكهربة	مشاريع تهيئة المسالك القروية	مشاريع أخرى	المجموع
2010	182.892,00	156.208,00	0,00	55.068,00 (تهيئة مقر الجماعة)	394.168,00
2011	50.880,00	189.500,52	199.968,00	237.072,00 (اقتناء سيارة نفعية، تهيئة السوق، دراسات)	677.420,52
2012	355.011,34	96.828,96	69.858,00	49.980,00 (تجهيز القاعة المتعددة الاستعمالات)	571.678,30
2013	437.982,00	31.200,00	199.920,00	256.984,00 (بنايات، اقتناء عتاد فلاحي، تحويلات لحساب المبادرة)	926.086,00
2014	(1)1.460.291,40	242.032,50	499.460,40	133.511,04 (بنايات، دراسات)	2.335.295,34
2015	198.900,00	103.330,27	779.432,58	244.906,24 (بنايات، دراسات، تحويلات لحساب المبادرة)	1.326.569,09

(1) هذا المبلغ يضم تحويلا قدره 1.396.293,00 درهما لبرنامج التزود المشترك بالماء الشروب للتجمعات السكنية القروية "PAGER".

يلاحظ من خلال البرمجة السنوية لهذه المشاريع، غياب استراتيجية تنموية واضحة المعالم مبنية على تشخيص دقيق للوضعية المالية للجماعة وللحاجيات الملحة للساكنة، وعلى منهجية تشاركية لبرمجة المشاريع على المديين المتوسط والبعيد في أفق إرساء تنمية مندمجة ومستدامة.

➢ **عدم ملاءمة الهيكلة الإدارية للجماعة للمقتضيات القانونية**

تنص المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه "تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس..." كما تنص أيضا على أنه "تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية للمصالح...". وقد لوحظ أن الجماعة لم تعمل على ملاءمة تنظيمها الإداري ومقتضيات هذا القانون.

➢ **عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في الأشغال**

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على تقني تعهد إليه المهام المرتبطة بتتبع الأشغال التي تنجزها في كافة المجالات (الطرق والبنايات والماء الصالح للشرب...)، وقد تم توظيف تقني سنة 2012 إلا أنه تم تعيينه وكيلا للمداخيل نظرا إلى تخصصه في البرمجة المعلوماتية ولم توكل له مهمة تتبع الأشغال.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- **ضرورة العمل على إعداد برنامج عمل للجماعة يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات، مع تضمنه تشخيصا لحاجياتها وإمكانياتها وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية، وفق مقاربة تشاركية؛**
- **تحيين الهيكل التنظيمي للجماعة وملاءمته ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 126 منه، وذلك بإحداث مديرية للمصالح تتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره؛**
- **العمل على إحداث منصب تقني متخصص في الأشغال لما له من أهمية في عملية تتبع المشاريع التنموية التي تقوم بها الجماعة في كافة المجالات.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

عرفت مداخيل الجماعة تطورا ملحوظا خلال الفترة 2011-2015، حيث انتقلت الموارد المقبوضة من 5,78 مليون درهم برسم سنة 2011 إلى 7,04 مليون درهم برسم سنة 2015، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 21,84%. ويرجع هذا التطور إلى ارتفاع مداخيل التسيير التي انتقلت من 1,68 مليون درهم برسم سنة 2011 إلى 2,30 مليون درهم برسم سنة 2015، مما يمثل 36,26% كنسبة نمو ناتجة عن ارتفاع المداخيل الذاتية للجماعة وكذلك منتوج الضريبة على القيمة المضافة. وقد سجلت الموارد الذاتية للجماعة ارتفاعا من 95.277,00 درهم برسم سنة 2011 إلى 182.084,14 درهم برسم سنة 2015، بفضل النمو الاستثنائي الذي حققه منتوج الملك الغابوي والذي وصل نسبة 915,95%. أما فيما يخص منتوج الضريبة على القيمة المضافة، فقد انتقل من 1,59 مليون درهم سنة 2011 إلى 2,11 مليون درهم سنة 2015، مشكلا بذلك نسبة نمو تقدر بـ 33%.

وفي ما يخص مداخيل التجهيز، فقد استفادت الجماعة خلال سنتي 2013 و2014 من منحتين خصوصيتين من الضريبة على القيمة المضافة بلغ مجموعهما 1,80 مليون درهم، الشيء الذي يفسر تسجيل مداخيل التجهيز لأعلى مستوياتها بمبلغ 4,12 مليون درهم سنة 2014.

بالإضافة إلى مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز، استفادت الجماعة، خلال الفترة 2011-2015 من دفوعات للحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية والذي بلغ مجموع مداخيله المقبوضة خلال هذه الفترة 9,40 مليون درهم.

ويثير تدبير الموارد الذاتية للجماعة الملاحظات التالية:

➢ **عدم استخلاص أتاوى الاحتلال المؤقت لدى بعض المستغلين**

تتوفر الجماعة على أزيد من 100 محل تجاري و17 دكانا للجزارة بالسوق الأسبوعي، تستغل بموجب قرارات للاحتلال المؤقت بمبالغ تتراوح ما بين 120 و180 درهما سنويا. ومن خلال الوثائق المحاسبية لوكيل المداخيل، يتبين تراكم الباقي استخلاصه على جل المحلات التجارية بما مجموعه 72.435,00 درهما، منها مبلغ 28.420,00 درهما طاله التقادم.

➢ **تجديد قرارات الاحتلال المؤقت لمستغلين لم يؤدوا واجبات الاستغلال**

قام مجلس الجماعة بتاريخ 30 أبريل 2015، بتجديد قرارات الاحتلال المؤقت لمستغلين اتضح أنهم لم يؤدوا الأتاوى لعدة سنوات، حيث يقتضي التسيير الأمثل لهذه المحلات الجماعية عدم تجديد قرارات الاحتلال إلا لفائدة المستغلين الذين أدوا ما بذمتهم لفائدة صندوق الجماعة. ومن الأمثلة على ذلك:

- المحلات رقم 19 و53 و100 عليها متأخرات منذ سنة 2001؛
- المحلات رقم 22 و41 و58 و81 عليها متأخرات منذ سنة 2004.

➢ **عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء**

من خلال المعاينة الميدانية، لوحظ أنه قد تم تشييد بنايات بالإسمنت على جنبات الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1716 الواقعتان داخل تراب الجماعة، وذلك دون الحصول على رخص بناء وأداء الرسم على عمليات البناء رغم أن هذه البنايات تقع على بعد أقل من كيلومتر واحد من الطريقين المصنفتين المذكورتين، مما يخالف المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة**

باستثناء الأملاك التي أنجزت في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، يلاحظ أن جميع الأملاك التي تستغلها الجماعة، خصوصا المجزرة والسوق الأسبوعي، لم تتم بعد تسوية وضعيتها القانونية حيث لا زال التصرف فيها يتم عن طريق الحيازة، ولم تباشر بعد إجراءات تحفيظها، خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 والتي نصت في فقرتها "ج" على المسطرة الواجب اتباعها لتحفيظ الأملاك العقارية للجماعة. وتحول هذه الوضعية دون استخلاص المداخيل المتعلقة باستغلالها واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المستغلين المتقاعسين عن أداء واجبات الاستغلال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص المبالغ المتراكمة في ذمة الملزمين بالرسم على الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي؛**
- **ضرورة اشتراط أداء المتأخرات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي قبل تجديد القرارات المتعقلة بهذا الاحتلال؛**
- **الحرص على فرض رخص البناء في المناطق المحاذية للطرق المصنفة، وما يتبع ذلك من استخلاص الرسم على عمليات البناء.**

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

سجلت النفقات المرتبطة بالتسيير ارتفاعا خلال الفترة 2011-2015 بنسبة 36,27%، إذ انتقلت من 1,68 مليون درهم برسم سنة 2011 إلى 2,30 مليون درهم برسم سنة 2015. ويرجع سبب هذا التطور إلى الارتفاع الذي عرفته النفقات المتعلقة بالإعانات المقدمة للجمعيات والمؤسسات المحلية حيث انتقلت برسم نفس الفترة من 26.960,00 درهما إلى 444.999,76 درهم مسجلة بذلك نسبة نمو ناهزت 1.551%. وفي ما يخص نفقات التجهيز، فقد أولت الجماعة اهتماما كبيرا خلال الفترة 2011-2015 للتجهيزات المرتبطة ببناء الطرق والمسالك القروية وبناء وصيانة شبكة الماء وتمديد وصيانة شبكة الكهرباء، حيث أن النفقات المتعلقة بهذه المجالات شكلت ما يقارب 58,40% من مجموع نفقات التجهيز التي صرفت برسم نفس الفترة. وهكذا، فقد هيمنت المصاريف الخاصة ببناء وصيانة الطرق والمسالك القروية وكذا الدراسات التقنية المتعلقة بها على هذه النفقات بحصة فاقت نسبتها 32%، في حين أن هذه النسبة ناهزت 15,50% بخصوص مشاريع بناء وصيانة شبكة الماء. أما فيما يتعلق بتمديد وصيانة شبكة الكهرباء، فقد خصصت لها حصة تجاوزت نسبة 10% من مجموع نفقات التجهيز المصروفة برسم الفترة 2011-2015.

1. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2011-2015 اثنتي عشرة (12) صفقة عمومية همت على الخصوص تزويد بعض الدواوير بالماء الشروب وتهيئة المسالك القروية ومشاريع الكهربة القروية. غير أن تدبير هذه الصفقات يثير الملاحظات التالية:

➢ **عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على غرامات التأخير**

منحت المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة لصاحب المشروع إمكانية التنصيص في دفتر الشروط الخاصة على غرامات في حالة التأخير في إنجاز بعض المنشآت أو أجزاء منها أو مجموعات من الأعمال التي تكون محل آجال خاصة أو حددت لها تواريخ قصوى في الصفقة، وذلك حماية لمصالح الجماعة وحث للمقاول على تنفيذ الأشغال داخل الآجال المحددة. الا انه لوحظ أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 02/NI/BC/2015 لم ينص على غرامات التأخير.

➢ **عدم تغطية عقد التأمين لكامل فترة إنجاز المشروع**

يلاحظ أن عقد التأمين الذي أبرمه صاحب الصفقة رقم 01/NI/BC/2015 يغطي فقط المرحلة الممتدة من 18 دجنبر 2015 إلى غاية 17 دجنبر 2016، في حين أن مدة الإنجاز الفعلية لهذه الصفقة امتدت من 14 غشت 2015 إلى غاية التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 11 شتنبر 2015. وعليه، فإن الفترة الممتدة من 14 غشت 2015 إلى غاية 17 دجنبر 2015 لم تكن مشمولة بتغطية عقد التأمين، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 21 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة التي تحيل بدورها على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه "يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة...".

➢ **عدم إعداد المقاول لجدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض**

يلاحظ عدم تقديم صاحب الصفقة رقم 01/NI/BC/2015 لجدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض، مما يخالف مقتضيات المادة 27 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة والتي تحيل على المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة حيث تنص على أنه "يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو انطلاق الأشغال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض...".

➢ **التأخير في إعلان التسلم النهائي للأشغال المنجزة**

عرفت الصفقتين رقم 01/NI/BC/2013 و01/NI/INDH/2012 تأخيرا في إعلان التسلم النهائي للأشغال المنجزة، حيث تجاوزت المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي مدة الضمان المحددة في 12 شهرا، بحيث تم التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 01/NI/BC/2013 بتاريخ 02 نونبر 2015 أي بعد 17 شهرا و22 يوما من تاريخ التسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 09 ماي 2014. وكذلك الشأن بالنسبة للصفقة رقم 01/NI/INDH/2012 التي تم تسلمها النهائي بتاريخ 27 مارس 2015 أي بعد 18 شهرا و24 يوما من تاريخ التسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 03 شتنبر 2013. مما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال.

ويجب التذكير أنه بمجرد انقضاء أجل الضمان، ينتهي التزام المقاول بإنجاز أشغال الانتهاء التام على نفقته ، وتؤول عمليات النظافة والصيانة العادية للمنشأة إلى صاحب المشروع، وذلك تطبيقا للفقرة (أ) من المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر.

2. تدبير سندات الطلب

➢ **إنجاز أشغال بناء بواسطة سندات الطلب**

تبين من خلال دراسة ملفات سندات الطلب أن أشغال بناء تمت بواسطة سندات الطلب، بالرغم من عدم ورودها ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب المحددة في الملحق رقم 3 طبقا للمادة 76 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويتعلق الأمر بسندات الطلب الواردة بالجدول أسفله:

رقم سند الطلب	تاريخه	موضوعه	المبلغ بالدرهم
2010/2	2011/01/05	إعادة تأهيل مدرسة أكني وكاك	119.964,00
2013/2	2013/12/17	بناء وتجهيز قاعة متعددة الاستعمالات بمركز النحيت	155.580,00
2013/6	2013/05/14	بناء سور للمركز السوسيو-ثقافي لدوار مكاوت	39.984,00

3. تدبير الاتفاقيات

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل اتفاقية تعميم تزويد دواوير أنفيد بالماء الصالح للشرب**

أبرمت الجماعة اتفاقية للشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب جمعية "إ.م.م.ص.ش" بتاريخ 04 دجنبر 2012، كان الهدف منها تعميم تزويد سبعة (7) دواوير بمنطقة أنفيد بالماء الصالح للشرب، وذلك في إطار برنامج التزود المشترك بالماء الشروب للتجمعات السكنية القروية "PAGER". وقد حددت الاتفاقية التزامات كل طرف كما يتضح من الجدول التالي:

الأطراف	المساهمة المالية بالدرهم	الالتزامات التعاقدية
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	2.683.200,00 (80%)	– القيام بالدراسات اللازمة للمشروع – الإعلان على طلب العروض وتتبع الأشغال – تكوين وتأطير أعضاء الجمعية لتدبير مصلحة الماء
جماعة النحيت	1.396.293,00 (15%)	– منح جميع التراخيص اللازمة – تعبئة الأراضي اللازمة للمشروع – تفويض تدبير الماء للجمعية
جمعية "إ.م.م.ص.ش"	167.700,00 (5%)	– جمع مساهمات المنتفعين وعائدات مبيعات الماء – إنجاز شبكة ربط المنازل بالماء الصالح للشرب – صيانة الشبكة والتجهيزات – تدبير مصلحة الماء

وقد أنجز المكتب الوطني للماء والكهرباء خزانين ومحطتين للضخ وقنوات للدفع والتوزيع، كما أن الجماعة حولت مبلغ 1.396.293,00 درهما وفاء منها بما التزمت به في الاتفاقية، إلا أن الجمعية لم تلتزم بواجباتها في إنجاز شبكات الربط الفردي للمنازل مما أوقف تنفيذ المشروع.

وانطلاقا من مسؤولية الجماعة في توزيع الماء الصالح للشرب كمرفق عمومي يقع ضمن اختصاصاتها طبقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر التي تنص على أن "الجماعة تقوم بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية: -توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء (...)"، فإن من دورها اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية الكفيلة بتنفيذ المشروع وتحقيقه لأهدافه التنموية المنتظرة، خاصة بعد صرف الجماعة للمبلغ المذكور أعلاه والذي يعتبر مهما بالمقارنة مع مواردها المالية السنوية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة العمل على تضمين كل دفاتر التحملات بند غرامات التأخير من أجل حماية مصالح الجماعة وحث المقاول على تنفيذ الأشغال داخل الآجال المحددة؛**
- **ضرورة مراقبة الوثائق التي يدلي بها المقاول، وكذا المسك الجيد لملفات الصفقات والتأكد من تضمنها لكل الوثائق المتعلقة بها؛**
- **وجوب احترام الأجل القانوني للتسلم النهائي للأشغال المنجزة وتحمل مسؤولية صيانتها؛**
- **تفادي إنجاز عمليات البناء عبر اللجوء لسندات الطلب؛**
- **الإسراع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإزالة العقبات التي تحول دون تفعيل مشروع تزويد دواوير أنفيد بالماء الصالح للشرب.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة "النحيت"

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

➢ غياب استراتيجية واضحة للتنمية

لقد تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية بواسطة فريق عمل محلي بعد عقد اجتماع تشاوري حول الموضوع خلال سنة 2010، لكن عدم التزام الخبراء الذين تم انتدابهم لمواكبة الجماعة في إنجاز هذا المخطط حال دون إتمام باقي الإجراءات ومصادقة المجلس الجماعي عليه وتنفيذه، رغم أن جل الاقتراحات والتوجهات التي تم تبنيها خلال مراحل الاشتغال على إعداده تم إنجازها عمليا على شكل مشاريع خلال السنوات الموالية.

وتنفيذا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فقد عملت الجماعة على إعداد برنامج عمل وعقدت لذلك لقاء تشاوريا مع الفعاليات المحلية وتم تقييم ما تم إنجازه وتحديد ما ينبغي الاشتغال عليه خلال الست سنوات المقبلة. وسيتم دراسة مقترح برنامج العمل والمصادقة عليه من طرف اللجان الدائمة للمجلس ومجلس الجماعة خلال دورة استثنائية ستعقد خلال شهر نونبر 2016.

إن الحاجيات الملحة لساكنة الجماعة لا تخرج عن نطاق الخدمات الأساسية ذات الأولوية القصوى كالتزود بالماء الصالح للشرب وتهيئة وإصلاح الطرق والكهرباء. كما أن التفكير في مشاريع أخرى دون توفير الأساسيات القصوى يكون غير ذي جدوى في بيئة قليلة الموارد وذات بنية سكانية خاصة.

وإلى جانب مجهود توفير البنيات الأساسية، فقد تم الاشتغال على مشاريع مهيكلة كمشروع المدرسة الجماعاتية حيث لزم إعداده خمس سنوات للدراسات وتوفير الموارد المالية وإقناع مختلف الشركاء (وزارة التربية الوطنية، الجهة، المجلس الإقليمي، الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، كما تم الشروع في شراكات مبدئية مع الجماعات المجاورة (إمي نتيارت وتوغمرت) للمشاركة في مشاريع الشبكة الطرقية البينجماعية إضافة إلى مشاريع أخرى في إطار التعاون الدولي اللامركزي.

إن العمل وفق استراتيجية تنموية واضحة المعالم مبنية على تشخيص دقيق للوضعية المالية للجماعة وللحاجيات الملحة للساكنة، وعلى منهجية تشاركية لبرمجة المشاريع على المديين المتوسط والبعيد في أفق إرساء تنمية مندمجة ومستدامة حال دونه غياب إدارة جماعية مهيكلة وموارد بشرية مؤهلة نظرا لظروف توظيف الموارد البشرية بالجماعات الترابية وطريقة اشتغال المجالس المنتخبة وسيتم العمل على إعداد برنامج لتأهيل الموارد البشرية لمواكبة آليات العمل الحديثة.

➢ عدم ملاءمة الهيكلة الإدارية للجماعة للمقتضيات القانونية

إن بنية الموارد البشرية وطبيعة اشتغال الجماعة لا تسمح بتضمين الهيكل التنظيمي لمختلف المصالح الجماعية المعتمدة، مما حال دون المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية إضافة إلى غياب نص تنظيمي يحدد الهيكل التنظيمي للجماعات. وستعمل الجماعة على تحديد هيكل تنظيمي يتوافق مع حاجيات وإمكانيات الجماعة كما سيتم اقتراح أحد الموظفين المؤهلين لتولي مهمة مدير المصالح.

➢ عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في الأشغال

تم الاتفاق خلال سنة 2012 على تنظيم مباراة جماعية أشرفت عليها عمالة الإقليم والكلية المتعددة التخصصات بتارودانت، لتوظيف مختلف الأطر بجماعات الإقليم. وبعد التشاور مع الإدارة الجماعية، عبرت هذه الأخيرة كتابة عن حاجتها إلى توظيف تقني متخصص في الهندسة المدنية وبعد إنجاز المباريات تم توظيف تقني متخصص في المعلوميات. وبعد التشاور مع الإدارة الجماعية، تقرر قبوله نظرا للحاجة إلى إطار لأداء مختلف المهام الإدارية كمهمة وكالة المداخيل، إضافة إلى الصعوبات القانونية التي قد تنشأ عن رفض الجماعة لقبول توظيف هذا الإطار بسبب عدم ملاءمة التخصص لطلبها.

إن توفر الجماعة على إطار تقني متخصص في الهندسة المدنية ضروري لمواكبة المشاريع المنجزة والتنسيق مع مكاتب الدراسات التي تعمل لصالح الجماعة. ولتجاوز هذا الوضع، وبسبب التأثير السلبي للتوظيف على ميزانية الجماعة، صادق مجلس الجماعة في دورته العادية لشهر ماي 2016 على التعاقد مع مؤسسة عمومية أو خصوصية قصد إرسال التقني المذكور لمتابعة تكوين مستمر متخصص في مجال الهندسة المدنية.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

➢ عدم استخلاص أتاوى الاحتلال المؤقت لدى بعض المستغلين

يعزى تراكم الباقي استخلاصه إلى عدم استغلال جل المحلات نظرا لضعف النشاط التجاري كما أن أغلبها تم بناؤه من طرف المستغلين إضافة إلى وفاة أغلب الملزمين، لكن عدم تسوية الوضعية القانونية للسوق الجماعية يضل المانع الأساس لاتخاذ أي إجراء قانوني في مواجهة الملزمين. ولمعالجة هذا الوضع، ستعمل الجماعة وفق القوانين الجاري بها العمل على التواصل مع الملزمين قصد تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وإعداد دراسة شاملة لتهيئة مركز الجماعة.

➢ تجديد قرارات الاحتلال المؤقت لمستغلين لم يؤدوا واجبات الاستغلال

أمام عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، يتم العمل على التسوية الودية مع الملزمين لكل ما يرتبط بتدبير هذه الممتلكات. وعليه، فقد التزم الأشخاص المعنيين بهذه الملاحظة بأداء ما بذمتهم وقامت الجماعة بناء على ذلك بتجديد رخصة الاحتلال المؤقت لفائدتهم وسيتم القيام بحملة إعلامية محلية لحث المستغلين على الوفاء بالتزاماتهم بموازاة مع العمل على التسوية القانونية للملكية العقارية.

➢ عدم استخلاص الرسم على عمليات البناء

إن عدم تطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير يرجع إلى عدم توفر الجماعة على مصلحة تقنية تستطيع مواكبة عمليات البناء، إضافة إلى الظروف المحيطة بإثبات الملكية العقارية بتراب الجماعة، وستعمل الجماعة فور تأهيل الإدارة الجماعية على إحداث مصلحة لتتبع عمليات البناء.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة

ستباشر الجماعة إجراءات تحفيظ الممتلكات الجماعية بعد إجراء مختلف الاستشارات الضرورية والتشاور مع الساكنة. وقد سبق للجماعة أن صادقت على التعاقد مع أحد المحامين ليواكبها في مختلف الإجراءات القانونية.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

➢ عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على غرامات التأخير

إن عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2NI/BC/2015 المتعلقة بإصلاح النقط السوداء بالمسلك الجماعي الرابط بين دوار أيت إبورك والطريق الإقليمية رقم 1716 والمسلك الجماعي الرابط بين دوار توريرت نورحمون والطريق الجهوية رقم 109، ناتج عن خطأ في دفتر التحملات رغم حرص مصالح الجماعة على الإنجاز الفعلي للأشغال داخل الآجال المحددة كما يتبين من دفتر الورش ومحاضر التتبع.

كما أن عدم التنصيص على غرامات التأخير في دفتر الشروط الخاصة لا يمنع صاحب المشروع من تطبيقها إن دعت الضرورة، وستعمل المصالح الجماعية المختصة على إخضاع دفاتر الشروط الخاصة لمراجعة دقيقة قبل نشرها خاصة فيما يتعلق بآجال التنفيذ والجهة المكلفة بالتتبع وغرامات التأخير.

➢ عدم تغطية عقد التأمين لكامل فترة إنجاز المشروع

تتعلق الصفقة رقم 01/NI/BC/2015 بأشغال تمديد شبكة التيار الكهربائي المنخفض بدواوير أزغار تلكيست إيي قصد ربط منازل سكنية جديدة وكهربة بئر "ايت سي امحمد" بدوار أيت إبورك. وقد سلم المقاول لمصالح الجماعة وثائق التأمين التالية:

- التأمين الخاص بحوادث الشغل والذي يغطي الفترة الممتدة ما بين 2015/01/01 و2015/12/31 حيث تشمل فترة إنجاز الصفقة؛
- التأمين الخاص بالوسائل المادية (وسائل النقل): Pick-up؛
- التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية والذي يغطي الفترة الممتدة ما بين 2015/12/18 و2016/12/17.

إن مراقبة الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية والتأكد من صلاحيتها وآجال الإنجاز ومختلف العمليات القبلية والبعدية يتطلب فريق عمل متخصص وشروط عمل ينبغي على الجماعة توفيرها، حيث يتحمل إطار واحد مسؤولية جل هذه العمليات. وستعمل الجماعة على إعادة توزيع المهام المرتبطة بالمراقبة القبلية والبعدية للوثائق المرتبطة بإعلان وتنفيذ الصفقات العمومية.

➢ **عدم إعداد المقاول لجدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض**

(...) قام المقاول بإعداد جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها ثم سلمه إلى تقني المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الكهرباء، الذي سهر على تتبع الأشغال.

➢ **التأخير في إعلان التسلم النهائي للأشغال المنجزة**

يعود التأخير الملاحظ في إنجاز التسليم النهائي للصفقتين إلى ما يلي:

- بالنسبة للصفقة رقم 01/NI/BC/2015 المتعلقة بكهربة المدرسة الجماعاتية النحيت، يعود سبب التأخير إلى عدم حضور لجنة التسليم في الوقت المحدد والتي تضم في عضويتها ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الكهرباء؛
- بالنسبة للصفقة رقم 01/NI/ILDH/2013 المتعلقة بإصلاح النقط السوداء بالمسلك الجماعي المؤدي إلى دوار والكسن، فيرجع التأخر إلى عدم اجتماع لجنة التسليم التي تضم في عضويتها ممثلي المديرية الإقليمية للتجهيز وقسم العمل الاجتماعي والجمعية الشريكة في المشروع حيث تجتمع اللجنة بعد مراسلة من عامل الإقليم للمصالح المعنية بناء على مسطرة تنفيذ مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

2. تدبير سندات الطلب

➢ **إنجاز أشغال البناء بواسطة سندات الطلب**

- **مشروع عادة تأهيل مدرسة أكني وكاك موضوع سند الطلب عدد 2010/02 بتاريخ 05 يناير 2011**

قررت سنة 2009 اللجنة المحلية للمبارد الوطنية للتنمية البشرية بجماعة النحيت برمجة مشروع إصلاح وتأهيل مدرسة دوار إيي، وقد راسلت الجماعة النيابة الإقليمية لوزارة التربية بتارودانت بشأن تحديد حاجيات هذه المؤسسة وإعداد دراسة تقنية فتلقت جوابا من النائب الإقليمي مؤرخ في 14 أكتوبر 2009 تحت عدد 212/09 يفيد بأن مصالح النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتارودانت قد برمجت أشغال إصلاح هذه الوحدة في إطار البرنامج الاستعجالي ويطالب الجماعة بتحويل الأشغال إلى وحدة مدرسية أخرى بتراب الجماعة.

ونظرا للتأخر الحاصل في إنجاز هذا المشروع واعتبارا للطابع الاستعجالي لمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاستثناءات (les dérogations) التي همت بعض مساطر الإنجاز فقد تم اعتماد مسطرة سند الطلب.

- **مشروع بناء وتجهيز قاعة متعددة الاستعمالات بمركز النحيت موضوع سند الطلب عدد 2013/02 بتاريخ 17 دجنبر 2013**

(...) واجهت الجماعة عدة مشاكل في تحديد البقعة الأرضية التي ستؤوي المشروع ولم يتم الاتفاق بين الشركاء لتحديدها نظرا للخصائص المرتبطة بالملكية العقارية.

ولتجاوز هذا المشكل، اقترحت الجماعة بناء القاعة داخل الوحدة المدرسية بمركز الجماعة وتلقت موافقة كتابية من النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بتاريخ 14 دجنبر 2010 مؤرخة في 18 أكتوبر 2010 تحت عدد 10/515 لكن الجمعية الشريكة لم توافق على هذا الاختيار. ورغم ذلك، ونظرا للطبيعة الاستعجالية للمشروع، قامت الجماعة بإبرام صفقة بناء وتجهيز القاعة المتعددة الاختصاصات بتاريخ 30 شتنبر 2010 وتمت المصادقة عليها بتاريخ 04 فبراير 2011.

وبتاريخ 14 مارس 2011، تلقت الشركة نائلة الصفقة الأمر ببدء الأشغال لكن الجمعية الشريكة راسلت الجماعة بتاريخ 22 مارس 2011 مطالبة بوقف الأشغال إلى حين اختيار وعاء عقاري ملائم لإيواء المشروع.

وبذلك أصدرت الجماعة أمرا إلى الشركة بوقف الأشغال بتاريخ 28 مارس 2011 إلى حدود 25 يناير 2012 بهدف تسوية المشكل العقاري من طرف الجمعية الشريكة، حيث تم إصدار أمر باستئناف الأشغال وتم إنجاز الأشغال الكبرى (gros œuvres) والتي تمت تسويتها بمقتضى الإسقاط المؤقت الأول (Décompte provisoire N°1) بتاريخ 12 يونيو 2012 حيث توقفت الشركة المعنية بعد ذلك عن إتمام الأشغال مما دفع الجماعة إلى تطبيق مسطرة الفسخ والتي تمت بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 05 أبريل 2013 والمصادق عليه من طرف عامل الإقليم بتاريخ 19 يونيو2013.

ونظرا لكون المشروع مندرجا في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وممولا من طرف بنك عربي، فقد طالبت الجهات المسؤولة الجماعة مرارا بتجاوز المشاكل التي تعترض إتمامه وتسريع وتيرة إنجازه الشيء الذي حتم عليها استكمال أشغال المشروع بواسطة سند الطلب.

- **مشروع بناء سور للمركز السوسيوثقافي لدوار مكاوت موضوع سند الطلب عدد 2013/06 بتاريخ 14 ماي 2013**

لقد بذلت جمعية "م.ت.د.م.ق" جهودا جبارة لبناء مركز المرأة والطفل. ولمواكبتها في تنفيذ مختلف مراحل البناء (...) في أجل مناسب حتى تتمكن من استغلال هذا المركز في أحسن الظروف، قامت الجماعة بإنجاز أشغال التسوير بواسطة سند الطلب نظرا للظروف الخاصة المحيطة بهذا المشروع. وسنعمل لاحقا على تفادي اللجوء لسندات الطلب في تنفيذ عمليات البناء.

3. تدبير الاتفاقيات

➢ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل اتفاقية تعميم تزويد دواوير أنفيد بالماء الصالح للشرب

في سنة 2012 وبطلب من جماعة النحيت، قامت وكالة الحوض المائي لسوس ماسة بإنجاز ثلاثة أثقاب استكشافية بدوار إكر سميت تباعا (إكر1 / إكر 2/ إكر 3) وقد تميز الثقب الاستكشافي إكر 3 بصبيب مائي مهم ولذلك اتصلنا بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء قصد إدراج هذا الثقب في إطار مشاريع البرنامج الشامل لتعميم التزود بالماء الصالح للشرب في العالم القروي المعروف اختصارا ب PAGER.

وبدل انتظار إجراءات المكتب المذكور لإنجاز دراسة تقنية للمشروع، إذ ينبغي توفر أكثر من مشروع لإعداد صفقة شاملة للدراسات مما يتطلب مزيدا من الوقت، ولتسريع وتيرة الإنجاز قامت جماعة النحيت بإنجاز دراسة تقنية لتزويد دواوير أنفيد وإكر بالماء الصالح للشرب بواسطة سند الطلب عدد 2012/12 مع عرضها على أنظار المكتب المذكور قصد التصحيح والمصادقة.

كما تم إبرام اتفاقية ثلاثية بين جماعة النحيت والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء وجمعية "إ.م.م.ص.ش" بأنفيد وقد تم تنفيذ مقتضيات الاتفاقية كما يلي:

- **التزامات الجماعة الترابية النحيت:**

- مباشرة الإجراءات القانونية لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من المستوى المحلي إلى المركزي قصد الحصول على تراخيص مد القنوات وبناء صهريج مائي داخل الملك الغابوي؛
- التواصل مع الساكنة قصد تسهيل مرور القنوات وبناء صهريج مائي داخل الملك الخاص؛
- مراسلة وزارة الداخلية قصد الحصول على مساعدة مالية للمساهمة في المشروع (15 بالمائة من التكلفة)؛
- تحويل مبلغ 1.396.293,00 درهما إلى حساب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء كمساهمة في المشروع؛
- شهر أكتوبر 2016: الإعداد لاستكمال الشبكة المائية بدواوير تلات نفرض، أضار، توريرت نورحمون ومكط.

- **التزامات جمعية "إ.م.م.ص.ش" بدواوير أنفيد**

- تحويل مبلغ 167.700,00 درهم (5% من تكلفة المشروع) إلى حساب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء كمساهمة في المشروع؛
- إنجاز الشطر الأول من أشغال الربط الخاص وقد هم دواوير إكر، أيت عيسى والدير، مع وضع علب العدادات بجميع الدواوير (les niches) (تلات نفرض – أضار- توريرت – مكط) بغلاف مالي وصل إلى 265.000,00 درهم؛
- شهر أكتوبر 2016: الإعداد لإستكمال الشبكة المائية بدواوير تلات نفرض، أضار، توريرت نورحمون ومكط.

- **التزامات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء**

وعليه، فإن الجماعة الترابية النحيت قد واكبت الجمعية الشريكة لإنجاز هذا المشروع منذ سنة 2012، ويرجع طول المدة الزمنية التي عرفها عمر المشروع إلى الإجراءات الخاصة التي تطبق على صفقات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء والتي تتطلب مددا زمنية متفاوتة ما بين فتح الأظرفة وإعلان الفائزين والمصادقة على الصفقة من طرف المدير العام للمكتب بالمصالح المركزية. كما أن الجماعة بصدد مواكبة الجمعية ودعمها في إنجاز الشطر الثاني من أشغال الربط الخاص الذي يهم دواوير: تلات نفرض وأضار وتوريرت ومكط.

جماعة "بلفاع"
(إقليم اشتوكة-أيت باها)

أحدثت جماعة "بلفاع" التابعة لإقليم اشتوكة-أيت باها سنة 1959، وتمتد على مساحة 259 كيلومترا مربعا. ويبلغ عدد سكانها 27.699 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويعتمد اقتصادها أساسا على الزراعة وتربية الماشية.

خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 16,88 مليون درهم. وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 64% من مداخيل التسيير، بينما سجلت نفقاتها 13,66 مليون درهم. وقد خصصت نسبة 40% من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم سبعة عشر موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات التي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

1. أداء المجلس الجماعي

➢ **عدم تفعيل بعض قرارات المجلس التداولي للجماعة**

أبانت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن عدم تفعيل بعض قرارات المجلس التداولي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه التي تنص على كون "الرئيس ينفذ مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها".

وفي ما يلي بعضا من هذه القرارات التي بقيت دون تنفيذ:

- اقتناء عقار قرب "ملك الزهر" موضوع مطلب التحفيظ رقم 60/3171 (الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2009)؛
- إنجاز دراسة خاصة بتثمين منتوج "ليم بلفاع" في إطار تثمين المنتوجات المحلية (الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2010)؛
- إبرام اتفاقية شراكة بين جماعة "بلفاع" ووزارة الصحة لبناء وتجهيز مستوصف بدوار إمجاض منطقة الحرش جماعة "بلفاع" (الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2009)؛
- إبرام اتفاقية شراكة بين جماعة "بلفاع" ووزارة الصحة لبناء وتجهيز مستوصف بدوار أيت بوعامر منطقة أيت بوهروة جماعة "بلفاع" (الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2009)؛
- إبرام اتفاقية إطار مع مندوبية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية حول تهيئة المساجد (الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2010)؛
- إبرام اتفاقية شراكة بين جماعة "بلفاع" وجمعية دار الطالبة بلفاع (الدورة العادية لشهر يوليوز 2013).

2. التدبير الإداري

➢ **تفويض الإمضاء لبعض النواب في أكثر من قطاع، وتفويض الاختصاص المتعلق بالتسيير الإداري لنواب رئيس مجلس الجماعة عوض الكاتب العام**

بعد الاطلاع على قرارات التفويض الممنوحة لنواب رئيس مجلس الجماعة، لوحظ أن بعضهم يتوفرون على قرارات تفويض في أكثر من قطاع، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه وكذا مضمون دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس مجلس الجماعة إلى نوابه.

كما لوحظ أن رئيس مجلس الجماعة فوض الاختصاص المتعلق بقطاع التسيير الإداري لبعض نوابه وذلك بموجب القرارات المؤرخة في فاتح شتنبر 2009، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 التي تنص على أن الكاتب العام للجماعة هو الذي يتولى "تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، الإشراف على الإدارة الجماعية ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها...".

ويتأكد ذلك من خلال المادة 55 من نفس القانون التي نصت على أنه "يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري...".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة حصر التفويضات الممنوحة لنواب الرئيس في قطاع واحد لكل نائب مع تفويض الاختصاص المتعلق بالتسيير الإداري للكاتب العام.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

➢ ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بهذا الرسم وعدم تفعيل المصالح الجماعية لحق المراقبة

يتضح أن هناك عدة محلات لبيع المشروبات صرحت بمداخيل ضعيفة تراوحت خلال الفترة 2009-2013 بين 50 و600 درهم، مما ترتب عنه أداء مبالغ جد هزيلة كرسم على محال بيع المشروبات تراوحت بين 4,60 و48 درهما. ورغم ذلك، فإن مصالح الآمر بالصرف لم تفعل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها وتطبيق الجزاءات الواردة بالمادة 134 من نفس القانون، عند الاقتضاء.

➢ عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم على بيع المشروبات في حالة عدم وضع الإقرار بالمداخيل السنوية المحققة

لوحظ أن عددا من مستغلي محال بيع المشروبات لا يقومون بالإدلاء بالإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المالية المعنية. ورغم ذلك، فإن الجماعة لا تفعل مسطرة الفرض التلقائي للرسم المفروض على بيع المشروبات المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

➢ عدم تطبيق الجزاء عن إغفال الملزمين بالرسم إيداع التصريح بالتأسيس

ألزمت المادة 87 من القانون رقم 47.06 الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين بإيداع تصاريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط. إلا أنه، وخلافا للمقتضيات سالفة الذكر، فإن المستغلين لم يودعوا التصريح المشار إليه. ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تقم بتطبيق الغرامة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس في حقهم وفق ما تنص عليه المادة 146 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

3. منتوج استغلال المياه

قامت الجماعة منذ سنة 2006 بإبرام اتفاقيات مع سبع (7) جمعيات محلية قصد ضمان استمرارية استغلال النظام المائي للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب وصيانتها وتوفير الماء الشروب للساكنة القروية بشكل منتظم. وقد التزمت هذه الجمعيات، بموجب هذه الاتفاقيات، بتزويد دواوير مختلفة بالماء الشروب، مقابل أداء مبلغ 2,15 درهم عن المتر المكعب الواحد وعن كل ثلاثة أشهر لفائدة الجماعة داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من توصلها بإشعارات الأداء. وقد أثارت عملية مراقبة هذا المرفق الملاحظات التالية:

➢ عدم تضمين اتفاقيات الشراكة لبند المراقبة والتتبع

من خلال تفحص نصوص الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات المذكورة، لوحظ أنها لا تتضمن أي بند ينص على حق الجماعة في مراقبة التسيير المالي للجمعيات لاسيما أن قطاع الماء الصالح للشرب يعد مرفقا عموميا من اختصاص المجلس الجماعي كما ينص على ذلك الميثاق الجماعي في المادتين 39 و40 كما تم تغييره وتتميمه. ويتجلى تقصير الجماعة في المراقبة فيما يلي:

- عدم التأكد من قيام الجمعيات بمعالجة الماء وصيانة المنشأة المائية؛
- عدم تتبع حالة الفرشة المائية رغم الاستغلال المكثف للمياه الجوفية؛
- عدم مطالبة الجمعيات بإعداد تقارير دورية عن كيفية تدبير هذا المرفق.

➢ عدم توفر الجماعة على أية معلومات حول التسعيرة المطبقة من طرف الجمعيات على المشتركين في الشبكة

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية معلومات حول التسعيرة المطبقة من طرف الجمعيات على المشتركين، مما يطرح تساؤلا حول مدى توحيد التسعيرة المطبقة من طرف جميع الجمعيات والمرتبطة أساسا بمبدأ احترام المساواة في واجب الأداء بين جميع المرتفقين، خاصة وأن الجماعة تعتبر صاحبة المشروع، وبالتالي وجب عليها مراقبة كيفية تدبير هذا المرفق الحيوي من طرف الجمعيات المستغلة، وكذا مراقبة مدى حرصها على تقديم خدمة أفضل للمرتفقين.

4. مداخيل كراء المحلات المعدة للسكنى

➢ تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات السكنية التابعة للملك الخاص الجماعي

خلافا لما جاء في بنود عقود الاستغلال التي تجمع جماعة "بلفاع" مع مستغلي الدور السكنية الجماعية، لوحظ أنه لا يتم أداء وجيبة الكراء الشهرية بطريقة منتظمة، مما نتج عنه متأخرات أداء بالنسبة لبعض المستغلين. فعلى سبيل المثال، وصل الباقي استخلاصه بالنسبة للسيد "م.أ" المستغل للمحل رقم 6 إلى 9.960,00 درهما عن الفترة الممتدة من فبراير 2007 إلى دجنبر 2013، و8.640,00 درهما بالنسبة للسيد "ع.أ" المستغل للمحل رقم 7 عن الفترة الممتدة من يناير 2008 إلى دجنبر 2013.

كما لوحظ أن الجماعة لم تقم بالإجراءات الضرورية لاستخلاص المبالغ المتراكمة في ذمة المستغلين المتماطلين في الأداء. ويتعين التذكير في هذا الصدد بأن الفصل الثالث من عقود الكراء التي أبرمتها الجماعة مع المستغلين، يخول لها الحق في إلغاء عقد الكراء في حالة تماطل المستغلين في أداء الوجيبة الكرائية، إذ ينص على أنه " (...) عند عدم دفع قسط الإيجار في الوقت المحدد وبعد مرور خمسة عشر يوما أخرى وبإنذار رسمي تلغى هذه العقدة دون مطالبة الجماعة بأي تعويض (...)".

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية الشهرية للدور السكنية

رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على إبرام عقود الكراء مع مكتري الدور السكنية التابعة للجماعة، فإن هذه الأخيرة لم تعمل على مراجعة السومة الكرائية لكي تتناسب مع خصائص المحل وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي. فقد حدد هذا القانون، في مادته الرابعة، نسبة الزيادة في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته، قبل نسخه بالقانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والذي أكد على نفس الأمر.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل الدور الرقابي للجماعة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات وتطبيق الجزاءات القانونية عند الاقتضاء؛**
- **ضرورة تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم المفروض على بيع المشروبات إزاء المتخلفين عن وضع الإقرار بالمداخيل السنوية المحققة؛**
- **تطبيق الجزاءات القانونية إزاء الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين لحثهم على وضع التصاريح والإقرارات داخل الآجال القانونية؛**
- **ضرورة مراقبة وتتبع الجماعة لطرق استغلال مرفق الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات من أجل تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين وضمان استفادتهم على قدم المساواة من الخدمة المقدمة والتسعيرة المطبقة؛**
- **ضرورة إعمال جميع الآليات القانونية المتاحة لتحصيل الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات السكنية التابعة للملك الخاص الجماعي؛**
- **العمل على مراجعة السومة الكرائية الشهرية للدور السكنية التابعة للملك الخاص الجماعي بهدف تنمية موارد الجماعة.**

ثالثا. تدبير النفقات

➢ عدم إدراج مراجعة الأثمان في دفتر الشروط الخاصة

من خلال المادة 1.11 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات الواردة بالملاحظة أعلاه، يتضح أنها أبرمت بأثمنة ثابتة وغير قابلة للمراجعة رغم أن المادة 1.8 من هذه الدفاتر حددت مدة الأشغال في أربعة أشهر وهو الأجل الذي يوجب تطبيق أثمنة قابلة للمراجعة بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. كما أن التأخر في تبليغ المصادقة موضوع الملاحظة السابقة يعد عاملا آخر لتطبيق أثمان قابلة للمراجعة كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 14 سالفة الذكر نظرا لإمكانية تغير الأثمان خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ تبليغ المصادقة.

➢ عدم سلوك مسطرة التعامل مع "العرض المنخفض بكيفية غير عادية"

أظهرت المقارنة بين الأثمان المقترحة من طرف صاحب الصفقة رقم 2011/01، والأثمان الواردة بتقدير صاحب المشروع، أن بعض الأثمان المقترحة منخفضة بشكل غير عادي عن الأثمنة المقدرة كما يتضح من الجدول التالي:

رقم الثمن	الثمن المقدر	الثمن المقترح	نسبة الفرق
06	15,00	6,00	- %60
09	50,00	10,00	- %80
11	25,00	15,00	- %40
14	30,00	15,00	- %50
17	30,00	15,00	- %50
22	2.500,00	1.500,00	- %40
24	700,00	350,00	- %50
25	600,00	400,00	- %33

ورغم الفرق الشاسع بين الثمن المقدر والثمن المقترح بالنسبة لبعض الوحدات، فإن لجنة فتح الأظرفة لم تدع المتعهد لتبرير الأثمنة المنخفضة بشكل غير عادي، خلافا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على أنه "إذا لاحظت اللجنة أن أحد الأثمان الأحادية أو عددا منها الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معا، المتعلق بالعرض الأفضل، منخفض بكيفية غير عادية أو مفرط على أساس المقاييس المنصوص عليها في هذه المادة، تدعو اللجنة المتعهد المعني لتبرير هذا الثمن...".

➢ تأخر في تبليغ المصادقة لنائلي بعض الصفقات

من خلال تفحص ملفات بعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، لوحظ تأخر كبير في تبليغ المصادقة لنائلي الصفقات رقم 2013/03 و2013/04 و2013/06، حيث أن تبليغ المصادقة على الصفقات المعنية تم حوالي ثمانية أشهر بعد تاريخ فتح الأظرفة، مما يخالف المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، إضافة إلى المادة 6.1 من دفاتر الشروط الخاصة لهذه الصفقات والتي تنص على وجوب تبليغ المصادقة داخل أجل تسعين يوما من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة. ومن شأن هذا التأخير أن يؤدي إلى تخلي نائلي هذه الصفقات عن عروضهم وبالتالي إعادة مسطرة طلب العروض مع ما يترتب عن ذلك من آجال إضافية.

➢ عدم مطابقة بعض الأشغال لدفتر الشروط الخاصة

من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة للأشغال المنجزة بواسطة الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بإنهاء أشغال النادي النسوي "إمكيز أيت علي"، تبين أنه تم وضع حزام جبسي عادي (Corniche) عوض السقف الجبسي (Faux plafond en staff) المتفق عليه في عقد الصفقة مقابل أداء مبلغ 10.900,80 درهم بواسطة الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير. وبالتالي تكون الجماعة قد أدت هذا المبلغ دون إنجاز الخدمة المتعلقة به مما يخالف مقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أنه "يوضع كشف الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا....".

كما لوحظ أن نوافذ الألمنيوم التي تم تركيبها لا تتوفر على ستائر (Rideaux) رغم أن الثمن رقم 22 الوارد في الكشف التفصيلي واضح في هذا الشأن وينص على تركيب نوافذ بستائر (Fenêtres en aluminium avec rideaux).

➢ إصدار سند طلب لتسوية ديون سابقة

تم إصدار سند الطلب رقم 2013/15 المتعلق بشراء الكتب بتاريخ 07 أكتوبر 2013، أي بعد تاريخ الحفل الذي سلمت فيه هذه الكتب كجوائز للتلاميذ المتفوقين والموافق لتاريخ 29 يونيو 2013، مما يدل على أن هذا السند أعد بعد إنجاز الخدمة من أجل تسوية ديون سابقة، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات، حيث تنص المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها على أنه "يتعين على الآمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقة الإرساليات..."، مما يستفاد منه أن إشهاد الخازن المكلف بالأداء

على بطاقة الإرساليات، يكون سابقا لتسليم التوريدات، وهي القاعدة التي تمت مخالفتها لكون هذا الإشهاد تم بتاريخ 09 أكتوبر 2013 أي بعد تسلم الكتب بتاريخ 29 يونيو 2013. كما أن البيانات المختلفة للأثمان المرفقة بملف الأداء مؤرخة في 03 أكتوبر 2013 أي بعد إنجاز الخدمة وبالتالي بعد اختيار الممون المستفيد من سند الطلب المشار إليه أعلاه. وعليه، فإن اختيار الممون لم يخضع لقواعد المنافسة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام صفقات الأشغال والدراسات بأثمان قابلة للمراجعة كلما كانت المدة المحددة لإنجازها تساوي أو تفوق أربعة أشهر؛**
- **مطالبة المتعهدين بتقديم تبريرات في حالة اقتراح أثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة مقارنة مع الأثمان المقدرة من طرف صاحب المشروع؛**
- **ضرورة احترام الآجال القانونية لتبليغ المصادقة على الصفقات تفاديا لتخلي نائليها عن عروضهم؛**
- **وجوب تصفية النفقات المرتبطة بالأشغال اعتمادا على جداول المنجزات والوضعيات والبيانات المترية التي يتم إعدادها بناء على معاينة المنشآت المنفذة فعلا؛**
- **ضرورة احترام قواعد الالتزام بالنفقات مع إعمال قواعد المنافسة لاقتناء طلبيات الجماعة.**

رابعا. التعمير والممتلكات الجماعية

1. التعمير

➢ عدم إخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي رغم انصرام الأجل القانوني، وتعذر إلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملاك العامة للجماعة

أقر المشرع في المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ضرورة إخضاع التجزئات التي جرى تسلمها مؤقتا لمسطرة التسلم النهائي لأشغال التجهيز وذلك بمضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت المنصوص عليه بالمادة 24 من نفس القانون. إلا أن الملاحظ أن كل التجزئات العقارية التي جرى تحرير محضر التسلم المؤقت لأشغالها، لم يتم إخضاعها لمسطرة التسلم النهائي رغم مرور الأجل المنصوص عليه.

وتبعا لهذه الوضعية، فقد تعذر على رئيس مجلس الجماعة تسليم شهادة مثبتة لسلامة الطرق ومختلف الشبكات كما جاء منصوصا عليه في الفقرة الأولى من المادة 29 من نفس القانون، مما حال دون إلحاق طرق هذه التجزئات وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المغروسة بالأملاك العامة لجماعة "بلفاع" تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة.

2. الممتلكات

➢ غياب رخص الاحتلال المؤقت لبعض المحلات التجارية وعدم استخلاص الإتاوات المترتبة عن هذا الاستغلال

لوحظ أن مصلحة الممتلكات الجماعية لا تتوفر على رخص الاحتلال المؤقت ذات الصلة بمحلات تجارية متواجدة بسوق "أحد بلفاع" (60 محلا) وبالسوق المسمى "ملك الزهر3" (أربعة محلات). كما لوحظ أن بعض المستغلين لا يؤدون إتاوة الاحتلال المؤقت الشهرية مما نتج عنه تراكم مستحقات لفائدة الجماعة بعضها يعود لسنة 2002 قد يصعب استخلاصها لسقوطها في التقادم.

➢ عدم سلوك جماعة بلفاع لمسطرة نزع الملكية عرض ميزانيتها لتكاليف مالية هامة

يتعلق الأمر بإقدام مجلس جماعة بلفاع على إنشاء مجزرة وملحقاتها على عقار أحد الخواص دون أن يعمد إلى اقتناء هذا العقار بالتراضي أو سلك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، الأمر الذي اعتبر من طرف المحكمة المختصة اعتداء ماديا استوجب التعويض لفائدة المدعي المتضرر. وقد كلف هذا التعويض ميزانية الجماعة مبلغ 446.400,00 درهم تم أداؤه بموجب الحوالة رقم 115 بتاريخ 02 أبريل 2013. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تستطع سلوك مسطرة نقل الملكية بسبب رفض المحكمة الإدارية بأكادير لطلب منح جماعة "بلفاع" حق نقل ملكية العقار المذكور واعتبرته غير مؤسس ويتعين رفضه،

معللة ذلك بكون الجماعة، وإن كانت قد دفعت المبلغ المحكوم به في مواجهتها في إطار الاعتداء المادي على الملكية العقارية، فإن ذلك لا يخولها الحق في نقل ملكية العقار موضوع هذا الاعتداء ما لم تسلك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة. وعليه، فإن الجماعة وبعدم سلوكها للمساطر القانونية وفق المقتضيات التي نص عليها المشرع في القانون رقم 7.81، عرضت ميزانيتها لتكاليف مالية إضافية. وتنطبق نفس الحالة على العقار المسمى "جامع" التابع لأحد الخواص والذي يستغل كموقف للسيارات دون سلوك مسطرة نزع الملكية، مما اعتبرته المحكمة اعتداء ماديا على ملك الغير وحكمت لفائدته بتعويض مقابل نزع الملكية غير المباشر لعقاره في إطار المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية. وقد حدد مبلغ التعويض في 123.916,05 درهما، تمت تأديته من ميزانية الجماعة بواسطة الحوالة رقم 214 بتاريخ 22 ماي 2007.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي وإلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملاك العامة للجماعة؛**
- **العمل على إنجاز رخص الاحتلال المؤقت للمحلات التابعة للملك العام الجماعي مع اتخاذ التدابير الضرورية لاستخلاص الواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال؛**
- **ضرورة سلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة عوض الاعتداء المادي على عقارات الغير تفاديا لتحميل ميزانية الجماعة تبعات مالية مهمة وضمانا لنقل ملكية هذه العقارات للجماعة.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة "بلفاع"

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

1. أداء المجلس الجماعي

➢ **عدم تفعيل بعض قرارات المجلس التداولي للجماعة**

يعتبر تفعيل جميع قرارات المجلس التداولي للجماعة من بين أهم الأهداف التي تعمل المصالح الادارية التابعة للجماعة على أجرأتها، غير أن هذا المطمح تعترضه في بعض الأحيان بعض الإكراهات المرتبطة بالأساس بحجم انخراط المصالح الخارجية (...). وبغية تجاوز هذا المعطى (...)، تم العمل على إلغاء كافة المقررات التي يصعب تفعيلها. ففي إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2015، تم إلغاء المقررات الآتية:

- إنجاز الدراسة الخاصة بتثمين منتوج "ليم بلفاع" في إطار تثمين المنتوجات المحلية؛
- اتفاقية شراكة بين جماعة بلفاع ووزارة الصحة لبناء وتجهيز مستوصف بدوار "امجاض" منطقة "الحرش" جماعة "بلفاع"؛
- اتفاقية شراكة بين جماعة بلفاع ووزارة الصحة لبناء وتجهيز مستوصف بدوار "أيت بوعامر" منطقة "أيت بوهروة" جماعة "بلفاع"؛
- اتفاقية إطار مع مندوبية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول تهيئة أماكن العبادات.

وفيما يرتبط باتفاقية الشراكة بين جماعة بلفاع وجمعية "دار الطالبة بلفاع"، فقد أعيد إدراج هذه الاتفاقية في دورة يناير 2015 وتمت المصادقة عليها من طرف عامل الإقليم بتاريخ 26 فبراير 2015. وبخصوص قرار اقتناء عقار قرب "ملك الزهر" موضوع مطلب التحفيظ رقم 60/3171، فإن تفعيله يفرض ضرورة تطهير العقار المذكور من جميع التعرضات من طرف مندوب أملاك الدولة بأكادير.

2. التدبير الإداري

➢ **تفويض الإمضاء لبعض النواب في أكثر من قطاع، وتفويض الاختصاص المتعلق بالتسيير الإداري لنواب رئيس مجلس الجماعة عوض الكاتب العام**

تم التقيد بمضمون هذه الملاحظة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك من خلال إلغاء كافة قرارات التفويض السابقة وإصدار قرارات جديدة تتميز بإسناد قطاع واحد لكل نائب من نواب الرئيس دون منحهم تفويض الاختصاص المتعلق بالتسيير الإداري والذي منح لمؤسسة الكتابة العامة أو لإدارة المصالح كما اصطلح عليها في القانون التنظيمي الجديد.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

➢ **ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بهذا الرسم وعدم تفعيل المصالح الجماعية لحق المراقبة**

عملت المصالح المالية الجماعية، منذ تأسيس مصلحة الربط الضريبي بالجماعة سنة 2015، على تجاوز الملاحظات الواردة في هذه النقطة من خلال الرفع من المداخيل المصرح بها وكذا المداخيل المحققة لفائدة ميزانية الجماعة، وذلك من خلال معاينة ودراسة الإقرارات التي تتسلمها مصلحة الربط الضريبي. كما أن المصلحة دائمة الحرص على تفعيل جميع المقتضيات القانونية المتعلقة بتطبيق مختلف الجزاءات المنصوص عليها في مختلف القوانين الجاري بها العمل وخاصة القانون رقم 47.06.

➢ **عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم على بيع المشروبات في حالة عدم وضع الإقرار بالمداخيل السنوية المحققة**

عملت مصلحة الربط الضريبي على إرسال إنذارات قانونية عبر المفوض القضائي إلى الملزمين الذين لم يقوموا بالإدلاء بالإقرارات السنوية عن المداخيل المحققة عن بيع المشروبات. وقد كانت لهذه العملية نتائج جيدة تمثلت في استجابة أغلبية الملزمين باستثناء أقلية قليلة تم البدء في حقها بإجراءات الفرض التلقائي للرسم.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

➢ **عدم تطبيق الجزاء عن إغفال الملزمين بالرسم إيداع التصريح بالتأسيس**

أصبحت الجماعة تتوفر منذ سنة 2015 على مصلحة الربط الضريبي مهمتها الأساسية هي متابعة وتلقي الإقرارات المختلفة. وقد عملت المصلحة مؤخرا على إنجاز نموذج إقرار التصريح بالتأسيس ووضعته رهن إشارة جميع المرخصين، الجدد والقدامى على حد سواء. كما أن الجماعة تلتزم بتفعيل جميع المقتضيات المتعلقة بالجزاءات والغرامات في حالة تلقيها أي إقرار خارج الأجل القانوني.

3. منتوج استغلال المياه

➢ **عدم تضمين اتفاقيات الشراكة لبند المراقبة والتتبع**

قامت الجماعة في هذا الإطار بمراسلة جميع الجمعيات المستغلة لشبكة الماء الصالح للشرب قصد موافاتها بما يفيد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بكل من:

- التأكد من معالجة الماء؛
- التأكد من صيانة المنشآت المائية؛
- تتبع حالة الفرشة المائية؛
- إعداد تقارير دورية.

➢ **عدم توفر الجماعة على أية معلومات حول التسعيرة المطبقة من طرف الجمعيات على المشتركين في الشبكة**

تم توجيه مراسلات لكافة الجمعيات قصد تزويد المصلحة المعنية بالجماعة بالمعلومات حول التسعيرة المطبقة على المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب وهي المراسلات المرقمة من 585 إلى 591 والمؤرخة في 10 يونيو 2015.

4. مداخيل كراء المحلات المعدة للسكنى

➢ **تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات السكنية التابعة للملك الخاص الجماعي**

تعمل الجماعة كل سنة على توجيه عدة إنذارات إلى جميع مستغلي المحلات السكنية والتجارية المتقاعسين عن الأداء سواء عن طريق السلطة المحلية أو تحت إشراف المفوض القضائي، كما يتم تفعيل المتابعة في حق غير المستجيبين لهذه الإنذارات. وقد كان لهذه الإجراءات تأثير مهم في الحد من الباقي استخلاصه المتعلق بهذا الفصل.

➢ **عدم مراجعة السومة الكرائية الشهرية للدور السكنية**

لقد سبق لمجلس الجماعة أن اتخذ مقررا بتعديل القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، وكانت مراجعة السومة الكرائية الشهرية للدور السكنية من بين محاور هذا التعديل، غير أن هذا الأخير لم يحظ بمصادقة عمالة الإقليم بدعوى عدم التنصيص على هذه المراجعة ضمن عقود الاستغلال.

ثالثا. تدبير النفقات

➢ **عدم إدراج مراجعة الأثمان في دفتر الشروط الخاصة**

(...) لم يتم الانتباه لهذا المقتضى خلال إعداد دفاتر الشروط والتحملات من طرف مكتب الدراسات، كما أنه لم يكن موضوع أية ملاحظة من طرف سلطات الوصاية أثناء المصادقة على الصفقة المذكورة. وسيتم العمل على التقيد بالمقتضيات القانونية في هذا المجال فيما سيأتي مستقبلا من صفقات عمومية.

➢ **عدم سلوك مسطرة التعامل مع "العرض المنخفض بكيفية غير عادية"**

بالنسبة للصفقة رقم 2011/01، فقد عملت لجنة فتح الأظرفة على إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية أي المنخفض التكلفة، وصودق عليه من طرف السلطات المختصة بدون إبداء أية ملاحظة في هذا الشأن. وبناء على أهمية وموضوعية هذه الملاحظة، فإننا سنعمل على تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في هذا الشأن (...).

➢ **تأخر في تبليغ المصادقة لنائلي بعض الصفقات**

إن تأخر تبليغ المصادقة لنيل الصفقات رقم 2013/03 و2013/04 و2013/06 في وقته ناتج عن تأخر المصادقة على هذه الصفقات من طرف السلطات المعنية، كما أن الجماعة راسلت نائلي الصفقات قبل انصرام الآجال المحددة لذلك وأكدوا إبقاءهم على عروضهم وفق القوانين الجاري بها العمل.

➢ **عدم مطابقة بعض الأشغال لدفتر الشروط الخاصة**

(...) للحفاظ على علو مناسب للبناية (علو تحت السقف)، تم وضع الجبس مباشرة على السقف ثم وضع حزام جبسي عادي. وبخصوص الكشف التفصيلي والذي بموجبه تم أداء قيمة الأشغال لفائدة المقاول، فقد تم بناء على جدول الأثمان وعلى كميات المنشآت المنفذة والمنجزة من طرف إحدى مكاتب الدراسات المختص في مجال التمتير، وذلك طبقا لكناش الشروط الخاصة بهذه الصفقة. أما بالنسبة لنوافذ الألمنيوم التي تم تركيبها والتي لا تتوفر على ستائر (Rideaux)، فقد قام المقاول بوضع الستائر المعنية.

➢ **إصدار سند طلب لتسوية ديون سابقة**

(...) لقد كان الدافع وراء ذلك هو استعجالية تنظيم حفل اختتام السنة الدراسية 2013/2012. كما أن الكتب الموزعة على التلاميذ المتفوقين تحمل أثمنة محددة ومعروفة وذلك لتواجدها أصلا بظهرها مما يجعل هامش الربح معروفا سلفا ومحددا من طرف القطاع الوصي.

رابعا. التعمير والممتلكات الجماعية

1. التعمير

➢ **عدم إخضاع أشغال التجزئات لمسطرة التسلم النهائي رغم انصرام الأجل القانوني، وتعذر إلحاق طرق التجزئات المعنية وملحقاتها بالأملاك العامة للجماعة**

لقد تم تدارك الأمر عن طريق إنجاز محاضر التسلم النهائي لهذه التجزئات واستكمال جميع التوقيعات من طرف اللجنة المختصة بذلك في انتظار التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية، مما سيفتح المجال للجماعة لإلحاق الطرق والمساحات والتجهيزات بالأملاك العامة للجماعة.

2. الممتلكات

➢ **غياب رخص الاحتلال المؤقت لبعض المحلات التجارية وعدم استخلاص الإتاوات المترتبة عن هذا الاستغلال**

رغم ما يعتري هذه العملية من صعوبات في التنفيذ، فإن المصلحة عملت جاهدة على تجاوز هذه النقطة حيث تم ربط الاتصال المباشر مع مجموعة من المستغلين المعنيين. وقد لاقت هذه العملية نجاحا كبيرا حيث أن عدد المستغلين غير المتوفرين على الترخيص حاليا لم يعد يتجاوز 26 مستغلا في انتظار تجاوز هذه النقطة نهائيا.

أما فيما يتعلق باستخلاص الواجبات الكرائية، فإن المصلحة قامت بمجموعة من الإجراءات نجملها فيما يلي:

- الاتصالات الحبية المتكررة ببعض المستغلين للمحلات التجارية؛
- توجيه مجموعة من الإنذارات بالأداء عن طريق المحامي بواسطة إرسالية رقم 190 بتاريخ 15 مارس 2016؛
- توجيه إرسالية رقم 235 بتاريخ 28 مارس 2016 إلى المحامي قصد رفع دعوى الأداء والإفراغ في حق مجموعة من المتقاعسين؛
- إيداع أوامر بالاستخلاص لدى القابض الجماعي تخص جمعيات مشروع "PAGER".

وبالرغم من كل هذه الإجراءات والمجهودات المبذولة من طرف جميع المتدخلين في هذا الموضوع والتي ساهمت بشكل كبير في التقليص من المبالغ المتبقية استخلاصها، إلا أننا نصطدم بمجموعة من المعيقات نذكر منها:

- تعقيد وطول إجراءات الفسخ والإفراغ؛
- غياب عناوين مضبوطة قصد التبليغ؛
- وفاة العديد من الملزمين.

➢ **عدم سلوك جماعة بلفاع لمسطرة نزع الملكية عرض ميزانيتها لتكاليف مالية هامة**

(...) يتعلق الأمر بعقار يرجع تاريخ تشييد المجزرة الجماعية عليه من طرف وزارة الفلاحة والتنمية القروية إلى بداية السبعينيات من القرن المنصرم. وبالنظر لما يعتري محاولات تسوية وضعيته القانونية بناء على الحكم القاضي بنزع الملكية بطريقة غير مباشرة من صعوبات قانونية، كان المجلس أمام ضرورة التفكير في بدائل محتملة تحفظ وتصون حقوق الجماعة وهو الأمر الذي تأتى من خلال الاتصال المباشر بصاحب العقار السيد "ا.ز" الذي أبدى ترحيبه واستعداده لتقديم هبة لفائدة الجماعة عن جميع العقار، أعقبه مصادقة مجلس جماعة بلفاع خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يوليوز 2016 على قبول الهبة.

وهو نفس المنحى الذي سيتم سلوكه مع السيد "ج.إ" بخصوص العقار المسمى "جامع"، وذلك في إطار المساعي المبذولة لتسوية الوضعية القانونية لهذا العقار (...).

جماعة " سيدي عبد الله أوسعيد"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"، التابعة إداريا لقيادة "تافنكولت" دائرة "اولاد برحيل" بإقليم "تارودانت"، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992.

تقدر مساحة الجماعة بحوالي 45 كيلومترا مربعا، بساكنة بلغت 3.463 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعة على 662 أسرة.

ويتكون مجلس الجماعة من 13 عضوا، من بينهم مستشارتان وثلاثة نواب للرئيس، بالإضافة إلى رئيسين للجنتين الدائمتين.

وقد بلغت الموارد المالية للجماعة، سنة 2014، ما قدره 6.623.582,59 درهما، موزعة بين المداخيل الذاتية التي قدرت بمبلغ يناهز 112.698,79 درهما، وكذا منتوج الضريبة على القيمة المضافة الذي ناهز 2.505.000,00 درهم، بالإضافة إلى مداخيل التجهيز التي بلغت 2.338.344,80 درهما، وموارد الحسابات الخصوصية التي بلغت 1.667.539,00 درهما. وقد استعملت هذه الموارد لتغطية مصاريف التسيير التي بلغت 2.617.698,79 درهما، وكذا مصاريف التجهيز بمبلغ ناهز 1.024.635,68 درهما، إضافة إلى مصاريف الحسابات الخصوصية بمبلغ قدره 505.000,00 درهم.

وتتميز الجماعة بشبكة طرق ضعيفة ورديئة، مما يؤثر على النقل والمواصلات داخل الجماعة. بحيث تفتقر الجماعة إلى طرق معبدة تصل المداشر بالمركز، والمداشر بعضها ببعض. فجميع الطرق عبارة عن مسالك تتعرض للإتلاف تحت تأثير التساقطات المطرية والانزلاقات الترابية.

كما تعرف الجماعة نقصا في الربط بشبكتي الماء والكهرباء، وذلك راجع إلى تشتت التجمعات السكنية، إضافة إلى صعوبة التضاريس، مما يعيق إمكانية تطوير هذه التجهيزات. فضلا عن ذلك، لا تتوفر الجماعة على شبكة للتطهير السائل، حيث يتم تفريغ النفايات السائلة مباشرة في الأودية أو في الطبيعة أو في مطمورات خاصة، الأمر الذي قد تنتج عنه مشاكل بيئية وصحية.

أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية، فتتوفر الجماعة على مجموعتين مدرسيتين، وهما مجموعة مدارس "وادي المخازن" ومجموعة مدارس "فلغوس"، تضمان 12 وحدة مدرسية.

وفيما يخص المراكز الصحية، فإن الجماعة لا تتوفر سوى على مركز صحي واحد يوجد بمركز الجماعة تشتغل به ممرضة واحدة فقط. ويؤثر هذا النقص سلبا على الخدمات الصحية المقدمة للساكنة المحلية، خاصة فيما يتعلق بحالات الولادة وعمليات تلقيح الأطفال.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات التي همت الفترة 2010-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

عرفت مداخيل التسيير لجماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"، خلال الفترة 2010-2014، نموا متواصلا، حيث انتقلت من 1.904.818,49 درهم سنة 2010 إلى 2.617.698,79 درهم سنة 2014، وذلك راجع، بالأساس، إلى نمو حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. في حين لم تعرف المداخيل الذاتية تطورا مهما خلال نفس الفترة. ويمثل منتوج كراء المحلات التجارية ومنتوج إيجار الأسواق الأسبوعية أهم هذه المداخيل بنسبة تجاوزت 60%.

ومن جهة أخرى، فقد بلغ مؤشر الاستقلال المالي للجماعة -والذي يتم احتسابه عن طريق قسمة المداخيل الذاتية على نفقات التسيير الفعلية- نسبة 8,12% سنة 2010، ثم تراجع ليبلغ نسبة 6,12% سنة 2014، بحيث يدل ضعف هذا المؤشر على تبعية الجماعة لحصة الضريبة على القيمة المضافة التي تحولها لها الدولة، والتي شكلت حوالي 95% من مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014، مما يدل أيضا على عجز الجماعة على تطوير مواردها الذاتية التي يثير تدبيرها الملاحظات التالية:

➢ تأخر في استخلاص أتاوى الاحتلال المؤقت المتعلقة بالمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الاسبوعي

تتوفر جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد" على محلات تجارية (دكاكين وطاولات جزارة) يقدر عددها بحوالي 70 محلا، ويتم استغلالها عن طريق رخص احتلال مؤقتة نظرا لتواجدها داخل السوق الأسبوعي الذي يعتبر بطبيعته ملكا عموميا حسب الفصل الثالث من ظهير 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954). وقد عرف منتوج استغلال هذه المحلات انخفاضا ملحوظا، إذ انتقل من 38.330,00 درهم سنة 2010 إلى 29.610,00 درهم سنة 2014. وبعد اطلاع لجنة المراقبة على كيفية تدبير هذا المنتوج، لاحظت تراكم الباقي استخلاصه ، حيث بلغ 62.980,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015. وفي نفس السياق، فقد تم تجديد رخص الاحتلال المؤقت لفائدة أربعة وثلاثين (34) ملزما بالرغم من تخلفهم عن أداء ما بذمتهم لفترة ناهزت في بعض الأحيان أربع (4) سنوات. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنه في غياب الإجراءات اللازمة لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم، فإن هناك احتمال ضياع موارد مالية مهمة على خزينة الجماعة.

➢ قصور في استخلاص واجبات استغلال السوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي واحد وهو سوق "أربعاء أيت تامنت"، وقد مر تدبير استغلال هذا السوق عبر مرحلتين، حيث تم في المرحلة الأولى تفويت استغلاله للخواص عن طريق السمسرة العمومية، أما في المرحلة الثانية التي ابتدأت منذ سنة 2014، فقد تم استغلاله بطريقة مباشرة من طرف الجماعة.

وخلال الفترة 2010-2013، بلغ منتوج إيجار سوق "أربعاء أيت تامنت" الذي كان يستغل من طرف شركة خاصة، 30 ألف درهم كمعدل سنوي. لكن خلال سنة 2014 التي تم خلالها استغلال السوق مباشرة من طرف مصالح الجماعة، بلغت الواجبات المقبوضة في السوق ما قدره 5.003,50 درهم، وواجبات الوقوف والدخول إلى السوق الأسبوعي ما يناهز 8.600,00 درهم.

ويبين الجدول الموالي مداخيل هذا السوق خلال الفترة 2010-2014:

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
منتوج إيجار السوق الأسبوعي	27.600,00	33.400,00	37.700,00	35.450,00	0,00
الواجبات المقبوضة في السوق	0,00	0,00	0,00	0,00	5.003,00
واجبات الوقوف والدخول إلى السوق الأسبوعي	0,00	0,00	0,00	0,00	8.600,00
مجموع مداخيل السوق	**27.600,00**	**33.400,00**	**37.700,00**	**35.450,00**	**13.603,00**

وفي هذا الصدد، فقد عرفت مداخيل استغلال السوق الأسبوعي انخفاضا كبيرا خلال سنة 2014 بالمقارنة مع الفترة 2011-2013 التي تميزت بإيجار مرافق السوق الأسبوعي عن طريق طلب العروض. إلا أن الاستغلال المباشر لهذا المرفق من طرف مصالح الجماعة عرف تراجعا في مبلغ الحقوق والواجبات المستحقة، وكذا واجبات الوقوف والدخول إلى السوق الأسبوعي، يمكن أن ينسب إلى تقصير مصالح الجماعة في الاستخلاص المباشر لهذه الحقوق والواجبات، الشيء الذي ترتب عنه ضياع موارد مالية تعتبر مصدرا أساسيا للمداخيل الذاتية للجماعة.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على استخلاص واجبات منتوج كراء المحلات التجارية بشكل منتظم تفاديا لتراكم الباقي استخلاصه وضياع موارد مالية على خزينة الجماعة؛**
- **ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل استخلاص المداخيل المتعلقة بالسوق الأسبوعي.**

ثانيا. تدبير النفقات

سجلت ميزانية التسيير الخاصة بجماعة "سيدي عبد الله أوسعيد" تصاعدا مهما ناهزت نسبته 37,42% خلال الفترة 2010-2014، حيث انتقلت من 1.904.818,49 درهما برسم سنة 2010، إلى 2.617.698,79 درهما برسم سنة 2014. ويمكن تقسيم بنية هذه الميزانية إلى قطبين أساسيين وهما النفقات المتعلقة بالموظفين التي تشكل نسبة متوسطة تناهز 40% من هذه الميزانية، ودفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية بنفس النسبة تقريبا.

كما عرف المؤشر المتعلق بتنفيذ نفقات ميزانية التجهيز-الذي يتم احتسابه عن طريق قسمة مبلغ الحوالات الصادرة والمؤشر عليها على مبلغ الاعتمادات المفتوحة- تطورا مهما، بحيث انتقل من 24,25% سنة 2010، ليبلغ 50,90% سنة 2014. ويعبر تطور هذا المؤشر عن إرادة الجماعة المتنامية من أجل تنفيذ المشاريع المبرمجة.

وفي هذا الإطار، يثير تدبير النفقات الجماعية ملاحظات تتعلق بالمحاور التالية:

1. الصفقات العمومية

قامت جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد" بإبرام وتنفيذ سبع (7) صفقات خلال الفترة 2010-2014. ومن خلال الاطلاع على ملفات هذه الصفقات، وكذا المعاينة الميدانية لبعض المشاريع المنفذة، لوحظ ما يلي:

➢ عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقات العمومية

لاحظت لجنة المراقبة أن مصالح الجماعة المكلفة بتتبع الصفقات العمومية لا تعمل على احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقات. ويبين الجدول التالي الصفقات التي عرفت تأخيرا في تبليغ المصادقة عليها:

رقم الصفقة	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ تبليغ المصادقة	المدة الفاصلة بينهما
2008/ILDH/SAOS/03	2010/09/08	2010/11/15	68 يوما
2008/ILDH/SAOS/04	2010/06/02	2010/10/01	120 يوما
2010/ILDH/SAOS/01	2010/12/15	2011/04/29	135 يوما
2010/ILDH/SAOS/02	2010/12/15	2011/04/29	135 يوما
2012/ILDH/SAOS/01	2012/03/08	2012/06/27	111 يوما

وتنص المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة على أنه يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه 60 يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 90 يوما إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك. غير أنه لوحظ أن المدة الفاصلة بين فتح الأظرفة وتبليغ المصادقة على الصفقة قد تجاوزت، في بعض الأحيان، أربعة (4) أشهر كما يتبين من الجدول أعلاه.

وفضلا عن ذلك، تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة على أنه يجوز لصاحب المشروع خلال أجل 10 أيام قبل انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى (أي 60 يوما)، أن يقترح على نائل الصفقة، بواسطة رسالة مضمونة، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة، الشيء الذي لم يتم احترامه بالنسبة للصفقات رقم 2010/ILDH/SAOS/01 و2010/ILDH/SAOS/02 و2012/ILDH/S1OS/01، حيث تمت مراسلة نائلي الصفقات من أجل الإبقاء على عروضهم، وذلك، على التوالي، بتاريخ 29 أبريل 2011 بالنسبة للصفقتين رقم 2010/ILDH/SAOS/01 و2010/ILDH/SAOS/02، و27 يونيو 2012 بالنسبة للصفقة رقم 2012/ILDH/S1OS/01، أي بعد انقضاء أجل التبليغ والمحدد في 60 يوما.

➢ عدم تدوين الأوامر بالخدمة في سجل خاص

لاحظت لجنة المراقبة أن مصالح الجماعة لا تعمل على تتبع الأوامر بالخدمة الصادرة عنها، وذلك عن طريق مسك سجل خاص تسجل به جميع الأوامر بالخدمة وفق الترتيب الزمني لإصدارها ودون فراغات أو تشطيبات، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أنه: "تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة".

كما لوحظ، بعد تفحص الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة الممسوكة من طرف الآمر بالصرف ، أن بعض الأوامر بالخدمة تحمل تواريخ مغايرة لتلك المقدمة للقابض الجماعي كما يتبين من الجدول التالي:

رقم الصفقة	تاريخ الأمر بالخدمة (وثائق الآمر بالصرف)	تاريخ الأمر بالخدمة (وثائق المحاسب العمومي)
2008/ILDH/SAOS/03	2010/11/15	2010/12/03
2012/ILDH/SAOS/01	2012/06/27	2012/07/02
2012/ILDH/SAOS/01	2012/06/27	2012/08/15

➢ نقائص تتعلق بطريقة مسك دفتر الورش

لاحظت لجنة المراقبة، من خلال تفحص الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات رقم 2008/ILDH/SAOS/02 و2008/ILDH/SAOS/03 و2008/ILDH/SAOS/04 و2009/ILDH/SAOS/02 و2010/ILDH/SAOS/01 و2010/ILDH/SAOS/02 و2012/ILDH/SAOS/01، أن دفاتر الورش الممسوكة من طرف مصالح الجماعة تشوبها بعض العيوب التي تتمثل فيما يلي:

- عدم تضمين دفتر الورش جميع مراحل إنجاز الأشغال؛
- عدم تضمنه كذلك تاريخ أخذ العينات موضوع الاختبارات الرامية إلى مراقبة جودة المواد المستعملة في إنجاز الأشغال؛
- غياب الإشارة إلى عملية التسلم المؤقت بدفتر الورش.

وعليه، فإن هذا الأمر يخالف مقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط المشتركة (الكتيب Fascicule 1) التي تنص على أن المقاول مطالب بمجرد بدء الأشغال بمسك دفتر للورش مرقم الصفحات، وذلك بصفة دائمة ومنتظمة (3 صفحات لكل رقم: " Cahier Trifold ") يسجل فيه كل ما يتعلق بسير الأشغال وعمليات المراقبة أو التسلم المنصوص عليها في دفاتر الشروط المشتركة والخاصة، وكذا جميع الطلبات والاقتراحات والملاحظات، إضافة إلى التقلبات الجوية وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال أو وضع الورش. ويكون المقاول مسؤولا عن هذا الدفتر إلى حين إرجاعه إلى صاحب المشروع عند الانتهاء من الأشغال.

➢ عدم تقديم المقاول لتصميم جرد المنشآت المنفذة

لاحظت لجنة المراقبة أنه لا يتم فيما يتعلق بجميع الصفقات المبرمة من طرف جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"، مطالبة المقاول بتسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، في حين تنص المادة 10 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بكل صفقة على أن المقاول ملزم بتقديم مجموعة من الوثائق لمصالح الجماعة، من بينها نظير لتصميم جرد المنشأة المنفذة، وذلك فور الانتهاء من تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها.

كما أن الجماعة تقوم بالإفراج عن الضمان النهائي قبل إدلاء المقاولين بتلك التصاميم خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ عدم مطالبة المقاول باكتتاب الضمانة العشرية

خلافا للمادة "V-15" من دفتر الشروط الخاصة، لم تعمل مصالح الجماعة على مطالبة المقاولين الذين تكلفوا بإنجاز الأشغال بإيداع شهادة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول. ويتعلق الأمر بجميع الصفقات المنفذة باستثناء الصفقة رقم 2008/ILDH/SAOS/04 المتعلقة بتحويل مجرى "عين توشكا" التي لم يتم الإشارة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بها إلى الضمانة العشرية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقات العمومية؛**
- **تتبع الأوامر بالخدمة وتدوينها في سجل خاص؛**
- **العمل على تجاوز النقائص التي تخص طريقة مسك دفتر الورش؛**
- **مطالبة المقاول بتقديم نظير لتصميم جرد المنشآت المنفذة؛**
- **مطالبة المقاول باكتتاب الضمانة العشرية.**

2. حظيرة السيارات

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من ست (6) سيارات ودراجة نارية واحدة. وقد مكنت عملية مراقبة تدبير حظيرة السيارات من تسجيل ما يلي:

➢ قصور في مسطرة تدبير عملية التزود بالوقود

من خلال افتحاص الوثائق المحاسبية للجماعة، تبين أن النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2015 مقارنة مع السنوات التي قبلها، كما هو مبين في الجدول الآتي:

مجموع النفقات السنوية المتعلقة باستهلاك الوقود

بالدرهم

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
النفقات	49.985,62	49.900,11	49.014,18	49.999,00	59.987,12

وتتم عملية التزود بالمحروقات لدى محطة الوقود الكائنة بمدينة "تارودانت"، على بعد 100 كيلومتر تقريبا، عن طريق استعمال قسيمات موقع عليها من طرف رئيس مجلس الجماعة، ليتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة فيما بعد، وتسديده عن طريق إصدار سند طلب وحوالة خاصة به، مع العلم أنه لا يحتفظ بنسخة من القسيمة بسبب استعمال قسيمات بدون أرومات (Bons sans souches).

غير أن ما يعاب على طريقة التدبير هاته عدم إمكانية تتبع استهلاك كل سيارة على حدة، خاصة وأن سيارات الجماعة لا تتوفر على دفتر خاص بكل سيارة "Carnet de route" تدون فيه جميع الكميات المستهلكة والمصاريف الخاصة بها، وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة تقوم بها، مما يخالف قواعد حسن التدبير المعمول بها في هذا الشأن.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تتبع النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود.

II. جواب رئيس مجلس جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد"

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ **تأخر في استخلاص أتاوى الاحتلال المؤقت المتعلقة بالمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الاسبوعي**

(...) قامت الجماعة ببرمجة مجموعة من الاجتماعات مع مستغلي هذه المحلات قصد أداء ما بذمتهم. وقد ترتب عن هذه الإجراءات التخفيف من الباقي استخلاصه، حيث بلغ إلى غاية 29 يونيو 2016 ما مجموعه 41.090,00 درهما من أصل 62.980,00 درهم، في أفق استخلاص جميع المبالغ قبل متم سنة 2016. أما بخصوص تجديد رخص الاحتلال المؤقت لبعض الملزمين رغم تخلفهم عن أداء ما بذمتهم، فهذا راجع إلى كون الجماعة قد دخلت في اتصال مباشر معهم فالتزموا بتسوية وضعيتهم المالية بشكل تدريجي.

➢ **قصور في استخلاص واجبات استغلال السوق الأسبوعي**

بخصوص تدهور مداخيل السوق الأسبوعي، فإن الجماعة كانت تقوم بتفويت استغلاله لشركة خاصة برسم سنوات 2011 و2012 و2013. أما في سنوات 2014 و2015 و2016، فقد قامت الجماعة بجميع الإجراءات قصد إعادة تفويت استغلاله إلا انها لم تتوصل بأي عرض مما حدا بها إلى اعتماد الاستغلال المباشر لهذا المرفق. ويعود تدهور مداخيل السوق بالأساس إلى ضعف الرواج التجاري خلال السنوات الأخيرة (...).

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

➢ **عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقات العمومية**

(...) لقد اتضح أن احتساب مدة التبليغ كان خاطئا من طرف المكلفين بالتبليغ على اعتبار أن تاريخ التبليغ يبتدئ من تاريخ المصادقة على الصفقة وليس من تاريخ فتح الأظرفة. كما أن طول هذه المدة يعود إلى كثرة الملاحظات التي أبدتها المصالح المختصة بالمصادقة على الصفقات بعمالة الإقليم. وعليه وتطبيقا لمقتضيات المادة 79 من المرسوم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، فان الجماعة سوف تتفادى هذا الخطأ في القادم من الصفقات (...).

➢ **عدم تدوين الأوامر بالخدمة في سجل خاص**

إن القصور في تتبع أوامر الخدمة وعدم تدوينها بسجل خاص مرده الأساسي كون كل الصفقات التي أبرمتها الجماعة لم تتعد أمرا واحدا بالخدمة ولم تكن هناك أي توقفات للأشغال التي تحتم إعادة أمر ثان للخدمة، وهذا في حد ذاته يعتبر تقصيرا غير متعمد من طرف المسؤول عن تتبع ملفات الصفقات العمومية بالجماعة، وسوف يتم تدارك هذا الأمر في القادم من الصفقات عن طريق إعداد سجل لهذا الغرض.

أما بخوص اختلاف التواريخ بين بعض الأوامر بالخدمة المتوفرة بالجماعة ونظائرها المقدمة للقابض الجماعي، فيتعين التذكير أن أوامر الخدمة المضمنة في ملفات الصفقة المتواجدة لدى مصلحة الصفقات ليست هي التي تم تبليغها إلي صاحب الصفقة وبالتالي فإن أوامر الخدمة التي بحوزة القابض الجماعي هي المعتمدة.

➢ **نقائص تتعلق بطريقة مسك دفتر الورش**

(...) يعرف دفتر الورش الممسوك من طرف الجماعة بعض العيوب نظرا لكون بعض العمليات تتم بمحضر مستقل عن دفتر الورش وعلى الخصوص عملية التسليم المؤقت والتي غالبا ما تتم بواسطة محاضر مستقلة. أما بخصوص تواريخ أخذ العينات، فغالبا ما يتم الاعتماد فيها على التواريخ المتضمنة بمحاضر المختبرات المكلفة بهذه العملية. وبالتالي سوف يتم تدارك هذه النقائص في القادم من المشاريع.

➢ **عدم تقديم المقاول لتصميم جرد المنشآت المنفذة**

إن عدم مطالبة الجماعة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة يرجع إلى اقتناعها بأن الأشغال ليست معقدة وتسمح للمصلحة التقنية التابعة لها بعد نهاية الأشغال بإعداد التصاميم وقد قامت بذلك فعلا وهي متوفرة بأرشيف الجماعة. إلا أنه سيتم الحرص مستقبلا على المطالبة بهذه التصاميم كيف ما كانت طبيعة الأشغال المنجزة.

➢ **عدم مطالبة المقاول باكتتاب الضمانة العشرية**

اعتادت الجماعة المطالبة بعقود التامين المتعلقة بحوادث الشغل والتأمين عن المسؤولية المدنية فقط، إلا أنه سيتم مستقبلا المطالبة بجميع عقود التأمين لكل الصفقات كيفما كانت نوعية الأشغال. وعلى الخصوص المطالبة بالضمانة العشرية قبل التسليم النهائي لكل الصفقات.

2. حظيرة السيارات

- **قصور في مسطرة تدبير عملية التزود بالوقود**

لقد دأبت الجماعة على اقتناء الوقود بواسطة سندات طلب مؤقتة وورقة لأجل ويتم حصر المبلغ مع الممون عبر فترات لإعداد حوالة التسوية إذ تضطر الجماعة للعمل بهذه الطريقة لكونها لا تتوفر على صهريج مجهز لتخزين الوقود (...). كما أن الجماعة قامت بوضع سجل لوحة القيادة لكل سيارة على حدة وإبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وذلك من أجل تغطية الخدمات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات الجماعية.

جماعة "أرزان"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة "أرزان"، التابعة إداريا لإقليم "تارودانت"، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، وتبلغ مساحتها 198,6 كيلومترا مربعا، كما يبلغ عدد سكانها 7.999 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 34 دوارا.

تتميز جماعة "أرزان" بطابعها الفلاحي المعاشي، حيث تصل المساحة الصالحة للزراعة إلى 280 هكتارا، كما أن نوعية التضاريس تشجع على زراعة بعض الحبوب والأشجار المثمرة خاصة شجر الزيتون الذي يمتد على مساحة 155 هكتارا، ويحتل الرتبة الأولى في الإنتاج المحلي.

خلال السنة المالية 2014، بلغت موارد الجماعة ما يساوي 10.671.304,4 درهم، بينما سجلت نفقاتها مبلغ 10.077.860,79 درهم، مما نتج عنه فائض بلغ 593.443,61 درهم. وقد ظل منتوج الضريبة على القيمة المضافة طاغيا على مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعة طيلة الفترة 2010-2015، بنسب قاربت 90%، مما يدل على ضعف استقلالها المالي ومحدوديتها في خلق موارد مالية ذاتية تمكنها من تلبية حاجياتها من التمويل.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات التي همت الفترة 2010-2015، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كالتالي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ عدم صرف المبالغ المتعلقة بتأمين أعضاء المجلس

تتوفر الجماعة على 17 عضوا جماعيا، إلا أنه بالنظر إلى بيان النفقات المحققة برسم الفترة 2011-2015، تبين أن المصالح الجماعية لم تقم بصرف المبالغ المتعلقة بتأمينهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ تنظيم إداري غير مستوف للشكليات القانونية

تعمل المصالح الإدارية للجماعة في غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية، خلافا لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية. كما لوحظ تكليف بعض الموظفين بعدة مهام في آن واحد.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على اكتتاب تأمين لفائدة أعضاء المجلس؛**
- **ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان استيفاء الشكليات القانونية للتنظيم الإداري للجماعة.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

يبلغ عدد الرخص الممنوحة لاستغلال محال بيع المشروبات خمس عشرة (15) رخصة. وقد لوحظ ضعف كبير بخصوص المبالغ المحصلة من هذا الرسم، إذ لم تتعد 775,00 درهما سنة 2010، و1.515,00 درهما سنة 2015. وبعد تفحص الملفات المتعلقة بالرسم المذكور الممسوكة من طرف وكيل المداخيل. تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ غياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل وعدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك

لوحظ أن الأشخاص المرخص لهم باستغلال محال بيع المشروبات لم يودعوا لدى مصلحة الجماعة المكلفة بالمداخيل، التصريح بالتأسيس، وكذلك الإقرارات السنوية بالمداخيل وفقا للمطبوع النموذجي المعد من طرف الإدارة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فرضت على الملزمين بهذا الرسم إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط موضوع التصريح. كما ألزمتهم بإيداع إقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

- **غياب الإقرارات بتوقف النشاط**

لوحظ أن بعض المستفيدين من رخص بيع المشروبات توقفوا عن مزاولة النشاط دون إيداع إقرار بذلك لدى مصالح الجماعة. ويتعلق الأمر بالملزمين "ن.ح" صاحب الرخصة رقم 1997/02 و"م.أ" صاحب الرخصة رقم 1998/01 و"م.ع" صاحب الرخصة رقم 1998/02 و"ح.أ" صاحب الرخصة رقم 2003/06 و"ع.ع" صاحب الرخصة رقم 2006/01، حيث اكتفى المعنيون بالأمر بإيداع تصريح بالشرف، في حين تنص المادة 68 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على أنه في حالة تفويت النشاط أو توقيفه، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء داخل أجل 45 يوما من تاريخ التوقف عن مزاولة النشاط يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم. ويتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرار سالف الذكر لتطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 135 من القانون رقم 47.06.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن توقف النشاط خلال سنة معينة لا يعفي المعنيين بالأمر من أداء مبلغ الرسم خلال الفترة من السنة ما قبل إيداع إقرار التوقف عن مزاولة النشاط، الشيء الذي لا يتم احترامه من طرف مصالح الجماعة، مما يترتب عنه ضياع لموارد مالية.

- **غياب بيانات الأداء**

لا تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم لدى جميع الملزمين البالغ عددهم خمسة عشر (15) ملزما بواسطة بيانات الأداء التي تمثل مبلغ الرسم الواجب أداؤه على أساس المداخيل المحققة خلال ربع سنة، خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 التي تنص على أن مبلغ الرسم المفروض على محال بيع المشروبات يؤدى تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

2. الرسم على عمليات البناء

عرفت مداخيل الجماعة المتعلقة بالرسم على عمليات البناء ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقلت مما قدره 3.224,00 درهما خلال سنة 2011، إلى حوالي 49.231,00 درهما خلال سنة 2014. إلا أنه بعد تفحص الملفات الممسوكة من طرف وكيل المداخيل، لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بتصفية خاطئة للرسم على عمليات البناء، وتتجلى الأخطاء المسجلة في احتساب مبلغ الرسم في النقط التالية:

- **عدم خصم المساحات غير المغطاة**

لوحظ بخصوص الرخصة رقم 2015/23، أنه تم احتساب المساحة المغطاة المقدرة بحوالي 91,19 مترا مربعا دون خصم مساحة البهو أي (2,99x6,96 =20,78 مترا مربعا).

- **عدم مضاعفة البروزات الواقعة بالملك العام للجماعة**

تبين من خلال الرخصة رقم 2015/01، أنه لم يتم احتساب مساحة البروزات بطريقة سليمة، حيث كان يجب مضاعفة المساحة الفعلية (6,34 متر مربع) لهذه البروزات طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **عدم احترام السعر المحدد بالقرار الجبائي**

لوحظ بالنسبة للرخصة رقم 2011/02، أنه فيما يتعلق بالطابق السفلي تم تطبيق السعر الخاص بالعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني والمحدد بموجب القرار الجبائي للجماعة في 10 دراهم، في حين يتبين من التصميم ورخصة البناء أن الأمر يتعلق ببناء لغرض السكن. مما يستوجب اعتماد السعر الخاص بالمساكن الفردية، أي 20 درهما للمتر المربع المغطى، المحدد في الفصل 20 من القرار الجبائي الخاص بالجماعة.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

- **ضعف المبالغ المستخلصة كرسم على استخراج مواد المقالع**

بالرغم من قرب مركز الجماعة من واد سوس الذي يعرف نشاطا مهما فيما يخص استخراج بعض المواد المستعملة في البناء، فإن ذلك لا ينعكس على المداخيل المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع، مما يؤكد أن الجماعة تعاني، في هذا الإطار، من الاستغلال العشوائي، ويقدر منتوج هذا الرسم خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 بحوالي 2.984,00 درهما.

وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أنه يتم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع بالاعتماد على الكميات المصرح بها من طرف المستغلين، البالغ عددهم سبعة (7) سنة 2011 واثنان (2) سنة 2012 وخمسة (5) سنة 2014 وستة (6) سنة 2015، وذلك دون إخضاعها لأي مراقبة للتأكد من صحتها. ويتضح ذلك من خلال عدم إعمال مقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي تلزم مستغلي المقالع المرخصين بأن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة، ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها، وذلك حتى تتمكن مصالح الجماعة من الاطلاع على الكميات المستخرجة فعليا من خلال نظائر الوصولات المسلمة.

4. منتوج استغلال المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط تجاري

تتوفر الجماعة على محلات تجارية (دكاكين، طاولات الجزارة ومقاهي) يقدر عددها بحوالي 105 محلا يتم استغلالها عن طريق قرارات احتلال مؤقتة لمدة سنة. وقد عرف منتوج استغلال هذه المحلات نموا ملحوظا، إذ بلغ 51.674,00 درهما سنة 2015، في حين كان يقدر بحوالي 39.216,00 درهما سنة 2010.

➢ تراكم الباقي استخلاصه

لوحظ تراكم الباقي استخلاصه فيما يخص منتوج استغلال المحلات التجارية بالجماعة، حيث بلغ ما قدره 180.475,00 درهم خلال الفترة 2010-2015. وفي نفس السياق، لوحظ أن الجماعة قامت بتجديد رخص الاحتلال المؤقت لفائدة مستغلي المحلات رقم 7 و13 و27 و36 و38 و39 و48 و65 و66 و96 و101 و102 و103 و111 و112، بالرغم من تخلفهم عن أداء ما بذمتهم لعدة سنوات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في غياب الإجراءات اللازمة لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم، فإن هناك احتمال ضياع موارد مالية مهمة على خزينة الجماعة.

5. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يتم استغلال ست (6) سيارات أجرة لنقل المسافرين داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويعرف منتوج هذا الرسم تفاوتا من سنة لأخرى بالرغم من كون عدد الرخص لم يعرف أي تغيير. حيث بلغ سنة 2010 ما قيمته 2.012,00 درهم كحد أدنى، وما يناهز 13.023,00 درهم سنة 2013 كحد أقصى. وقد لوحظ بخصوص هذا الرسم ما يلي:

➢ عدم إيداع الملزمين للتصريح بالتأسيس وعدم تطبيق الغرامة القانونية المترتبة عن ذلك

لوحظ أن الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين لم يقوموا بإيداع تصريح بالتأسيس وفقا للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة؛ في حين تنص المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على أنه يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط. كما يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس لأداء غرامة قدرها 500 درهم وفقا لمقتضيات المادة 146 من نفس القانون المذكور أعلاه.

➢ تأخر الملزمين في أداء مبلغ الرسم

لا يؤدي المستغلون الستة لسيارات الأجرة بتراب الجماعة، مبلغ الرسم على النقل العمومي للمسافرين داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه، أي قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل، ومع ذلك لم تعمل مصالح الجماعة على تطبق أي جزاء في حقهم تطبيقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تطبيق الغرامات القانونية في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري أو الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة لدى مصالح الجماعة؛**
- **العمل على تصفية الرسم على عمليات البناء بطريقة صحيحة باحتساب مساحة البروزات مضاعفة وتطبيق السعر الوارد بالقرار الجبائي بشكل صحيح؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات منتوج استغلال المحلات التجارية؛**
- **تطبيق الغرامات القانونية في حق الملزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء مزاولة نشاطهم؛**
- **العمل على استخلاص واجبات الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وتطبيق الذعائر المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في حالة التأخر في أدائه.**

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

➢ عدم منح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح

تلقت مصالح الجماعة 68 طلب رخصة بناء خلال الفترة 2010-2015. وقد لوحظ أنها لا تمنح وصولات لمودعي هذه الطلبات، كما أنها لا تمسك سجلات خاصة برخص البناء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم 2.13.424 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ عدم إخضاع أشغال تجزئة "أرزان الجديد" لمسطرة التسلم النهائي رغم انصرام الأجل القانوني

من خلال تدقيق ملف تجزئة "أرزان الجديد"، لوحظ غياب التسلم النهائي لأشغالها رغم مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت الذي تم بتاريخ 14 دجنبر 2012، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **منح وصولات تسلم الملفات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح ضمانا لحقوقهم؛**
- **تسريع وتيرة إجراءات مسطرة التسلم النهائي لتجزئة "أرزان الجديد".**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. سندات الطلب

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال

لوحظ من خلال الاطلاع على مختلف سندات الطلب أن الجماعة لا تتقيد بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويتجلى عدم احترام هذه المسطرة خصوصا في عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وفي بعض الحالات، أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. يورد الجدول التالي أمثلة على ذلك:

السنوات	موضوع سند الطلب	المبلغ بالدرهم	الممون	مرجع حوالة الأداء
2012	شراء مضخة عائمة	9.960,00	مقاولة "E.T"	رقم 124 بتاريخ 2012/07/03
2013	شراء عتاد كهربائي صغير	9.864,00	شركة "T.S"	رقم 292 بتاريخ 2013/12/18
2014	اقتناء تجهيزات لفائدة دار الطالب	31.740,00	مقاولة "E.T"	رقم 242 بتاريخ 2011/12/13
2014	تهيئة مقر الجماعة	59.976,00	شركة "K.F"	رقم 97 بتاريخ 2014/12/12

➢ لجوء الجماعة إلى نفس الممونين

أصدرت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2011 و2015 مجموعة من سندات الطلب ناهز مبلغها الإجمالي 2.481.008,99 درهم. وقد تبين من خلال الاطلاع على هذه السندات لجوء الجماعة إلى نفس الممونين وهم:

- شركة "T.S.C": حيث بلغت قيمة مجموع سندات الطلب التي صدرت لفائدتها ما يناهز 802.875,45 درهما، مشكلة بذلك نسبة 32,36% من مجموع المقتنيات التي همت قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وإصلاح وصيانة العربات وشراء لباس الأعوان وشراء المبيدات ومصاريف الإطعام والاستقبال وشراء الإسمنت وشراء مواد كهربائية صغيرة وتجهيز قاعة متعددة الاختصاصات وشراء الألبسة الرياضية؛
- شركة "S.R": إذ بلغ مجموع قيمة سندات الطلب التي فازت بها ما يناهز 306.973,83 درهما، مشكلا بذلك نسبة 12,37% من مجموع المقتنيات التي همت صيانة شبكة الماء الشروب وشراء العتاد المعلوماتي وشراء حواسيب وإصلاح العتاد المعلوماتي والعتاد المكتبي وشراء عتاد التزيين وشراء طابعة.

ويتضح أن الممونين المشار إليهما أعلاه حصلا تقريبا على نصف المبلغ الإجمالي لسندات الطلب (1.109.849,28 درهما بنسبة 44,73%) التي أصدرتها الجماعة خلال الفترة 2011-2015.

وبالتالي فإن المسطرة ذات الصلة التي ينتهجها الآمر بالصرف يمكن اعتبارها صحيحة من حيث الشكل فقط، غير أنها لا تستجيب دائما لمبادئ المنافسة التي تهدف إلى فتح المجال أمام أكبر عدد من الممونين للاستفادة من الطلبيات العمومية بهدف نيل أحسن العروض.

2. الصفقات العمومية

قامت الجماعة بإبرام اثنتي عشرة (12) صفقة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015. ومن خلال الاطلاع على ملفات هذه الصفقات المقدمة من طرف المصلحة التقنية للجماعة، وكذا المعاينة الميدانية لمجموعة من المشاريع المنفذة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم الإدلاء بنظير تصاميم الأشغال المنفذة وعدم تطبيق الغرامة القانونية ذات الصلة

بالرغم من مرور أجل الإدلاء بنظير تصاميم الأشغال المنفذة، والذي هو ثلاثون (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، فإن المقاول لم يسلم الجماعة نظير تصاميم الأشغال المنفذة (3 نسخ) خاصة المتعلقة بأشغال الماء والكهرباء والتطهير الصحي يتم إعدادها من طرف مكتب معتمد للدراسات التقنية. ومع ذلك لم تعمل الجماعة على تطبيق غرامة التأخير التي يتم اقتطاعها من مبلغ الضمان النهائي. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2013/03 و2013/04 و2014/05.

➢ أداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الآجال القانونية

تصدر الجماعة الحوالات المتعلقة بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات التي تبرمها خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة. كما تبين أن أداء العديد من الحوالات المتعلقة بكشوفات حساب الصفقات المبرمة تم خارج الأجل القانوني المحدد في 90 يوما من تاريخ إنجاز العمل وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 سالف الذكر.

وعلى سبيل المثال، تم إصدار الأمر بأداء كشف الحساب رقم 4 المتعلق بالصفقة رقم 2013/03 التي همت بناء مقر التعاونية النسوية "ت" بتاريخ 27 أكتوبر 2015، بينما تم الإشهاد على إنجاز الخدمة بكشف الحساب رقم 4 بتاريخ 16 دجنبر 2013. نفس الملاحظة تسري على الصفقتين رقم 2013/07 و2014/02، حيث تم إصدار أمري الأداء، على التوالي، بتاريخ 16 دجنبر 2015 و21 يوليوز 2015، في حين أن كشوفات الحساب المتعلقة بهما أنجزت، على التوالي، بتاريخ 30 دجنبر 2014 و03 أكتوبر 2014.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد الدقيق لموضوع سندات الطلب لتفادي كل لبس أثناء إنجاز الأشغال أو أثناء تسلم التوريدات المتعلقة بها؛**
- **إعمال مبدأ المنافسة وتفادي اللجوء لنفس الممونين لاقتناء طلبيات الجماعة؛**
- **ضرورة مطالبة المقاولين المكلفين بإنجاز صفقات أشغال لفائدة الجماعة بتقديم نظائر تصاميم الأشغال المنفذة، وتطبيق الغرامة القانونية ذات الصلة عند الاقتضاء؛**
- **تفادي التأخير في أداء النفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات احتراما لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.**

خامسا. الموارد البشرية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة

تم وضع عدد من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم أن الجماعة تفتقر للأطر الكافية بالمصالح التابعة لها. ويصل عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى إلى ثمانية (08) موظفين من أصل أربعة وعشرين (24) موظفا، أي ما يعادل نسبة 33% من مجموع الموظفين.

➢ عدم صرف المبالغ المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين

تتوفر الجماعة على سبعة أعوان جماعيين، إلا أنه، بالنظر إلى بيان النفقات المحققة برسم الفترة 2010-2015، اتضح أنها لم تصرف المبالغ المتعلقة بتأمينهم خلال سنتي 2011 و2012 رغم المخاطر التي يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم بمختلف المرافق الجماعية كالنظافة والأشغال وغيرهما.

➢ عدم إعداد التقارير المتعلقة بتقييم الموظفين

من خلال تفحص ملفات الموظفين، تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على تطبيق الشق المتعلق بتقييم الموظفين المشار إليه ضمن مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية. ويعتبر تقييم الموظفين من الآليات المهمة لتحديث تدبير الموارد البشرية، بحيث يخضع الموظف لتقييم يتم على الأقل مرة واحدة كل سنتين يتضمن مقابلة مع الرئيس المباشر. وتنصب هذه المقابلة أساسا على العناصر التالية: إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة والمردودية والقدرة على التنظيم والسلوك المهني والبحث والابتكار، بالإضافة إلى النقط الممنوحة للموظف ومؤهلاته المهنية بالنظر للمهام الموكلة إليه، وكذا تطور مساره المهني من حيث الترقي والحركية. وتعتمد نتائج التقييم بالإضافة إلى معدل النقط المحصل عليها خلال السنوات المطلوبة، في الترقي في الدرجة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة تصحيح وضعية موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى قصد الاستفادة من خدماتهم؛**
- **ضرورة إبرام عقد تأمين لفائدة الأعوان الجماعيين لتغطية الأخطار المرتبطة بمزاولة مهامهم؛**
- **ضرورة إنجاز تقارير تقييم الموظفين، وكذا التنقيط السنوي المتعلق بهم بشكل مستمر مع الحرص على أخذ نتائجهم بعين الاعتبار في الترقية في الرتبة والدرجة.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة "أرزان"

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري

➢ **عدم صرف المبالغ المتعلقة بتأمين أعضاء المجلس**

إن الجماعة لم تقم بتخصيص اعتمادات خاصة بالتأمين بسبب محدودية المداخيل وضعف ميزانيتها وستعمل على برمجة الاعتمادات اللازمة لتأمين أعضاء المجلس ابتداء من السنة المالية المقبلة.

➢ **تنظيم إداري غير مستوف للشكليات القانونية**

لقد تم إرسال الهيكل التنظيمي للتأشير عليه تحت عدد 2013/19 بتاريخ 30 يناير 2013 ولم نتوصل به مؤشرا. وتم مؤخرا إعداد هيكل تنظيمي صودق عليه من طرف مجلس الجماعة في دورة استثنائية وسيتم إرساله للمصالح الإقليمية قصد التأشيرة.

أما بالنسبة لتكليف بعض الموظفين بعدة مهام فذلك راجع لوتيرة العمل المتوسطة بالجماعة، ونقص عدد الموظفين بشكل يسمح لكل موظف الاكتفاء بمصلحة أو مهمة واحدة.

ثانيا. تدبير الموارد المالية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

➢ **غياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل وعدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك**

بخصوص التصاريح بالتأسيس، فإن المرخصين لم يدلوا بهذه التصاريح في الوقت المناسب وذلك راجع لعدم وعيهم الضريبي وجهل العاملين بالمصلحة بها. وبخصوص الإقرار بالمداخيل، فإن الجماعة بصدد تصحيح هذه الوضعية والعمل على إعداد الاقرارات حسب النماذج المعمول بها وكذلك ملء بيانات الأداء لاستخلاص الواجبات المترتبة عن هذا الرسم.

وسيتم احترام مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 في استخلاص الرسم على محلات بيع المشروبات وتفعيل الجزاءات المنصوص عليها اتجاه الملزمين المخالفين للنصوص المشار إليها.

➢ **غياب الإقرارات بتوقف النشاط**

تم الاكتفاء بتصاريح الشرف المودعة من طرف الذين توقفوا عن مزاولة النشاط. ولتصحيح هذه الوضعية، سيتم العمل على تنفيذ المادتين 68 و135 من القانون رقم 47.06.

➢ **غياب بيانات الأداء**

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم بناء على تصريح بالمداخيل المحققة خلال ربع السنة عوض بيانات الأداء. وسيتم العمل على استخلاص هذا الرسم بواسطة بيانات الأداء.

2. الرسم على عمليات البناء

➢ **عدم خصم المساحات غير المغطاة**

حصل فعلا خطأ في احتساب الرسـم إذ لم يتم خصم المساحة غير المغطاة في الرخصة 2015/23 وذلك راجع إلى سهو في العملية.

➢ **عدم مضاعفة البروزات الواقعة بالملك العام للجماعة**

يتم مضاعفة البروزات إلا أنها غير واضحة في احتساب الواجب حيث يتم الإشارة مباشرة الى المساحة المضاعفة بالإقرار دون الإشارة الى المساحة الأصلية. وعليه، فإن المساحة الأصلية للبروزات بالرخصة رقم 2015/01 هي 3,17 متر مربع وليس 6,34 متر مربع.

➢ **عدم احترام السعر المحدد بالقرار الجبائي**

اعتمدت الجماعة على تطبيق السعر الخاص بالعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أي 10 دراهم على المرآب وعلى المستودعات ظنا منها على أنها معدة لغرض مهني أو صناعي (...).

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص مراقبة المقالع، فإنه رغم وجود الجماعة قرب وادي سوس، فإن نفوذها على الوادي لا يتعدى المنطقة الموجودة أمام مركز أرزان حيث أن حدودها جوفا تابع لجماعة افريجة، وقبلة المركز تابع لجماعة اكلي ولا يوجد

منفذ على الوادي إلا وسط مركز أرزان مما يحول دون استغلاله بصفة دائمة. ولا يوجد حاليا أي مستغل مرخص من طرف اللجنة الإقليمية.

4. منتوج استغلال المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط تجاري

➢ **تراكم الباقي استخلاصه**

باشرت الجماعة المسطرة الإدارية في استخلاص واجبات الاستغلال المؤقت للمحلات التجارية وذلك بمكاتبة هؤلاء المدينين من أجل تسوية وضعيتهم المالية (مراسلات بتاريخ 2016/03/03 – وتم توجيه أمر بالاستخلاص الى السيد القابض الجماعي بتاريخ 2016/02/25). ومصالح الجماعة بصدد تهيئ الملف لإحالته على المحامي لمباشرة المسطرة القضائية لإجبار المتقاعسين على أداء ما بذمتهم.

5. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

➢ **عدم إيداع الملزمين للتصريح بالتأسيس وعدم تطبيق الغرامة القانونية المترتبة عن ذلك**

فعلا لم يقم الملزمون بالرسم على النقل العمومي للمسافرين بإيداع التصريح بالتأسيس في الآجال القانونية وتعود هذه الوضعية الى سنوات التسعينيات، (...) وستقوم المصلحة المعنية بتداركها.

➢ **تأخر الملزمين في أداء مبلغ الرسم**

بخصوص الملاحظات الواردة في هذا الرسم، فإن الجماعة تعمل على استخلاصه، علما أن الملزمين الراغبين في اقتناء سيارات جديدة ملزمون بشهادة تثبت تسديد جميع المستحقات التي بذمتهم.

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

➢ **عدم منح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح**

تكتفي المصلحة المعنية بالجماعة عند تسلمها ملف طلب البناء، بالطبع على نسخة من الطلب للمعني بالأمر. وسيتم منح وصل بتسلم الملف إلى المعنيين بالأمر مع مسك سجلات خاصة بالرخص.

➢ **عدم إخضاع أشغال تجزئة "أرزان الجديد" لمسطرة التسلم النهائي رغم انصرام الأجل القانوني**

تم توجيه طلب للسيد عامل إقليم تارودانت لإيفاد اللجنة التقنية للتسلم النهائي لأشغال التجزئة.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

6. سندات الطلب

➢ **عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال**

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة لم تقم بتحديد المواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها في جميع السندات لبساطة الأشغال المتطلبة بها، وستعمل الجماعة على تدقيق المواصفات ومحتوى الأشغال المراد القيام بها في سندات الطلب المستقبلية واحترام مبدأ المنافسة والمساواة في هذا المجال.

➢ **لجوء الجماعة إلى نفس الممونين**

لقد تعاقدت الجماعة مع الشركتين "T.S.C" و "S.R" (...) لكون توريداتهما تتسم بمعايير جيدة وتتحريان التسليم داخل الآجال التعاقدية (...).

7. الصفقات العمومية

➢ **عدم الإدلاء بنظير تصاميم الأشغال المنفذة وعدم تطبيق الغرامة القانونية ذات الصلة**

قامت مصالح الجماعة بمراسلة المقاولين المعنيين بالصفقتين رقم 2013/03 و2013/04 للإدلاء بنظير تصميم الأشغال (...). أما بالنسبة للصفقة رقم 2014/05 الخاصة ببناء قاعة متعددة الاستعمالات بمدرسة المهدي بن تومرت بارزان، فإن التسليم المؤقت قد أنجز بتاريخ 11 أبريل 2016 وقد تم التوصل بتصميم الأشغال.

➢ **أداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الآجال القانونية**

بخصوص إصدار نفقات خارج الآجال القانونية، فإن مصالح الجماعة لا تمتلك الاعتمادات الخاصة بهذه المشاريع، خاصة تلك المندرجة إما في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو الممولة بواسطة إعانة مقدمة من وزارة الداخلية، حيث لا تقوم المصالح الجماعية بتنفيذ الأوامر بالأداء إلا بعد ان تتوصل المصالح المالية بالاعتمادات من طرف الممولين.

خامسا. الموارد البشرية

- **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى رغم الخصاص الذي تعاني منه الجماعة**

وضعت الجماعة ستة (06) موظفين رهن إشارة مصالح العمالة. ولسد الخصاص الموجود، تم إلغاء قرار إلحاق وقرار الوضع رهن إشارة لبعض الموظفين كما سيتم قريبا توظيف تقنيين (2) بالجماعة.

- **عدم صرف المبالغ المتعلقة بتأمين الأعوان الجماعيين**

سنعمل على تأمين الأعوان سنويا ابتداء من السنة القادمة نظرا لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات الكافية برسم السنة الحالية.

- **عدم إعداد التقارير المتعلقة بتقييم الموظفين**

كانت الجماعة من قبل تكتفي بإعداد جداول الترقي وعرضها على أنظار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء. وستقوم مستقبلا بإعداد بطائق التنقيط في أواخر شهر شتنبر من كل سنة لتسليمها لكل موظف على حدة في بداية شهر أكتوبر، كما سيتم إعداد تقارير متعلقة بتقييم الموظفين وذلك في أواخر شهر دجنبر من كل سنة.

جماعة "أضار"
(إقليم تارودانت)

أحدثت جماعة "أضار" سنة 1959، وتمتد على مساحة 322 كيلومترا مربعا وتتكون من واحتي "واد ايشم" و"حدو ايشو". وتقدر ساكنتها بحوالي 4.344 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعة على 60 دوارا.

خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 3,99 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 65% من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 2,56 مليون درهم، وخصصت نسبة 34,9% من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم خمسة عشر موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات التي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي.

أولا. التدبير الإداري والموارد البشرية

➢ غياب مصلحة للشرطة الإدارية

لوحظ من خلال الاطلاع على الهيكل التنظيمي للجماعة أن هذه الأخيرة لا تتوفر على مصلحة للشرطة الإدارية رغم أهميتها القصوى في مجموعة من الميادين والاختصاصات التي نصت عليها المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وخاصة في ميدان التعمير.

➢ عدم توفر الجماعة على كاتب عام

جاءت المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المعدل بالقانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي لتبرز المكانة الأساسية والدور الكبير الذي يلعبه الكاتب العام في المنظومة الجماعية، حين أسندت له عدة مهام. فهو يساعد الرئيس في ممارسة مهامه ويشرف، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، على الإدارة الجماعية ويتكلف بإدارتها وتنظيمها وتنسيقها، إضافة إلى المهام المتعلقة بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس وإرسال وثائق مداولات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية.

غير أنه لوحظ أن الجماعة لم تعمل على شغل هذا المنصب الكفيل بتحسين أداء الإدارة الجماعية، الشيء الذي قد يترتب عنه غياب التنسيق بين مختلف المصالح وقصور في تتبع الملفات.

➢ عدم توفر الجماعة على تقني متخصص

لوحظ أنه، في غياب موظف تقني متخصص، ينفرد وكيل المصاريف بتدبير النفقات موضوع سندات الطلب ويؤشر على صحة إنجاز الخدمة بما في ذلك الإشهاد على إنجاز الأشغال ذات الطبيعة التقنية، علما أنه يفتقر إلى التكوين التقني اللازم لذلك. وقد سجلت لجنة المراقبة أن الجماعة قامت بإنجاز واستلام أشغال على أساس كميات جزافية دون إنجاز القياسات المترية التي تعتبر ضرورية لاحتساب الكميات المنفذة من أجل تصفية وأداء النفقة بشكل صحيح. ويتعلق الأمر مثلا بأشغال تهيئة شبكة الماء الشروب وتهيئة نقط الماء وبناء خزان الماء وتهيئة ملعب لكرة القدم وتهيئة السوق الأسبوعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع بإحداث مصلحة خاصة بالشرطة الإدارية؛**
- **ضرورة تعيين كاتب عام بالجماعة للمساهمة في تحسين التسيير الإداري؛**
- **الإسراع بخلق المصلحة التقنية وتزويدها بالموارد البشرية المؤهلة اللازمة لكي تلعب الدور المنوط بها والمتمثل في تتبع مشاريع الجماعة.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ تأخر في استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية

ينص الفصل التاسع والعشرون من القرار الجبائي للجماعة رقم 2012/01 المصادق عليه في 08 أكتوبر 2012 على تأدية واجبات استغلال الدكاكين مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. غير أن الملاحظ أن جل

المستغلين يؤدون ما بذمتهم بعد انقضاء السنة، مما يحول دون استفادة الجماعة من موارد مالية منتظمة. كما تبين أن بعض المستغلين توقفوا عن أداء واجب الاستغلال لمدة طويلة. ويقدر المبلغ غير المستخلص عن الفترة الممتدة من يناير 2009 إلى شتنبر 2014 بحوالي 20.095,00 درهما.

➢ **خطأ في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء**

خلافا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تقوم مصلحة المداخيل باحتساب الرسم على أساس مساحة البقعة الأرضية موضوع رخصة البناء، أي أنه لا يتم احتساب الطوابق العليا ولا يتم خصم المساحة غير المغطاة كالدرج والفناء، مما يعد خطأ في تصفية هذا الرسم، وبالتالي ضياعا لموارد مالية على خزينة الجماعة. فعلى سبيل المثال، تم منح ثلاث رخص بناء سنة 2014 مقابل مبلغ إجمالي قدره 7.600,00 درهم، في حين أن المبلغ الواجب أداؤه يناهز 11.240,00 درهما، وبالتالي تم حرمان خزينة الجماعة من مبلغ 3.640,00 درهما.

➢ **عدم ملاءمة القرار الجبائي للقرار الوزيري المحدد لتعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع**

حدد القرار الجبائي رقم 2012/01 المشار إليه أعلاه مبلغ الإتاوة عن استهلاك الماء الشروب عند التوزيع بناء على مقتضيات قرار الوزير المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1476.00 بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع كما تم تغييره بالقرار رقم 215.06. وللتذكير، فإن الأشطر والتعريفات المحددة في القرار الوزيري تتعلق بالاستهلاك الشهري، غير أن القرار الجبائي اعتمد نفس الأشطر والتعريفات لكن عن كل ربع سنة، مما قد يترتب عنه أداء المشتركين لمبالغ تفوق المبالغ المستحقة.

➢ **نقائص على مستوى عقد الاشتراك في شبكة الماء الشروب وفاتورة الاستهلاك**

لوحظ أن عقد الاشتراك في شبكة الماء الشروب لم ينص على أجل أداء فاتورة الاستهلاك والإجراءات المتخذة في حالة التأخر في الأداء وكذا مبلغ الغرامة.

كما أن الفاتورة لا تبين بجلاء طريقة احتساب المبلغ الإجمالي للاستهلاك بشكل يستوعبه المستهلك، بحيث لم تشر إلى الأشطر المطبقة التعريفات المطابقة لها.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية خلال الأجل المحدد في الفصل التاسع والعشرين من القرار الجبائي للجماعة؛**
- **ضرورة الحرص على صحة تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء؛**
- **ضرورة احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بمنتوج استغلال مصلحة الماء.**

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

➢ **عدم إبرام عقد التأمين لفائدة وكيل المداخيل**

نصت المادة 36 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها على إلزامية تأسيس وكيل المداخيل للضمانة طبق الشروط المنصوص عليها بخصوص ضمانة المحاسبين العموميين. كما أن المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ألزمت وكيل المداخيل بإبرام عقد تأمين باعتباره محاسبا عموميا بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والذي نسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.76.576. لكن لوحظ أن وكيل المداخيل لم يقم بعد بإبرام عقد التأمين سالف الذكر.

➢ **عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين**

تبين من خلال تفحص لائحة الموظفين الجماعيين، عدم توفر المصالح الجماعية على مأمورين محلفين تخول لهم مهمة ممارسة حق الاطلاع وكذا حق المراقبة المنصوص عليهما في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما يحول دون قيام المصالح الجماعية بالمهام الرقابية الموكولة إليها طبقا للمادتين سالفتي الذكر.

➢ **عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجلات تبين تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة إلى المخزن، معززة بوصولات التسليم والخروج تطبيقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، مما يستحيل معه معرفة الاستعمال الذي خصص لهذه المواد والكمية المتبقية في المخزن. ويتعلق الأمر على الخصوص باللوازم المكتبية ولوازم العتاد المعلوماتي ولوازم الإنارة العمومية والصباغة.

➢ عدم التقيد بقواعد تدبير المنقولات

تبين من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، أنه لا يتم التقيد بدورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في تاسع فبراير 1981 والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، حيث لوحظ:

- عدم تعبئة سجل الجرد حسب طبيعة المنقولات (عتاد مكتبي، عتاد معلوماتي، السيارات والآليات،...)؛
- عدم بيان المصلحة الجماعية أو، عند الاقتضاء، المؤسسة المستفيدة من هذه المعدات وتاريخ التسليم؛
- عدم تسجيل المعدات المسلمة إلى الجمعيات أو أية جهة أخرى بسجل الجرد إذ يجب تقييدها بالسجل مع بيان الجهة المستفيدة وتاريخ التسليم ومراجع شهادة الإبراء أو محضر التسليم؛
- عدم تحيين السجل، حيث أن بعض المنقولات لم تقيد بعد بالسجل (حافلة النقل المدرسي المقتناة سنة 2014 مثلا)؛
- عدم وضع لائحة للعتاد المعلوماتي والتجهيزات المخصصة لكل مكتب (لائحة تعلق بباب المكتب)؛
- عدم إعداد مذكرة خاصة بكل عتاد معلوماتي تشتمل على جميع المعلومات المتعلقة بالاقتناء (الثمن والتاريخ والممون ...) وتاريخ الشروع في الاستعمال والمواصفات التقنية والمصلحة والموظف المستعمل وكذا جميع المعلومات المتعلقة بالإصلاح والصيانة (نوع الأعطاب وتاريخ الإصلاح والمتدخل والكلفة ...)؛
- غياب قوائم تفصيلية للعتاد الموضوع رهن إشارة أو تحت تصرف كل مسؤول عن مصلحة أو مكتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة أو المكتب.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة التعجيل بإبرام عقد التأمين لفائدة وكيل المداخيل لضمان مسؤوليته الشخصية والمالية؛**
- **تعيين عون محلف لتمكين الجماعة من ممارسة حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**
- **ضرورة التقيد بالقواعد المتعلقة بتدبير المنقولات الجماعية ومسك مختلف السجلات المحاسبية.**

رابعا. الممتلكات الجماعية

➢ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

تبين من خلال تفحص ملفات الأملاك الجماعية أن الجماعة لم تعمد إلى سلوك مسطرة التحفيظ، حيث لم تقم بإعداد كافة الوثائق المتعلقة بالاقتناء ويربط الاتصال بالمحافظة العقارية من أجل القيام بالإجراءات اللازمة للتحفيظ استنادا إلى الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 التي تنص في فقرتها "ج" على المسطرة الواجب اتباعها للتحفيظ.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف وتساهم في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، فإن الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تثبت ملكيتها للبقع الأرضية التي تأوي مقر الجماعة والدور السكنية والسوقين الأسبوعيين والمحلات التجارية.

➢ نقائص في عملية استغلال الملك العام للجماعة

يتضمن الملك العام للجماعة مجموعة من الدكاكين المخصصة للتجارة (94) والجزارة (8) بكل من السوقين الأسبوعيين "إثنين أضار" و "جمعة أوزون".

ومن خلال الاطلاع على ملفات المحلات التجارية وقرارات الاحتلال المؤقت، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- كراء محلات تجارية بواسطة عقود إيجار بالرغم من أنها مدرجة ضمن الملك العام للجماعة؛
- قرارات الاحتلال المؤقت تعود إلى سنتي 1996 و1998. ورغم انتهاء مدة الاحتلال المؤقت المحددة في 6 سنوات، لم تعمل الجماعة على تجديد هذه القرارات ومراجعة واجبات الاستغلال. ويتعين التذكير أن الفصل السابع من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العامة مؤقتا أكد على إمكانية التنصيص في قرار الاحتلال المؤقت على تغيير واجب الاستغلال خلال مدة تحدد في القرار لا تزيد على الخمس سنوات؛
- تبين من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة أن بعض المستغلين للمحلات الكائنة بالسوقين الأسبوعيين قاموا ببناء محلات للسكنى فوق المحلات التجارية مما يعد مخالفة لمقتضيات كناش التحملات وعقود الاحتلال المؤقت التي تؤكد على إلزامية احترام مقتضيات ومحتوى التصميم النموذجي المعد من طرف الجماعة. وقد لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء ضد المخالفين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة والإسراع بتصحيح الاختلالات المتعلقة بتدبيرها.

خامسا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

قامت الجماعة بإبرام وتنفيذ الصفقات الآتية:

- الصفقة رقم 01/INDH/2007 المتعلقة بتزويد دوار أضار بالماء الشروب؛
- الصفقة رقم 02/INDH/2007 المتعلقة ببناء مقر نادي نسوي؛
- الصفقة رقم 03/INDH/2007 المتعلقة بتزويد دوار تادنست بالماء الشروب؛
- الصفقة رقم 01/INDH/2008 المتعلقة بتزويد دوار ايت موكى بالماء الشروب؛
- الصفقة رقم 02/INDH/2008 المتعلقة بتزويد دوار ايت حساين بالماء الشروب؛
- الصفقة رقم 01/INDH/2009 المتعلقة بتسوير المدارس.

ومن خلال الاطلاع على ملفات هذه الصفقات وكذا المعاينة الميدانية لبعض المشاريع المنفذة، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات:

1.1. الصفقة رقم 01/INDH/2007 المتعلقة بتزويد دوار أضار بالماء الشروب

➢ **عدم خضوع جميع مكونات المشروع لاختبار مراقبة صلابة الخرسانة**

يتكون المشروع من خزان ومحطة للضخ. وبالرجوع إلى دفتر الورش، ثبت أن محطة الضخ تم بناؤها خلال الفترة الممتدة من 21 أكتوبر 2008 إلى فاتح دجنبر 2008 وأن الخزان شرع في بنائه بعد ذلك. وبدل القيام باختبار لمراقبة صلابة الخرسانة بالنسبة لكل مكون على حدة من مكونات المشروع، تم القيام باختبار واحد في 14 نونبر 2008 أي أثناء بناء محطة الضخ وبالتالي لا يتعلق الأمر بالخزان كما تشير إلى ذلك وثيقة نتائج المختبر. ويتعين التذكير أن الفقرة b-2 من المادة 73 من دفتر البنود التقنية العامة المتعلقة بأشغال الهندسة المدنية لسنة 2005 والمعدل سنتي 2011 و2013، تنص على ما يلي:" يجب إجراء اختبارات المراقبة بالنسبة لكل مكون على حده على الأقل، ولكل 100 متر مكعب على الأكثر. ويقوم صاحب المشروع بتعيين الخلطات التي يتوجب أخذ عينات قصد إخضاعها للاختبارات".

وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون المختبر الذي سيقوم بالاختبار معينا من طرف صاحب المشروع أو يوافق عليه في حالة اختياره من طرف المقاول، الشيء الذي من شأنه أن يضمن إلى حد كبير مصداقية النتائج المحصل عليها.

➢ **عدم وضع الطبقة الرملية لحماية القنوات مما قد يعرضها للتلف**

تقتضي معايير إنجاز أشغال وضع قنوات التزود بالماء الشروب وضع طبقة رملية بسمك 10 سنتمترات حماية القنوات من التلف. ورغم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على ضرورة وضع هذه الطبقة، إلا أنه بالرجوع إلى البيان المتري، يتضح أنه تم حفر ثلاثة مقاطع بطول 334 و33,70 و180 مترا لكن لم يتم وضع طبقة الرمل إلا على طول المقطعين الأولين ولم توضع على طول المقطع البالغ 180 مترا، مما قد يعرض قنوات هذا المقطع للتلف ويجعل النفقات المتعلقة به دون طائل، بل يعرض ميزانية الجماعة لنفقات إضافية من أجل معالجة هذا الخلل.

2.1. الصفقة رقم 01/INDH/2008 المتعلقة بتزويد دوار ايت موكى بالماء الشروب

➢ **عدم صحة بعض البيانات الواردة بالملف التقني**

يشير الملف التقني المقدم من طرف المقاول إلى أن هذا الأخير يشَغِّل، بشكل دائم، محاسبا ورئيسي ورش وسائقين بالإضافة إلى عاملي بناء وستة عمال. غير أن الشهادة المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 02 مارس 2009 والتي تعد من الوثائق المكونة للملف الإداري، تبرز بوضوح أن العدد المتوسط الشهري للمأجورين لا يتعدى أربعة أجراء مما يعكس عدم مصداقية المعلومات المقدمة في الملف التقني للمقاول.

➢ **عدم المطالبة بشهادة التأمين المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول**

خلافا للفصل V-15 من دفتر الشروط الخاصة، لوحظ غياب شهادة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول فيما يتعلق بأشغال منع تسرب الماء والتي يجب أن يدلي بها قبل التسلم النهائي للصفقة وأن تسري مدة صلاحيتها من تاريخ التسلم النهائي للصفقة إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم. ويجب التذكير بأن التسلم النهائي للأشغال تم بتاريخ 29 يناير 2010.

3.1. الصفقة رقم 02/INDH/2008 المتعلقة بتزويد دوار ايت حساين بالماء الشروب

➢ **غياب ما يثبت القيام باختبار مقاومة الخزان لتسرب الماء والاختبار العام للشبكة وتعقيم القنوات والخزان**

حسب الباب الثاني من دفتر الشروط الخاصة، والذي يخص الوصف التقني للأشغال، فإن المقاول ملزم بإجراء اختبار مقاومة الخزان لتسرب الماء واختبار عام لمقاومة تسرب الماء من الشبكة وتعقيم القنوات والخزان وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة. غير أنه لوحظ غياب المحاضر التي تثبت القيام بهذه العمليات التي تخضع لمعايير منصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المطبق على قنوات التزود بالماء الشروب. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات يتعين توثيقها في محاضر تتضمن كافة المعلومات بما فيها نتائج الاختبارات والقرارات المتخذة على إثرها ويتم توقيعها من طرف الإدارة والمقاول.

وبخصوص تعقيم القنوات والخزان، لم تتم الإشارة في دفتر الشروط الخاصة إلى المعايير والشروط التقنية الواجب احترامها والمنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المذكور أعلاه من قبيل مدة عملية التعقيم ومعايير التركيز الواجب الالتزام بها واختبار فعالية عملية التعقيم عن طريق المراقبة البيولوجية لبعض العينات.

4.1. صفقات مختلفة

لوحظ، بخصوص مجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، ما يلي:

➢ **عدم تحديد صيغة مراجعة الأثمان للمعاملات القارة والمؤشرات المعتمدة**

تبين بالرجوع إلى دفتر الشروط الخاصة المتعلق ببعض الصفقات، أنه لم يتم تحديد المؤشرات المعتمدة والمعاملات القارة الواردة في صيغة مراجعة الأثمان كما نص على ذلك قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات المبرمة لحساب الدولة. ويتعلق الأمر بالصفقتين رقم: 01/INDH/2007 و02/INDH/2007.

➢ **تتبع الأشغال من طرف فريق التنشيط الجماعي رغم عدم توفره على الخبرة التقنية اللازمة لذلك**

من خلال الاطلاع على دفاتر الورش المتعلقة بالصفقات، لوحظ أن تتبع الأشغال تم من طرف فريق التنشيط الجماعي لجماعة أضار المتكون من موظفي الجماعة السيد "ع.و" والسيد "م.م" دون توفرهما على أدنى خبرة تقنية في تتبع الأشغال، في حين أن التقني المنتدب من طرف عامل إقليم تارودانت لمجموعة كبيرة من الجماعات القروية التابعة للإقليم لا يتسنى له الحضور إلا أثناء افتتاح الورش والتسلم المؤقت للأشغال. وعليه، ليس هناك ما يضمن جودة الأشغال المنجزة قبل تسلم المشروع حيث أن مجموعة منها تستلزم موافقة التقني المكلف بتتبع الأشغال قبل الشروع في الأشغال الموالية وتسجيل ذلك بدفتر الورش كأشغال الحفر والتتريب ووضع القضبان الحديدية وصب الخرسانة ومنع تسرب الماء...

➢ **عدم المطالبة بشهادة التأمين المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول**

لوحظ أن دفتر الشروط الخاصة لم ينص على ضرورة تقديم شهادة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول فيما يتعلق بالمشروع المنجز. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم: 01/INDH/2007 و02/INDH/2007 و03/INDH/2007 و02/INDH/2008.

وتكمن أهمية هذه الشهادة في ضمان حقوق الجماعة فيما يتعلق بتغطية أية نفقة مستقبلية قد تنشأ بعد التسلم النهائي للمنشأة نتيجة ظهور عيوب في المشروع المنجز أو وقوع انهيار للمنشآت المشيدة أو في حالة توقف نشاط المقاولة وحلها.

➢ **غياب تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

لوحظ أن المقاولين لم يسلموا الجماعة تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. وبالتالي فصاحب المشروع مطالب بعدم إرجاع الضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وعدم تسليم رفع اليد للمقاولين إلا بعد تسلم نظير التصاميم تماشيا مع مقتضيات المادة 16 من نفس الدفتر المشار إليه أعلاه.

2. سندات الطلب

➢ **عدم احترام مبدأ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية**

أصدرت الجماعة خلال الفترة 2009-2013 مجموعة من سندات الطلب وصل مبلغها الإجمالي 5.308.291,92 درهما.

وقد تبين من خلال الاطلاع على هذه السندات لجوء الجماعة إلى نفس الممونين وهم الأشخاص الذاتيون: "I.L" و"S.F" و"W.A" و"T.S.C" و"S.R" و"N.M" و"S.O" الذين حصلوا على 75,54% من المبلغ الإجمالي لسندات الطلب التي أصدرتها الجماعة خلال هذه الفترة.

وقد لوحظ أن الآمر بالصرف قام باستشارة شركة "S.F" فيما يتعلق بالطلبيات التي حصل عليها "I.L" (شخص ذاتي) الذي يمتلك الأغلبية في رأسمال هذه الشركة. كذلك الشأن بالنسبة لبعض الطلبيات التي أسندت ل "N.M" (شخص ذاتي) مع العلم أنه ممثل شركة "S.O".

وبالتالي فإن مسطرة سند الطلب التي ينهجها الآمر بالصرف يمكن اعتبارها صحيحة من حيث الشكل فقط، غير أنها في الجوهر، لا تستجيب دائما لمبادئ المنافسة والمساواة التي تهدف إلى فتح المجال أمام أكبر عدد من الممونين للاستفادة من الطلبيات العمومية، وتتوخى نيل أحسن العروض بتكلفة مناسبة.

➢ عدم التقيد بمسطرة الالتزام المسبق بالنفقة

لوحظ بخصوص بعض النفقات من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية للنفقات، أن الآمر بالصرف لم يتقيد بمسطرة الالتزام المسبق بالنفقة حيث يتعين عليه، حسب المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها، إعداد مقترح الالتزام وتبليغه دون تأخير إلى الخازن الجماعي المكلف بالأداء مرفقا ببطاقة إرساليات لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبيا (المادتين 56 و62). وبعد الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات (المادة 63)، يبلغ الآمر بالصرف مراجع الإشهاد إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات (المادة 65). إلا أنه وخلافا لذلك عمل الآمر بالصرف على إنجاز بعض الأشغال واستلام بعض التوريدات قبل الحصول على تأشيرة الالتزام بالنفقات المتعلقة بها كما هو مفصل بعده:

رقم سند الطلب وتاريخه	الموضوع	المبلغ بالدرهم	تاريخ الالتزام بالنفقة	ملاحظات
02 في 31 مارس 2011	تهيئة شبكة الماء الصالح للشرب	193.836,00	01 غشت 2011	تاريخ إنجاز الخدمة وتسلم الأشغال: 26 ماي 2011
01 في 01 مارس 2011	تهيئة شبكة الماء الصالح للشرب	194.400,00	10 مارس 2011	تاريخ إنجاز الخدمة: 14 فبراير 2011
02 في 15 يناير 2010	تجهيز نادي نسوي	87.336,00	24 ماي 2010	تاريخ إنجاز الخدمة وتسلم الأشغال: 17 ماي 2010
01 في 15 يناير 2010	تجهيز مدرسة بالعتاد المعلوماتي	131.342,40	24 ماي 2010	تاريخ إنجاز الخدمة وتسلم الأشغال: 17 ماي 2010 تاريخ الإشهاد على مقترح الالتزام: 30 ماي 2010

➢ تنفيذ نفقات عن طريق سند طلب عوض صفقة

تم إنجاز مجموعة من الأشغال بناء على سندات طلب. غير أنه لوحظ أن بعض هذه الأشغال لم ترد ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب المحددة طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، وبالتالي كان يجب أن تكون موضوع صفقة وليس سند طلب. ويتعلق الأمر بما يلي:

سند الطلب	تاريخه	مكان الأشغال	نوع الأشغال	المبلغ بالدرهم
2011/02	31 مارس 2011	دوار آيت احساين	يتعلق الأمر بأشغال تهيئة شبكة الماء الصالح للشرب	193.836,00
2011/01	01 مارس 2011	دوار تادنست	يتعلق الأمر بأشغال تهيئة شبكة الماء الصالح للشرب	194.400,00
2012/05	12 يناير 2012	دوار ثلاث نومان	يتعلق الأمر بأشغال تهيئة شبكة الماء الصالح للشرب	197.964,00
---	29 يونيو 2013	دوار إمكون	يتعلق الأمر بتهيئة ملعب كرة القدم	179.886,00
2013/06	01 يونيو 2013	دوار تكراكرة	يتعلق الأمر ببناء خزان Citerne	169.800,00
2013/30	03 دجنبر 2013	مركز أضار ودوار أوزون	يتعلق الأمر بتهيئة السوق الأسبوعي	144.294,00

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد الصفقة إجراء من شأنه أن يمكن الجماعة من الحصول على أثمنة تفضيلية نتيجة تفعيل مبدأ المنافسة التي تتيحها هذه المسطرة وكذا الاستفادة من الضمانات التي تخولها النصوص المنظمة للصفقات العمومية في حالة ظهور عيوب بالمنشآت المنجزة. إضافة إلى ذلك، فإن بعض الأشغال تستوجب:

- إجراء تجارب على الإسمنت المسلح؛
- إعداد بيانات مترية وجداول المنجزات من أجل تهييئ كشوفات الأداء؛
- إعداد نظير تصاميم الأشغال المنفذة من طرف المقاول؛
- إنجاز محاضر تسلم من طرف لجنة مكونة من جميع الأشخاص المعنيين بالأشغال: ممثلي الجماعة، ممثل السلطة المحلية، وعند الاقتضاء، ممثل المكتب الوطني للكهرباء، ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وممثل الجمعية المستفيدة.

3. تدبير حظيرة سيارات الجماعة

➢ عدم مسك محاسبة للمواد بخصوص قطع الغيار والإطارات المطاطية

خلافا لمقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجلات تبين تاريخ دخول وخروج قطع الغيار والإطارات المطاطية المقتناة، تكون معززة بوصولات التسليم والخروج مع تحديد السيارات والآليات المعنية بالإصلاح، مما يستحيل معه معرفة الاستعمال الذي خصص لهذه القطع والإطارات والكمية المتبقية في المخزن.

➢ أداء بوليصة تأمين سيارة الإسعاف مرتين عن نفس الفترة

بخصوص سيارة الإسعاف "T.P"، تم أداء مصاريف التأمين عن الفترة الممتدة من 08 فبراير 2011 إلى 31 دجنبر 2011 (الحوالة رقم 318 بتاريخ 21 نونبر 2011)، ثم أداء مصاريف التأمين عن الفترة الممتدة من 26 أكتوبر 2011 إلى 25 أكتوبر 2012 (الحوالة رقم 349 بتاريخ 24 نونبر 2011)، وبذلك يكون الأداء عن الفترة الممتدة من 26 أكتوبر 2011 إلى 31 دجنبر 2011 (شهران وخمسة أيام) قد تم مرتين.

4. الإعانات المقدمة للجمعيات

➢ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة

بعد الاطلاع على البيان المدلى به من طرف الجماعة والمتعلق بالإعانات المقدمة للجمعيات، لوحظ أن الجمعية المسماة "ج.خ.إ.د.ط" بمركز ايغرم تلقت إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10 آلاف درهم دون أن تقدم حساباتها للجماعة وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، وذلك تطبيقا للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مطالبة المقاولين المكلفين بإنجاز أشغال لفائدة الجماعة في إطار الصفقات التي تبرمها بتقديم شهادة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية نظرا لأهميتها في ضمان حقوق الجماعة؛**
- **ضرورة القيام بجميع الاختبارات اللازمة أثناء وعند نهاية تنفيذ الأشغال وقبل تسلم المنشآت، وذلك تفاديا لكل العيوب التي قد تظهر لاحقا وضمانا لاستمرارية المشاريع المنجزة؛**
- **مطالبة المقاولات المكلفة بأشغال وضع قنوات الماء الصالح للشرب بتقديم نظير تصاميم الأشغال المنفذة نظرا لأهميته في صيانة الشبكة والوقاية من الحوادث المرتبطة بالقنوات إضافة إلى التخطيط للأشغال المستقبلية؛**
- **العمل على مسك محاسبة المواد بخصوص قطع الغيار والإطارات المطاطية.**

II. جواب رئيس مجلس جماعة "أضار"

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الإداري والموارد البشرية

➢ غياب مصلحة للشرطة الإدارية

بعد انتخاب المجلس الجديد لجماعة "أضار" (...)، تم إحداث مصلحة للشرطة الادارية (...) بناء على المادة 100 من القانون التنظيمي الجديد رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (...). ونظرا لكثرة الاختصاصات الموكولة لهذه المصلحة، فقد تم تخصيص مكتب خاص لهذه المصلحة وتعيين موظفين وأربعة مستشارين جماعيين للقيام بالمهام في ظروف جيدة، وستقوم الجماعة بتعزيزها بالإمكانيات الضرورية.

➢ عدم توفر الجماعة على كاتب عام

(...) بناء على القانون التنظيمي الجديد رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (...)، وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية، فقد تم تعيين موظف بالجماعة ليتولى هذه المهمة بصفة مؤقتة إلى حين صدور المرسوم الذي سيحدد شروط تعيين مدير المصالح.

➢ عدم توفر الجماعة على تقني متخصص

(...) بما أن أغلب المشاريع المنجزة تندرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فان اللجنة التقنية للعمالة هي التي تشرف على تتبع الأشغال وتقوم بإنجاز محاضر بدايتها ونهايتها بالتعاون مع اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية. أما بخصوص المشاريع الأخرى المنجزة في إطار ميزانية الجماعة رغم قلتها، فإن المصالح الجماعية تقوم بالتنسيق مع مكاتب الدراسات لإنجاز البطائق التقنية كما تتم الاستشارة مع المصالح التقنية بالعمالة، ولا يتم أداء أي نفقة إلا بعد التأكد من إنجاز المشروع طبقا للشروط المطلوبة، وكذا بعد إعداد محاضر نهاية الأشغال من طرف اللجنة المكلفة والمكونة من ممثلين عن الجماعة وممثلي المجتمع المدني والسلطة المحلية.

وتطبيقا للتوصيات السابقة للمجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بالمصلحة التقنية، فقد راسلت الجماعة السلطات الإقليمية قصد تعيين ثلاثة تقنيين متخصصين. وقد تم قبول فتح منصب واحد في ميزانية الجماعة لسنة 2016 وسيتم ملؤه طبقا للقوانين الجديدة في ميدان التوظيف في انتظار مصادقة السلطات الإقليمية على فتح المناصب المتبقية.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

➢ تأخر في استخلاص واجبات استغلال المحلات التجارية

(...) إن من بين الأسباب التي أدت إلى التأخير في أداء واجبات الإيجار في الآجال المحددة من طرف المستفيدين هو عدم تواجد أغلبيتهم بالمنطقة، حيث أن معظمهم يمارسون أنشطتهم بالمدن ويسددون ما بذمتهم أثناء زيارتهم للمنطقة. كما أن الجماعة تقوم باستدعائهم وإشعارهم بالتأخير وحثهم على أداء المستحقات في الآجال القانونية.

وقد تمت تسوية وضعية المتأخرات المشار إليها في تقرير المجلس، وشارفت الجماعة على تسويتها بالكامل بعد استدعاء الملزمين المعنيين. وبالنسبة للسنة الجارية 2016، تقوم الجماعة باستخلاص هذه الواجبات بصفة منتظمة رغم بعض الصعوبات في الأداء تتعلق خاصة بالمتواجدين بالمدن. وقد بلغت نسبة استخلاص الواجبات 80%.

➢ خطأ في تصفية الرسم المفروض على عمليات البناء

(...) نظرا لعدم وجود تقني متخصص في تقنيات البناء، فقد أسندت مهمة تصفية هذا الرسم لموظف مكلف بالمداخيل لا يمتلك خبرة في قراءة التصاميم المعمارية. وابتداء من سنة 2015، شرعت الجماعة (...) في احتساب الرسم بالطريقة الصحيحة.

➢ عدم ملاءمة القرار الجبائي للقرار الوزيري المحدد لتعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع

تمت المصادقة على تحيين القرار الجبائي من طرف مجلس الجماعة في دورته المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2016 حيث تمت مراجعة تسعيرة بيع الماء الصالح للشرب لملاءمته مع القرار الوزاري عدد 1476.00 (...)، كما تم اعتماد جميع الملاحظات الواردة في هذا الشأن بتقرير المجلس الجهوي للحسابات.

➢ نقائص على مستوى عقد الاشتراك في شبكة الماء الشروب وفاتورة الاستهلاك

قامت الجماعة بإضافة (...) بند ينص على أجل أداء فاتورة الاستهلاك والإجراءات المتخذة في حالات التماطل في الأداء وكذا مبلغ الغرامة.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسبي

➢ **عدم إبرام عقد التأمين لفائدة وكيل المداخيل**

(...) قامت الجماعة ببرمجة الاعتمادات الخاصة بالتأمين في ميزانيتها وستقوم بإبرام عقد التامين المذكور خلال السنة الجارية (2016).

➢ **عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين**

سيتم إسناد مهمة المأمور المحلف إلى الموظف الذي يتوفر على الكفاءة ليقوم بهذه المهمة، وسيتم إخبار السلطة الوصية قصد استدعائه لأداء اليمين القانونية (...).

➢ **عدم مسك سجلات محاسبة المواد المقتناة**

تقوم الجماعة بمسك سجلات محاسبة المواد المقتناة تبين تاريخ الدخول والخروج من وإلى المخزن معززة بوصولات التسليم والخروج وذلك تطبيقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441، ويتعلق الأمر بجميع المقتنيات.

➢ **عدم التقيد بقواعد تدبير المنقولات**

تقوم الجماعة منذ توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير المنقولات، باستدراك النواقص في هذا الميدان:

- فبالنسبة للعتاد المعلوماتي والمكتبي والسيارات والآليات، تتوفر الجماعة على سجل الجرد الخاص بها؛
- كما تتوفر الجماعة على سجل خاص بالنسبة للمصلحة الجماعية المستفيدة من المعدات ولوازم المكتب يوثق فيه جميع العمليات؛
- أما فيما يخص المعدات المسلمة للجمعيات في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإن الجماعة تتوفر على سجل الجرد الخاص بها؛
- وبالنسبة للحافلة الخاصة بالنقل المدرسي، فإنها مسجلة بالسجل الخاص بالمعدات والسيارات منذ تسلمها؛
- تم تعليق لائحة للعتاد المعلوماتي والتجهيزات الخاصة بكل مكتب منذ الشروع في استعمالها؛
- تم إعداد مذكرة خاصة لكل عتاد معلوماتي تشمل جميع المعلومات المتعلقة به (الثمن، تاريخ التسليم، المواصفات والمعلومات المتعلقة بالصيانة والإصلاح)؛
- يتم إنجاز محضر خاص بتسليم العتاد لكل مكتب موقع بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن كل مكتب.

رابعا. الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية**

لقد صادق مجلس جماعة أضار على تسوية الوضعية القانونية لجميع الأملاك الجماعية، حيث تمت مراسلة السلطة المحلية تحت عدد 26 ج ا ض/6 بتاريخ 04 ماي 2015 للتدخل لدى المصالح المختصة في هذا الشأن. وفي الوقت الحالي، فالجماعة بصدد إعداد الوثائق الضرورية الخاصة بالتحفيظ. وفور الانتهاء من هذه المرحلة، سيتم تخصيص الاعتمادات المالية الضرورية لهذا الغرض.

➢ **نقائص في عملية استغلال الملك العام للجماعة**

تقوم الجماعة بكل ما في وسعها لتدارك جميع النقائص المشار إليها، حيث تم إجراء السمسرة لجميع المرافق التابعة للجماعة كما تمت مراجعة السومة الكرائية وتجديد العقود، بالإضافة إلى إخبار المستغلين للملك العمومي بالمنع الكلي للبناء فوقها. وستتخذ الجماعة الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

خامسا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

1.1. الصفقة رقم 01/INDH/2007 المتعلقة بتزويد دوار أضار بالماء الشروب

➢ **عدم خضوع جميع مكونات المشروع لاختبار مراقبة صلابة الخرسانة**

إن المختبر يقوم بأخذ العينات ودراسة مدى ملاءمتها للمعايير التقنية المنصوص عليها بدفتر التحملات، وتتوفر الجماعة على محاضر مسلمة من طرف المختبر.

➢ **عدم وضع الطبقة الرملية لحماية القنوات مما قد يعرضها للتلف**

بالنسبة لوضع الطبقة الرملية للقنوات، فإن هذه الأشغال قد تمت وفق دفتر التحملات. وللإشارة، فقد تم حفر نوعين من الخنادق: خندق رقم 1 بعرض 50 سنتمترا لمد قناة واحدة، وخندق رقم 2 بعرض 60 سنتمترا لمد قناتين تخترقان الدوار (...). وتتوفر الجماعة على صور توثق وضع الرمال ومد القنـــوات بمشروع أضار.

2.1. الصفقة رقم 01/INDH/2008 المتعلقة بتزويد دوار ايت موكى بالماء الشروب

➢ **عدم صحة بعض البيانات الواردة بالملف التقني**

(...) يتم فحص ومراقبة الملفات التقنية المقدمة من طرف المقاولين من طرف القابض المالي نظرا لانعدام التجربة في الميدان التقني لدى الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء الصفقة. وسيتم تفادي هذه الأخطاء مستقبلا.

3.1. الصفقة رقم 02/INDH/2008 المتعلقة بتزويد دوار ايت حساين بالماء الشروب

➢ **غياب ما يثبت القيام باختبار مقاومة الخزان لتسرب الماء والاختبار العام للشبكة وتعقيم القنوات والخزان**

بخصوص غياب ما يثبت القيام باختبار مقاومة الخزان، فقد اكتفت اللجنة الإقليمية والمحلية بملء الصهريج بحضور جمعية الدوار، وتبين لها أن الخزان صالح ولم يبد أي تسرب للمياه، وقد أكدت اللجنة على ضرورة إجراء هذه التجارب. وللتأكد من مقاومة الخزان لتسرب الماء، قامت الجماعة باستدعاء المختبر الذي قام بإنجاز الخبرة حيث أكدت النتيجة النهائية أن الخزان صالح ومقاوم للتسرب. وتتوفر الجماعة على بطاقة الخبرة التي تثبت ذلك.

4.1. صفقات مختلفة

➢ **عدم تحديد صيغة مراجعة الأثمان للمعامِلات القارة والمؤشرات المعتمدة**

تفتقر الجماعة إلى أطر مؤهلة ذات تجربة وخبرة لإجراء هذه العملية حيث أن القسم التقني ومصلحة الصفقات بالعمالة والخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية هما المكلفان بهذه المهمة. إضافة إلى ذلك، فإن الصفقتين 2007/01 و2007/02 هما أولى الصفقات المبرمة في هذا الإطار (...). ولتجنب مثل هذه الأخطاء مستقبلا، فقد وفرت الجماعة اعتمادات خاصة بالتكوين في ميدان إعداد الصفقات العمومية، وسيشرع في ذلك ابتداء من السنة الجارية (2016) (...).

➢ **تتبع الأشغال من طرف فريق التنشيط الجماعي رغم عدم توفره على الخبرة التقنية اللازمة لذلك**

رغم افتقار فريق التنشيط إلى الخبرة التقنية الكافية لتتبع الأشغال، إلا انه ساهم بشكل كبير في تسيير الأوراش عبر التنسيق مع المصالح التقنية بقسم المبادرة. كما أن تتبع الأشغال يقتصر فقط على تسجيل الملاحظات وأخذ المقاسات كعمق الخندق وعرضه وطوله وكذا الوقوف على نسبة تقدم الأشغال، أما المسائل التقنية الأخرى فإنها موكولة إلى الفريق التقني بقسم المبادرة الوطنية بالعمالة الذي يقوم بزيارة ميدانية بين الفينة والأخرى حسب تقدم الأشغال كما هو مبين بدفتر الورش.

➢ **عدم المطالبة بشهادة التأمين المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول**

تستعين اللجنة المحلية في مراقبة الوثائق المكونة لكل ملف باللجنة التقنية الإقليمية المكلفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالعمالة. ولم يتم إخبار الجماعة بوجوب توفير هذه الوثيقة. وتبعا لهذه الملاحظة، شرعت الجماعة في مطالبة المقاولين بها.

➢ **غياب تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال**

(...) لم تتم الإشارة في دفاتر التحملات المتعلقة بالمشاريع المنجزة إلى ضرورة توفير تصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال، باستثناء مشروع تزويد دوار "ايت موكى" بالماء الصالح للشرب والذي تتوفر الجماعة عليه. أما بالنسبة لوثيقة الضمان النهائي، فإنها تسلم بناء على محضر اللجنة التقنية للعمالة (...).

2. سندات الطلب

➢ **عدم احترام مبدأ المساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية**

فيما يتعلق باحترام مبادئ حرية الولوج إلى سندات الطلب، فإن الجماعة تقوم بكل ما في وسعها حيث تتم مراسلة أكبر عدد ممكن من المقاولات والشركات والأشخاص الذاتيين المعروفين بمعاملاتهم الجيدة، رغم أن موقع الجماعة يبعد عن جميع المراكز المتواجدة بالمنطقة، ولا تتم الاستجابة إلا من طرف المقاولات المحلية والقريبة من الجماعة. كما يتم اختيار المقاولات التي قدمت أحسن عرض من حيث التكلفة والمعروفة بنزاهتها والوفاء بالتزاماتها في إتمام المشاريع المعهودة إليها (...). وإن اقتضى الحال، فستقوم الجماعة مستقبلا بإدراج هذه المشاريع على شكل صفقات لتفادي مشاكل سندات الطلب.

➢ **عدم التقيد بمسطرة الالتزام المسبق بالنفقة**

(...) يتعلق الأمر بالمشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نظرا لطابع الاستعجالية في إنجازها وعدم توفر الاعتمادات في الوقت المحدد. فقد تم إنجاز بعض المشاريع ولم يتم أداء الحوالة الخاصة بها إلا في السنة الموالية، لذلك لم يتم توقيع بيان التزامها في الوقت المحدد. لكن في الوقت الراهن، تم تجاوز هذه الهفوات بعد البدء في استغلال التطبيق المعلوماتي المتعلق بالتدبير المندمج للنفقات (...).

➢ **تنفيذ نفقات عن طريق سند طلب عوض صفقة**

بالنسبة لمشاريع ايت حساين، تدنست، ثلاث نومان، امكون وتكركرة، فهي مشاريع منفذة في إطار المبادرة الوطنية، ورغم أن إنجازها يتم في سنة واحدة إلا أن تواريخ برمجتها وإعداد ملفاتها مختلفة حيث تتقيد الجماعة آنذاك بتعليمات قسم المبادرة. ونظرا لاستعجالية إنجاز هذه المشاريع، تجد الجماعة نفسها مضطرة إلى تنفيذها عن طريق سندات طلب بالتشاور والتنسيق مع اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية خاصة وأن الاعتمادات المخصصة لكل مشروع لا تصل إلى السقف المحدد لإجراء الصفقة (حسب تعليمات اللجنة الاقليمية للمبادرة الوطنية).

بالنسبة لتهيئ السوقين الأسبوعين أضار وأزون، فإن الاعتمادات المخصصة لها لا تصل إلى السقف الملزم لإجراء صفقة، بالإضافة إلى استحالة جذب المقاولين للمشاركة في مثل هذه الصفقات نظرا لضعف الاعتمادات المرصودة فضلا عن كونها عبارة عن إصلاحات وترميمات.

كل هذه الأسباب تدفع الجماعة إلى إنجاز هذه المشاريع عن طريق سندات الطلب. وستحاول الجماعة مستقبلا وكلما أمكن ذلك، تجميع المشاريع وإنجازها عن طريق صفقات (...).

3. تدبير حظيرة سيارات الجماعة

➢ **عدم مسك محاسبة للمواد بخصوص قطع الغيار والإطارات المطاطية**

تقوم الجماعة بإصلاح السيارات والشاحنة التي تتوفر لديها حسب الضرورة القصوى، حيث تقوم بتغيير الإطارات المطاطية كل سنة بالنسبة لسيارة المصلحة وسيارة الإسعاف والشاحنة. وبخصوص قطع غيار هذه الآليات، فإنه يتم تغييرها (...) حسب الحاجة. وتعمد الجماعة إلى تسجيل المعلومات المتعلقة بها في دفتر خاص كنوعية الإطارات ونوعية قطع الغيار وتاريخ استلامها الذي غالبا ما يوافق تاريخ خروجها بسبب استعمالها وتركيبها فور التوصل بها. وتقوم الجماعة حاليا باعتماد طريقة جديدة أكثر وضوحا في ما يتعلق بالتسليم والتخزين والاستعمال، وذلك بوضع جميع المعلومات في سجل خاص بهذه العملية تطبيقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

➢ **أداء بوليصة تأمين سيارة الإسعاف مرتين عن نفس الفترة**

تكمن الأسباب التي دفعت الجماعة لأداء مصاريف التأمين مرتين في كون الشركة الأولى المتعاقد معها رفضت التعامل مع جميع جماعات الإقليم بما فيها جماعة أضار، مما دفعنا للجوء إلى التعامل مع شركة أخرى. هذه الأخيرة اقترحت علينا أن يتم تأمين جميع المنقولات في بداية كل سنة. وقد فضلت الجماعة أداء هذا المبلغ الزائد تفاديا للوقوع في أخطاء مستقبلا في ما يخص تنظيم تأمين المنقولات، خاصة وأن مصلحة المالية أكدت على ضرورة إبرام تأمين السيارات بداية كل سنة مالية.

4. الإعانات المقدمة للجمعيات

➢ **عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة**

فيما يتعلق بالدعم المقدم لفائدة "ج.خ.إ" (دار الطالب) بمركز إيغرم، فإنه نظرا لما تقدمه هذه المؤسسة من خدمات لفائدة التلاميذ خصوصا القاطنين منهم بتراب الجماعة والذين ينحدرون من أسر فقيرة ولا يتوفرون على منحة تمكنهم من متابعة دراستهم بالثانوية الإعدادية بمركز إيغرم، قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة مع هذه الجمعية تدفع سنويا بموجبها مبلغا ماليا مقابل إيواء هؤلاء التلاميذ وإطعامهم.

وفي ما يرتبط بمراقبة أداء الجمعية خاصة في مجال إيواء وإطعام التلاميذ، فإن رؤساء الجماعات التابعين لدائرة إيغرم هم الذين يتولون هذه المهمة للتأكد من اضطلاع هذه المؤسسة بمهامها في توفير شروط متابعة الدراسة.

وتطبيقا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فقد طلبت الجماعة من هذه الجمعية تقديم الحسابات المتعلقة بصرف الدعم المقدم (...).

تعليق وزارة الداخلية حول تدبير بعض الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات التي خضعت لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

(نص التعقيب كما ورد)

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتتقدم، في هذا الصدد، بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات التي من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرسال قواعد الحكامة الجيدة.

من خلال دراسة الاختلالات التي شابت تدبير شؤون الجماعات الترابية المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، يتضح أن الخروقات والاختلالات المسجلة بهذه التقارير والتي شابت تسيير شؤون الجماعات المعنية قد همت مختلف الميادين وعلى الخصوص المجال المالي والمحاسبي ومجال تدبير الممتلكات ومجال تنظيم الإدارة الجماعية ومجال المرافق العمومية.

وهكذا في مجال الإدارة المحلية نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على منح رئيس المجلس الجماعي صلاحية تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها بناء على مقرر يصدره المجلس يتم المصادقة عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

وفي إطار مواكبة هذه الوزارة للمجالس الجماعية في تطبيق القانون التنظيمي المذكور عملت الوزارة على إعداد نموذج لهيكل الإدارة الجماعية وبذلك سيتم تجاوز كل الاختلالات التي عرفتها هذه الإدارة خلال الانتداب السابق.

وفي مجال تدبير المملكات فإن الاختلالات التي عرفها هذا القطاع نتيجة لعدة عوامل ترجع بالأساس إلى عدم التمكن من تطبيق المجالس الجماعية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتدبير قطاع الممتلكات الخاصة والعامة ناهيك عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

وبهذا الخصوص جاء القانون التنظيمي للجماعات بمجموعة من المقتضيات همت كيفية تدبير هذا القطاع وهو ما سيمكن المنتخبين من تجاوز وإصلاح الاختلالات التي شابت تدبيره خلال الولاية الانتدابية السابقة.

وفيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية الجماعية وخاصة مرافق القرب فقد جاء القانون التنظيمي بمقتضيات خاصة همت كيفية إحداث وتنظيم وتدبير المرافق العمومية الجماعية وهو ما سيرفع من مردوديتها وإمكاناتها المالية وجودة خدماتها.

أما فيما يتعلق بمراقبة أعمال المجلس الجماعي وأعمال أعضاء مكتبه وترتيب العقوبات على مخالفي القوانين المعمول بها، فقد أسند هذا الاختصاص بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات إلى عمال العمالات والأقاليم وإلى القضاء الإداري، بحيث أصبح من اختصاص العامل رفع كل عمل أو خرق للقانون ارتكبه المنتخب الجماعي إلى القضاء الإداري من أجل طلب عزله أو حل المجلس الجماعي.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخروقات والاختلالات تم تسجيلها خلال الولاية الانتدابية السابقة وفي ظل القانون المتعلق بالميثاق الجماعي الذي تم نسخه وبالتالي فإن تصحيح هذه الأخطاء أو الاختلالات لا يمكن أن يكون إلا بناء على القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كما أن البعض من هذه الخروقات يمكن تجاوزها وتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير تأديبية ومتابعات قضائية.

ولمواكبة الجماعات الترابية على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات، فإن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك عبر إيفاد لجن للافتحاص إلى الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات وذلك لمساعدة هذه الجماعات الترابية في تصحيح الأخطاء المرتكبة والاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية واستمراريتها.

هذا، وطبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، فإن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات الترابية ستخضع لتدقيق سنوي من طرف الأجهزة المختصة بالرقابة القضائية والإدارية، حيث إن إخضاع تدبير الشأن المحلي لقواعد الحكامة الجيدة، وأهمها تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية وربط المسؤولية بالمحاسبة، سيمكن رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم من تدبير شؤون الجماعات في إطار مقاربة تتأسس على خدمة المواطن، وتوطيد آليات الديمقراطية التشاركية، وضمان شفافية مداولات المجلس، والفعالية والتقيد بالقوانين المنظمة للعمل الجماعي.

الفهرس

تقديم 7

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة 8

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة برسم سنة 2015 20

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 29

- التدبير المفوض لمرفق النقل بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم تزنيت 30
- جماعة "إمي مقورن" (إقليم اشتوكة ـ إيت باها) 47
- جماعة "بيكودين" (إقليم تارودانت) 61
- جماعة "أنزي" (إقليم تزنيت) 69
- جماعة "أربعاء آيت احمد" (إقليم تزنيت) 79
- الجماعة "النحيت" (إقليم تارودانت) 85
- جماعة "بلفاع" (إقليم اشتوكة ـ إيت باها) 94
- جماعة "سيدي عبد الله أوسعيد" (إقليم تارودانت) 103
- جماعة "أرزان" (إقليم تارودانت) 110
- جماعة "أضار" (إقليم تارودانت) 119

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2017
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2017MO1027
ردمك: ISBN: 978-9954-9664-2-6